أحكام النساء في التلمود

عقود الزواج

ترجمة وتعليق

د. ليلى إبراهيم أبو المجد

الدار الثقافية للنشر

عنوان الكتاب : أحكام النساء فى التلمود

AHKAM AL NESA'I

المؤلف : د. ليلى أبو المجد

Dr. Lila Abo AL Maged

17 X 24 سم . 176 ص

17 x 24 cm.176 p.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : 2004/20104

ISBN: 977 - 339 - 158 - 2

اسم الناشر : الدار الثقافية للنشر

الطبعـــة الأولـــى

1426هـ / 2006م

الدار الثقافية للنشر - القاهرة

ص. ب. 134 بانوراما أكتوبر 11811 - تليفاكس 4035694 - 4172769

Email: nassar@hotmail.com

مُقَدِّمَة

الــتلمود مؤلف ضخم يعد مصدراً أساسياً من مصادر التشريع اليهودى، ويعد فى وقتنا الحالى المرجع الدينى لليهود الأصوليين والمتشددين فى إسرائيل والعالم أجمــع، وهــو يتبوأ مكانة أسمى من مكانة التوراة التى تُنسب إلى موسى عليه السلام.

وأقدم مخطوط للتلمود يرجع إلى منتصف القرن الثانى عشر الميلادى. ونظراً للســرية الشديدة التى أحاط بها اليهود التلمود، لم يُعرف عنه شىء إلا مع مطلع القــرن الثالــث عشــر المــيلادى، وقد قدم المتنصرون اليهود إلى بابا الكنيسة الكاثوليكــية عــام (١٢٣٦ - ١٢٣٨) ترجمة لاتينية لأجزاء من التلمود، تدمغ الــتلمود وتديــنه باعتــباره كتابا معادياً للنصرانية، وسبباً أساسيا لتطرف اليهود الديــنى، فأصــدر البابا جريجوريوس التاسع سنة ١٢٣٩م، قراراً لملوك فرنسا وانجلــترا وأراجــون ونفــارا وقشتالة وليون وبرتغال بتحريم كل أسفار اليهود وحرقها، وبالفعل تم إحراق كتب اليهود فى السنوات ١٢٣٠م، ١٢٤٠م،١٢٤٢م، ١٢٤٥م، ١٢٤٨م، وعــندما تولى بابا آخر بابوية الكنيسة الكاثوليكية، جدد قرار الــتحريم الذى أصدره سلفه، وكذلك فعل خلفاؤه فى السنوات ١٢٦٧م، ١٢٨٥م، ١٣٢٠م.

أمــا دول أوربــا الــتى لا تتبع الكنيسة الكاثوليكية، فقد اكتفى بعضها بحذف الكلمات التى تسىء إلى المسيحية من نسخ اليهود.

طــبع الــتلمود بعــد اكتشاف الطباعة بوقت وجيز، وتعد طبعة فيلنا للتلمود (١٨٨٠ - ١٨٨٦ م) هى الطبعة المعتمدة أو الموثوق بها والتى اعتمدت عليها سائر الطبعات التى صدرت فيما بعد، وتضم هذه الطبعة عشرين مجلداً من القطع الكبــير. ومعظم الطبعات الحديثة للتلمود تصوير عن طبعة فيلنا بأحجام وأشكال مختلفة.

يعد كتاب التلمود فى الأساس شرح وتعليق على أحكام كتاب المشنا، بأقسامه الستة وهى:

قسم زراعِيم أَىْ البذور :ويتضمن الأحكام المتعلقة بالأرض وزراعتها وعشورها.

قسم مُوعِد أَىْ المَوْسم : ويتضمن الأحكام والطقوس المتبعة فى المواسم والأعياد.

قسم ناشِيم أَىْ النساء : ويتضمن الأحكام المتعلقة بالنساء.

قسم نِزيقين أَىْ الجنايات : ويتضمن أحكام العقوبات وتشكيل أعضاء المحكمة.

قسم قُدَاشِيم أَىْ المقدسات : ويتضمن أحكام القرابين وكل ما يُقدم للهيكل.

قسم طهارُوت أَىْ الطهارة : ويتضمن أنواع النجاسات وكيفية الطهارة من كل نوع منها.

ويضم كل قسم من هذه الاقسام عدداً من الأبواب، ويبلغ عدد أبواب التلمود ثلاثة وستين باباً.

واللغة التى كتبت بها شروح التلمود هى اللهجة الآرامية الشرقية، وتعرف بالآرامية البابلية، كما تتخللها كلمات قديمة مكتوبة بلغة عبرية تنتمى إلى القرون الأولى للميلاد وتختلف عن اللغة العبرية المستخدمة فى كتابة العهد القديم، كما تتخلل لغة التلمود بعض كلمات عبرية تنتمى إلى فترة العصر الوسيط، وتأثرت لغة التلمود بالفارسية (البهلوية) وباليونانية واللاتينية.

ترجع أهمية ترجمة التلمود إلى اللغة العربية إلى الأسباب التالية:

١- أن التلمود كما سبق و ذكرنا هو المرجع الدينى لليهود الأصوليين فى إسرائيل والعالم أجمع.

٢- أن التلمود خير مفسر ومعبر عن النفسية اليهودية، فعلى سبيل المثال، فى الجزء الخاص بالشروط التى يكتبها كل زوج على الآخر ويضمنها عقد الزواج، يظهر لنا جلياً كيف تطغى المادة على المعاملات داخل الأسرة، فالرجل غير

ملزم بالانفاق على أبنائه، وينفق على زوجته فى مقابل حصوله على أجرها عن أىْ عمل تقوم به خارج المنزل، علاوة على الأعمال الخدمية التى تقدمها المرأة لإفراد أسرتها داخل البيت.

٣- أن قــراءة الــتلمود ضرورية لمن يدرس الشريعة الإسلامية ومن يتصد للدفــاع عــن الإسلام ومن يدافع عن موقف الإسلام من المرأة، فالتلمود يبين لنا كيف تعامل الشريعة اليهودية المرأة وتضعها فى منزلة العبيد والبهائم، كما يفسر لنا المعاناة التى تعانيها المرأة اليهودية حالياً داخل إسرائيل فى المحاكم الشرعية حيث يسيطر رجال الدين على أمور الزواج والطلاق.

٤- أن قراءة التلمود مهمة جداً لكل سياسى وكل مفاوض يجلس للتفاوض مع إســرائيل فالــتلمود يعرض لنا الحجج التى يسوقها اليهودى للقضاة لكى يحصل علــى شــىء يعلــم جــيداً أنــه لــيس من حقه وكنموذج لذلك يعرض التلمود قضية"الطاليت" وهو وشاح يضعه اليهودى على كتفيه عند الصلاة، ويبين التلمود الحجــج التى يسوقها الشخصان اللذان عثرا على "الوشاح" ويدعى كل منهما أنه يخصه، ويبين نظرة القاضى إلى الطرفين والأساس الذى يبنى عليه حكمه.

٥- أن تــرجمة التلمود إلى اللغة العربية تعد سبقاً علمياً، فنظراً لصعوبة لغة الــتلمود كمــا ذكرنا، لذلك لم يقم أحد فى العالم العربى بترجمة التلمود عن لغته الأصلية التى دون بها.وهذه هى الترجمة الأولى.

وسنبدأ ترجمتنا كتاب التلمود بترجمة المجلدات التى تضم أحكام النساء وهى عبارة عن سبعة أبواب هى:

١- يفامُوت : باب الأرامل اللاتى توفى أزواجهن دون إنجاب أبناء.

٢- كتوبوت : بــاب عقــود الــزواج الــتى تتضمن شروط كل من الزوجين على الآخر.

٣- نِداريم : باب النذور.

٤- نازير : باب النذير وهو من ينذر نفسه للرب.

٥- سوطا : باب الجانحه وهى المرأة التى يشك زوجها فى سلوكها ولا يوجد دليل علىارتكابها الفحشاء.

٦- جِطِين : باب الطلاق.

٧- قيدوشِين : باب عقد النكاح.

وهذه ترجمة لـ " مسخت كتوبوت" أَىْ باب عقود الزواج فى المشنا وما ورد عليه من شروح وإضافات فى التلمود و " مسخت كتوبوت" هو الباب الثانى من "سدر ناشيم" أَىْ كتاب النساء، ويقع " مسخت كتوبوت" فى ثلاثة عشر فصلاً ويضم مائةَ تشريعٍ وواحداً، ويُعنى أساساً بواجبات وحقوق كل من الزوج والزوجة، والتى تُكتب تفصيلاً فى " عقد الكتوبا" أَىْ عقد الزواج.

ورغم أنَّ كتوبا تعنى عقد الزواج، إلا أنها لم ترد بهذا المعنى إلا مرة واحدة فقط وذلك فى (الفصل التاسع) أَمَّا فى بقية المواضع من هذا الباب فوردت بمعنى المبلغ الذى تستحقه المرأة عند الطلاق أو عند الترمُّل ويناظر مؤخَّر الصَّدَاقِ فى الإسلام.

وعقد الزواج يكتبه الزوج للزوجة عند عقد النكاح أو عند الدخول بها وِفْقَاً للعُرْف السائد فى كل منطقة. والأساس فى هذا العقد هو " مبلغ الكتوبا" الذى يتعهّد الزوج أَنْ يدفعه لزوجته عند الطلاق أو يدفعه ورثتُه عند تَرَمُّلِهَا.

وقد حاول المفسرون جاهدين إيجادَ علاقة بين " مبلغ الكتوبا" وبين كلمة "موهَر" التى وردت فى التوراة، وقالوا إنَّ " مبلغ الكتوبا" وهو مائتا دينار استمده فقهاء المَشْنَا مِنْ (خروج ١٦/ ٢٢) وهو ما يعادل " خمسين فضة" قيمة غرامة الإغواء أو الاغتصاب.

ويرى بعض " التنائيم" " فقهاء المشنا" أن " الكتوبا" من وضع " السوفريم" أَىْ الكتبة وهم طبقة من الفقهاء حتى لا يستسهل الزوج تطليق زوجته كما جاء فى (تلمود بابلى كتوبوت ١٠/ أ. ١١/ أ، وتلمود أورشليمى نهاية باب كتوبوت) وقالوا ليس المقصود بقول الأوَّلين أن الكتوبا شريعة توراتية: أنها منصوص عليها فعلاً فى التوراة، ولكنهم يقصدون أنهم استمدوها من التوراة.

ونرجح أن " الكتوبا" أساساً" غرامة طلاق " استنَّها التناءون" أَىْ فقهاء المشنا حتى لا يستسهل الزوج تطليق زوجته وقد استمدُّوها من " ***UZZUBO***

أىْ مُتعة الطلاق" فى بلاد الرافدين ومن " ***assu*** أىْ متعة الطلاق" فى حيثى، ومـن "غرامة الطلاق" فى العقود المصرية، واستعانوا فى تحديد مقدارها بما ورد فـى الـتوراة عـن الغرامة، واستقر رأيهم على جعلها مائتى دينار أىْ مساوية لـ "خمسين فضة" قيمة غرامة الإغواء وغرامة الاغتصاب التى فرضتها التوراة على مـن يغـوى أو يغتصـب فـتاة بكـراً غـير مخطوبـة وفرضت المشنا هذا المبلغ أىْ "مـبلغ الكتوبا" فى حالة وفاة الزوج واقتدت فى هذا بـ " ***Nudunnu*** أىْ هبة الـزواج" فـى بـلاد الـرافدين، وهـى حق انتفاع الزوجة ببعض أملاك الزوج فى حالـة وفاتـه كمـا اقتدت المشنا بما جاء فى العقود المصرية من حق الزوجة فى ثلـث أو نصـف أمـلاك زوجهـا عـند الطـلاق أو عند وفاة الزوج، وعندما فرض فقهـاء التـلمود عـلى الـيهود كـتابة عقـد زواج وضرورة تضمينه تلك الغرامة أىْ "الكـتوبا" أصـبح يطلـق عـلى العقـد اسـم " كتوبا" لأنها الأساس فيه أىْ أطلق الجزء على الكُلِّ.

وظهـرت عقـود الـزواج أولاً كعرف ثم أخذت تتبلور فى أواخر القرن الأول وأوائـل القـرن الـثانى المـيلادى، وقـد أضـاف إليها " التناءون (مُشَرِّعو المشنا) لمسـات قانونـية أو تشـريعية كمـا نقَّحـوا وعدَّلـوا فـى صياغتها وألـزموا الزوج بضرورة كتابته واحتفاظ المرأة به.

ولغـة عقـد الـزواج التى وردت بعض شروطه بهذا الباب هى الآرامية، وهى لغـة العقود فى الشرق القديم، وهى اللغة التى كتب بها سكان القدس والجليل عقودهـم (كـتوبوت ٤/ ز — ى"ب) أمَّـا سـكَّان إقلـيم يهـودا فكتـبوها باللغـة العـبرية (يفـاموت ١٥حـ) كما جاءت بعض شروط الكتوبا فى هذا الباب باللغة العبرية (كتوبوت ١٢/ ب).

ويتـناول **الفصـل الأول** طَعْـن الـزوج فـى عُـذْرة الزوجة، لذا تُزوَّج البكرُ يوم الأربعـاء والثيِّـبُ يـوم الخمـيس، حـتى يسارع الزوج لدار القضاء إذا كان لديه طعـن فى العذرة، ومبلغ " الكتوبا" للبكر مائتا دينار وللثيب مائة أىْ النصف، والـبكر ومَـنْ فى حكم البكر مِنْ حق الزوج أَنْ يطعن فى العذرة، والخلاف بين الـربَّانى ميـئير وجمهـور الفقهـاء حـول مَـنْ فقـدتْ عذرتها بضربة عصا، وهل

تستحق مائتى دينار كمبلغ كتوبا أم النصف؟ ومن يأكل عند حميه فى إقليم يهودا لا يستطيع أن يطعن فى عذرة زوجته لأنه كان يختلى بها.

أقرَّتْ دار قضاء الكهنة مبلغ أربعمائة زوز (دينار) للبكر مِنْ نَسَبِ الكهنة كمبلغ " كتوبًا"، كما جاء فى هذا الفصل خلاف الفقهاء حول البكر التى لم يجد لها زوجها عذرة، وقولها: بعد أن عَقَدْتَ نكاحى اغتُصِبْتُ وجُرِف حقلُك، ومن حقى مبلغ الكتوبًا، وقول الزوج: ليس كذلك، وإنما شرائى شراء غرر، ففى حين يصدِّق أقوالها الربانى جمليئيل والربانى إليعزر، يقول الربانى يهوشوع: لانحيا مِنْ فِيها، وتعدُّ فى حكم الثيِّب قبل العقد عليها، حتى تأتى ببيِّنة على ادعائها، كذلك اختلفوا حول المرأة التى تدَّعى أنها فقدت عُذْرتها بضربة عصا، كما اختلفوا حول الأخذ بقول المرأة إن زوجها من نسب الكهنة أو إن الجنين الذى فى أحشائها ينتسب لفلان وهو من نسب الكهنة. ويرى الربانى يهوشوع عدمَ الأخذ بقولها، وعلى ذكر تلك التشريعات أورد الربانى يوسایْ: واقعة الطفلة التى اغْتصِبت وقضى الربانى يوحانان بن نورى بأنه إذا كانت غالبية رجال المدينة لا يعيب نكاحهم نسب المرأة، وتُنكح للكهنة، فتعد صالحة النسب وتُنكح للكهنة.

يتناول **الفصل الثانى** مَنْ يدَّعى أنَّ زوجته كانت ثيِّبا عند دخوله بها وتستحق مائة دينار كمبلغ " كتوبا" بينما تدعى المرأة أنها كانت بكراً، فإن وُجد شهود على زفافها فى مِزَفَّة حاسرة الرأس فكتوبَّتها مائتان مثل البكر، ويقول الربانى يوحانان بن بروفا أن توزيع المحمصات أيضاً يُعدّ دليلاً على كونها بكراً وعلى الرغم من أنهم لا يأخذون بقول المرأة التى تدَّعى أنها بكر ولا يأخذ الربانى يهوشوع (فى الفصل الأول). بقولها فى أىْ شهادة، إلا أنه يأخذ بقول مَنْ يقول لصاحبه إنّ هذا الحقل كان لأبيك واشتريته منه، عملاً بالقاعدة الفقهية " الفم الذى حرَّم هو نفسه الفم الذى أحلّ" ثم أوردوا تشريعات أخرى تنطبق عليها تلك القاعدة: " إذا قال الشهود: هذا خط أيدينا لكنا كنّا مجبرين أو .... يُصدَّقوا" وعلى ذكر هذه القاعدة الفقهية أوردوا الخلاف بين يهودا الناسى والفقهاء حول تصديق المرء إذا قال هذا خط يدى

دون أن يضم إليه شاهداً آخر. وإذا قالت المرأة كنت متزوجة والآن أنا مطلقة تُصدَّق عملاً بتلك القاعدة أيضاً وإذا قالت المرأة: سُبيت وأنا طاهرة تُصدَّق. وإذا وقعت امرأتان فى السبى وشهدت كل منهما للأخرى تصدقان، لأنهم يرفعون لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد. كما أورد هذا الفصل خلاف الربانى يهودا والربانى إلعازار والربانى شمعون بن جمليئيل حول ذلك وجاء فى هذا الفصل أيضا أحكام خاصة بالمرأة التى وقعت فى السبْى، فإذا حبسها الغرباء بسبب المال تَحِلّ لزوجها، أما إذا كان لجرمٍ عقوبتُه القتل فلا تَحِلّ لزوجها. وإذا حاصر الجند مدينة فكل نسائها المنتسباتٍ لطبقة الكهنة عِيبتْ أنسابُهنَّ، وإن وُجد لهُنّ شهود على صلاحيَّتهنّ حتى وإن كان عبداً أو أمة يُصدَّقوا. بينما لا يؤخذ بشهادة الرجل لنفسه كما جاء فى واقعة الربانى زخريا بن هقصاب.

وفى نهاية الفصل ورد تفصيل الأمور التى يُصدَّق فيها المرءُ إذا شهد فى بلوغه على ما رآه فى صغره، منها خط أبيه أو مُعلِّمه أو أخيه، أو أنّ فلانة خرجت عند زفافها فى مزفة حاسرة الرأس وما إلى ذلك.

يتناول **الفصل الثالث** الغرامة التى تُفرض على من يغتصب أو يغوى فتاة (تبلغ اثنتى عشرة سنة) فعليه أنْ يدفع ما يوازى " مهر العذارى" أىْ مائتى دينار: وهناك فتيات تُدفع لهُنّ غرامة، وفتيات لا تُدفع لهنَّ غرامة، فكل مُدَان لا يدفع تعويضا، وقال الربّانى يوساىْ هجليلى: الفتاة التى عُقِد نكاحها ثم سُرِّحت لا تُدفع لها غرامة. أما الربانى عقيفا فيقول: تدفع لها غرامة وتتسلمها هى لا أبوها.

كما جاء بالفصل الفرق بين من يغتصب ومَنْ يُغوى، فالمغتصب يشرب من جَرَّته، فإنْ كانت من المحارم أو غير جديرة بالانتساب لجماعة إسرائيل فهو غير مجبر على الإبقاء عليها، ويسرِّحها، والفرق بين التعويض عن الفضيحة والضرر وقيمة كل منهما، فالصغيرة والبالغة لا تُدفع لهما غرامة، وللأب أن يبيع ابنته الصغيرة ومن يعترف بأنه أغوى ابنة فلان فيعوض عن الفضيحة وعن الضرر لاعترافه بنفسه ولا يدفع الغرامة فالقاعدة مَنْ يعترف بنفسه يُعفى

من دفع الغرامة أيا كانت، ومن يقول سرقتُ وذبحتُ وبعتُ يدفع قيمة ما سرق لاعترافه بنفسه ولا يغرَّم الضعف ولا أربعة أضعاف ولا خمسة أضعاف.

يتناول **الفصل الرابع** حقوق الأب على ابنته، وقد استُهلَ الفصل بحق الأب فى التعويض عن الفضيحة والضرر التى سبق الحديث عنهما فى الفصل الثالث، فالتعويض عن الفضيحة والضرر والغرامة والغصب فى حالة المغتصبة من حق الأب، إذا مثُلت الفتاة أمام القضاء قبل وفاة الأب، أو قبل أَنْ تبلغ فالتعويضات للأب، إذا مات الأب فهى للإخوة، وإذا لم تتمكن من المثول أمام القضاء قبل أن يموت الأب أو قبل بلوغها فالتعويضات من حقها، واختلف الربانى شمعون فى هذا مع الفقهاء.

ثم يتناول الفصل حكم من يشيع اسماً ردياً، والمُتهوِّدة، إذا زنت بعد العقد عليها عقوبتها الشنق (وليس الرجم)، ولا يُغرَّم مَنْ يُشيع عنها اسماً ردياً بمائة سِلْع (فضة).

ويواصل الفصل حقوق الأب على ابنته: فمن حقه أن يُنكحها بطرق النكاح المختلفة وهى المال، والعقد، والوطء، ومن حقه ما تجده أىْ اللُّقَطَة، وما تكسبه من كدِّها، وإذا تزوجت زاد عليه الزوج فى أنه يأكل من عائد مالها فى حياتها، ويتكفل بمئونتها أىْ نفقتها وافتدائها إذا أُسِرتْ ودفنها إذا تُوفيت وشرَّع الربانى يهودا على الزوج أن يستأجر لتأبين زوجته ما لا يقل عن اثنين من عازفى الناىْ، ونادبة واحدة.

وجاء فى هذا الفصل أن الفتاة التى عُقد نكاحها ولم يُدخل بها تحت ولاية الأب، حتى تنتقل لولاية الزوج للدخول بها، والأب غير ملزم بالإنفاق على ابنته، وقد فسر الربانى إلعازار بن عزريا " البنون يرثون والبنات يتعيَّشْنَ" أىْ أن البنات لا تتعيش إلا بعد وفاة أبيهن.

ويستعرض الفصل واجبات الزوج تجاه زوجته، حتى وإن لم يُنص عليها فى عقد الكتوبا الذى كَتبه لها وهى: افتداؤها إذا سُبِيَتْ، الإنفاق على بناته بعد وفاته، الإنفاق على أرملته طيلة ترمُّلها فى بيت زوجها كعادة رجال

أورشليم والجليل عند كتابتهم عقد الكتوبا، أما رجال يهودا فكانوا يكتبون: " حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبا".

يُقرر الفصل الخامس: على الرغم من قول الفقهاء أن " مبلغ الكتوبا" للبكر مائتان وللثيب مائة، فإذا رَغِبَ الزوج أَنْ يضيف إلى هذا المبلغ عشرة آلاف فَلْيُضِفْ. والأرملة والمطلقة من العقد تُحصِّل الكل، ويقول الربانى إلعازار بن عزريا: البكر بعد العقد عليها تحصل مائتين والثيب مائة، الزوج لم يكتب لها (المبلغ الإضافى) إلا بغرض الدخول بها، ويقول الربّانى يهودا إذا رغب الزوج فى أَنْ يكتب للبكر عقدا بمائتين، وتكتب هى: تسلمت منك مائة إلخ، يقول الربانى ميئير من يكتب للبكر أقل من مائتين، وللثيب أقل من مائة فنكاحه جماع زنا، ومنح الفقهاء البكر اثنى عشر شهراً منذ طلبها الزوج لتجهِّز نفسها، وكذلك يمنحون الرجل، ويمنحون الثيِّب ثلاثين يوماً، فإذا بلغ الأجل ولم يُدخل بهنَّ يأكلنَ من ماله، ويأكلنَ مِنَ (التروما) أَىْ من أنصبة الكهنة إذا كان الزوج من نسب الكهنة، واختلف الربانى طرفون والربانى عقيفا حول مقدار (التروما) الذى يُمنح لها، أما التشريع الذى سَنَّه الأوَّلون بأن اليافام أَىْ أخو الزوج الذى توفى دون أبناء لا يُطعم أرملة أخيه من (التروما) وغيره، فقد قرّرت دار القضاء فيما بعد ألا تأكل المرأة من (التروما) حتى يُدْخَل بها.

واختلف الربانى ميئير والربانى يوحنان هسندلار حول: من يُوقِف ما تكسبه زوجته من كدّها للهيكل، فيرى الربانى ميئير أن عليها أن تعمل وتَطْعم وما يتبقى فهو مخصّص للهيكل، أما الربانى يوحنان فقد اعتبره (حُولِين) أَىْ غير مخصص للهيكل.

نَصَّ الفصل على الأعمال التى يجب على الزوجة أَنْ تؤدِّيَها لزوجها: تطحن، تخبز، تغسل، تطهو، وترضع ابنها، ترتّب له الفراش، وتغزل الصوف، فإذا جلبت له جارية لا تطحن إلخ.

ويرى الربانى إليعزر: على الزوج أن يجبر زوجته على غزل الصوف حتى إذا جلبت له مائة جارية، فالبطالة تؤدى للفسوق. على حين يرى الربانى

شمعون بن جمليئيل أَنَّ مَنْ نذر على نفسه ألا تؤدى زوجته عملاً فعليه أن يسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبًا، فالبطالة تؤدى إلى الكآبة.

ثم يتطرق الفصل إلى مَنْ ينذر على نفسه ألا يجامع زوجته — إذ يقرر مذهب شماىْ على الزوجة أنْ تصبر سبتين، ويقول مذهب هليل عليها أن تصبر سبتاً واحداً الخ ثم يذكر الجماع المنصوص عليه فى التوارة إلخ ومن منعت نفسها عن زوجها ينقصونها من مبلغ الكتوبًا سبعة دنانير عن كل أسبوع ويرى الربانى يهودا: ينقصونها ثلاثة دنانير ونصف إلخ. ويقرر الربانى يوساىْ يستمر فى الإنقاص إلى ما لا نهاية الخ وكذا إذا منع الرجل نفسه عن زوجته يضيفون إلى مبلغ كتوبتها ثلاثة دنانير عن كل أسبوع إلخ.

ثم يناقش الفصل مَنْ يعول امرأته عن طريق طرف ثالث: فلا ينقصها عن مكيالى قمح أو أربعة مكاييل شعير ويقول الربانى يوساىْ: إن الربانى يشماعيل هو الذى قرر الشعير لأنه كان يسكن بالقرب من أدوم وعليه أن يعطيها نصف مكيال من البقول إلخ وقبعة لرأسها إلخ، وتأكل معه من ليلة السبت لليلة السبت إلخ، وحدَّد الفقهاء مقدار عمل المرأة وجعلوه زنة خمسة (سلاعيم) عن غزل السداة فى يهودا وهم زنة عشرين (سلع) فى الجليل إلخ.

يبدأ **الفصل السادس** بتشريع تكرر من قبل فى الفصل الرابع ويحمل رقم (د) وأضاف إليه فى هذا الفصل أنّ التعويض عن الفضيحة والضرر من حق الزوجة ويفرق الربانى يهودا بن بتيرا بين الضرر الخفى والضرر الظاهر ثم يناقش الفقهاء أمر من يقرر مالاً لصهره، ثم يموت الصهر، ويروْن أنّ بإمكان الحمُو أن يقول لأخى الزوج المتوفى: كنت أرغب فى إعطاء أخيك، ولا أرغب فى إعطائك، ومن هذا التشريع فصاعداً يتناول الفصل البائنة وكيف يثمِّنونها ويكتبون مقدارها فى عقد الكتوبا، وما يجب أن يلتزم به الزوج فى المقابل، ويرى الربانى شمعون بن جمليئيل أن كل شخص يتبع العرف السائد فى مدينته، ومن يُنكح ابنته دون تخديد بائنة عليه أن يعطيها مالا يقل عن خمسين زوزاً إلخ، وكذا من يُنكح اليتيمة، واليتيمة التى أنكحتها أمها أو إخوتها برضاها وكتبوا لها بائنة بمائة أو خمسين زوزاً، تستطيع عندما تصل

سن البلوغ أنْ تأخذ منهم ما يجب أن يُعطى لها واختلاف الربانى يهودا والفقهاء حول ذلك.

ويناقش الفصل مَنْ ترك مالاً لابنته لدى طرف ثالث، ثم تقول الابنة: زوجي أمين عليَّ فيرى الربانى ميئير أنَّ على الطرف الثالث أنْ يفعل ما خوَّله الأب، على حين يرى الربانى يوساىْ أن يأخذوا بكلام الابنة البالغة أما القاصر فلا.

يناقش **الفصل السابع** حكم النساء اللاتى يُسرَّحْن ويأخذْنَ مبلغ الكتوبا، واللاتى لا يأْخذْن مبلغِ الكتوبا، فإذا نذر الزوج على نفسه ألا تنتفع امرأته بماله طيلة ثلاثين يوماً يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويقول الربانى يهودا إذا كان الزوج من نسب إسرائيل يُبقى على زوجته شهرا واحدا وفى الثانى يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، وإذا كان من نسب الكهنة يبقى عليها شهرين إلخ.

كذلك إذا نذر ألا تطعم زوجته ثمرة من الثمار إلخ، كذلك إذا نذر الزوج ألا تتزين زوجته بزينة ما، فيسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويفرِّق الربانى يهودا بين الفقيرات والموسرات.

وإذا نذر الزوج ألا تذهب زوجته لبيت أبيها إلخ، أو للتعزية، أو لوليمة، يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

ويعرض حالات النساء اللاتى يسرَّحن بدون مبلغ الكتوبا: مَنْ تتعدى دين موسى، واليهودية إلخ، ويقول أبَّا شاءول أيضا مَنْ تسبُّ أبويه فى وجهه، ويقول الربانى طرفون: أيضاً عالية الصوت، وأيضاً مَنْ عقد نكاح امرأة على أنها ليس عليها نذور، وتبين أن عليها نذور إلخ، أو على أنها غير معيبة إلخ، وحدَّد العيوب التى تعيب النساء بأنها نفس العيوب التى تعيب الكهنة، وتمنعهم من الخدمة على المذبح، ويجب على الأب إذا ظهر عيب فى ابنته وهى فى بيته أن يأتى ببينة على أن هذا العيب ظهر بابنته بعد عقد نكاحها. وإذا دخل بها الزوج، فعلى الزوج أن يأتى بالبينة إلخ، وهذا هو رأىْ الربانى ميئير أما جمهرة الفقهاء فيرون أن هذا ينطبق على العيوب الخفية، ولا ينطبق على العيوب الظاهرة.

ثم يناقش الفصل عيوب الرجل، وقول الربانى شمعون بن جمليئيل: إذا ظهر عيب صغير بالرجل لا يجبرونه على التسريح ثم حدَّد الحالات التى يُجبر فيها الرجل على تسريح زوجته: وهى المجذوم و ....إلخ.

وقول الربانى ميئير عن تلك الحالات: على الرغم من شرطه عليها، فتستطيع الزوجة أنْ تقول: كنت أعتقد أنه بإمكانى أن أتقبل إلخ، ويقول الحكماء عليها أن تتقبل رغما عنها إلخ.

ثم أورد الفصل الحادث الذى وقع فى صيدون عندما مات دبَّاغ، ليس له أبناء وله أخ دبَّاغ فقرَّر الفقهاء، بإمكان الزوجة أن تقول: كان بإمكاني أن أتقبل أخاك ولا يمكنني تقبلك.

يناقش **الفصل الثامن** الأعيان التى تئول للمرأة: فإذا آلت إليها قبل العقد فيرى مذهب شمایْ ومذهب هليل أنّ مِنْ حقها أن تبيع وتهب ويُعدُّ نافذا، أما إذا آلت إليها بعد عقد نكاحها فيقول مذهب شمایْ تبيع، ويقول مذهب هليل لا تبيع إلخ، وإذا آلت إليها بعد الدخول بها، من حق الزوج أن ينتزعها من يد المشترى، وإذا آلت إليها قبل الدخول بها ثم دخلت إلخ، ويعرض الجدل بين الربانى جمليئيل والفقهاء حول نصَّيْن نصٍّ الربانى يهودا ونصٍّ الربانى حنينا بن عقيفا فالربانى شمعون يفرِّق بين الأعيان التى يعلمها الزوج والأعيان التى لا يعلمها الزوج.

فإذا آلت إليها أموال تُشترى بها أرض. ويَأْكل من ثمرها. وهو حكم الثمر الجَنِى، لكن إذا آلت إليها أرض بها شجر مثمر، فقد انقسم بشأنها الربانى ميئير والفقهاء والربانى شمعون وإذا آل إليها عبيد وإماء مُسِنّون، وكذلك إذا آلت إليها أشجار زيتون وكروم قليلة الثمر تُباع ويُشترى بثمنها أرض إلخ، ويقول الربانى شمعون بن جمليئيل: لا تبيع لأنها جاه بيت أبيها، ثم يناقش الفصل إنفاق الرجل على أعيان الزوجة، ثم يناقش وضع الرجل الذى يتوفَّى دون ذرية ويترك مالاً، فيجب أنْ يُشترى به أرض ويأكل أخوه من ثمرها، أما إذا ترك أرضاً بها شجر مثمر إلخ، وإذا دخل الأخ بزوجة أخيه المتوفى فهى كزوجته فى كل شئ أما مبلغ كتوبتها فتأخذه من أعيان الزوج المتوفَّى.

والفصل التاسع يبدأ بتشريع يتبع الفصل السابق ويناقش، إذا كتب الزوج لزوجته: ليس لى حق فى أعيانك إلخ، وقول الربانى شمعون بن جمليئيل إذا ماتت يرثها إلخ. ومِنْ تشريع (ب) فصاعداً يناقش وضع المرأة التى تأتى لتُحصِّل مبلغ الكتوبًا وخلاف الربانى طرفون والربانى عقيفا حول مَنْ له أولوية الدفع مِنْ تركة المتوفى الأرملة أو الدائن أو الورثة؟

ثم يناقش الفصل الحالات التى يحق للزوج أن يستحلف زوجته اليمين، فمن يُجلِس زوجته فى متجره، أو يُعيِّنها واصياً، فله أَنْ يستحلفها اليمين حين يشاء ويقول الربانى إليعيزر: يستحلفها اليمين حتى على المغزل أو العجين أما إذا كتب الزوج لزوجته: ليس لى أن أطلب منك نذراً أو يميناً فلا يستطيع أن يستحلفها لكن يمكنه أن يستحلف ورثتها. وإذا قال ليس لى أن أطلب منك أو من ورثتك إلخ، بإمكان ورثته أن يستحلفوها إلخ، ويناقش حالة الزوجة إذا ذهبت بعد دفن زوجها إلى بيت أبيها فلا يستحلفها الورثة اليمين وإذا تسلمت الزوجة جزءاً من مبلغ الكتوبا، أو إذا شهد شاهد على سداد مبلغ الكتوبا فلا يسدد الباقى إلا بحلف اليمين، ويعدد الربانى شمعون تلك الحالات فحين تطالب الأرملة بمبلغ الكتوبا، فللورثة أن يستحلفوها اليمين إلخ ثم يتناول الفصل حالة الزوجة التي معها وثيقة طلاق وليس معها عقد كتوبا، فيحقّ لها في هذه الحالة مبلغ الكتوبا الأساسى. وإذا كان معها عقد كتوبا وليس معها وثيقة طلاق إلخ.

كذلك الدائن إذا أظهر سند الدَيْن وليس معه ما يثبت أنّ سنة التبوير (أىْ السنة السابعة) لم تُسقِط دَيْنه، وفى هذه الحالة لا يُسدَّد دينه، ويقول الربانى شمعون أنه منذ الخطر الروماني فصاعداً، تُحصِّل المرأة مبلغ الكتوبا بدون وثيقة طلاق. ويحصل الدائن دينه بدون ما يثبت أنّ سنة التبوير لم تسقط دينه ومن سرَّح امرأته ثم ردَّها فقد ردَّها على أساس وثيقة الكتوبا الأولى والصغير الذى زوَّجه أبوه فوثيقة الكتوبا قائمة فعلى أساسها أبقى زوجته، كذلك المُتهوِّد الذى تهوَّد هو وزوجته تعد وثيقة الكتوبا قائمة فقد أبقى زوجته على أساس ذلك.

والفصل العاشر يتناول كيفية تحصيل مبلغ الكتوبا إذا مات الزوج وترك أكثر من زوجة فمَنْ كان متزوجاً امرأتين ومات فالزوجة الأولى سابقة الثانية إلخ إذا تزوّج الأولى فماتت ثم تزوَّج الثانية فمات إلخ، من كان متزوجا امرأتين فماتتا، ثم مات هو بعد ذلك إلخ.

مَنْ كان متزوجا ثلاث نساء ثم مات ومبلغ الكتوبا لإحداهن مائة ولهذه مائتان ولتلك ثلاثمائة، ولم يترك الزوج إلا مائة إلخ واختلاف الفقهاء مع بن نَنُّوس حول حلف الزوجة الأخيرة اليمين، وإذا كُتِبَتْ عقود الكتوبا جميعاً فى نفس اليوم فمن تسبق صاحبتها ولوبساعة واحدة تفوز بالسبق، ففى أورشليم كانوا يدونون الساعة فى عقودهم إلخ، ثم يناقش الفصل من كان متزوجاً امرأتين وباع حقله وكتبت الزوجة الأولى للمشترى: ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة إلخ.

يفصِّل **الفصل الحادى عشر** واجبات الأرملة تجاه الورثة وحقوقها عليهم: فالأرملة التى تتعيَّش من أعيان الأيتام، ما تكسبه مِنْ كدِّها لهم ولا يُلزموا بدفنها عند وفاتها إلخ، وتبيع الأرملة (لتتعيش وللحصول على مبلغ الكتوبا) دون اللجوء لدار قضاء، ويقول الربانى شمعون إن الأرملة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها لا تبيع إلا بدار قضاء لأنها لا تتعيش إلخ. إذا باعت الأرملة أعياناً تساوى كتوبتها أو بعضها إلخ، فلا تبيع الباقى إلا عن طريق دار قضاء إلخ. الأرملة التى مبلغ كتوبتها مائتان، وباعت ما يساوى مائة بمائتين أو ما يساوى مائتين بمائة إلخ، يقول الربانى شمعون: بيعها نافذ، إلخ. ثم يناقش تثمين القضاة (عند بيع الأعيان لتسليم مبلغ الكتوبا) فإذا نقص السدس أو زاد السدس فالبيع باطل بينما يُعدّ الربانى شمعون بيعهم نافذاً وآخر تشريع فى هذا الفصل هو تتمة للفصل السابع ويحصى فيه النساء اللاتى يُسرَّحن بدون مبلغ الكتوبا وهن: الرافضة، والمحرَّمة من الدرجة الثانية، والمسترجلة إلخ، لكن الأرملة التى ينكحها الكاهن فمن حقها مبلغ الكتوبا.

الفصل الثانى عشر يناقش الإنفاق على ابنة المرأة من زوج آخر (الربيبة) فى **مكان إقامتها** وأيضاً الإنفاق على الأرملة فى مكان إقامتها: فمن يتزوج امرأة

وتشترط عليه أن يطعم ابنتها خمس سنوات فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات وإذا زُوِّجَت لآخر، واشترطت عليه إلخ، ملزم بإطعامها ولا يمكنه القول إذا جاءت عندى أطعمها، لكن يوصِّل لها طعامها حيث تقيم أمها إلخ.

إذا زُوِّجَت الربيبة إلخ، فكلاهما يُعطيها ثمن الطعام إلخ، فهى كصاحب الدَيْن، وكان العقلاء يكتبون: أُطعم ابنتك خمس سنوات على شرط أَنْ تكونى (فى ذمتى) خلالها.

إذا قالت الأرملة: لا أريد الانتقال من بيت زوجى — فلا يستطيع الورثة أن يقولوا لها: اذهبى إلخ، ولكن يطعمونها فى بيت زوجها إلخ، وإذا قالت: لا أريد الانتقال من بيت أبى — فيستطيع الورثة أَنْ يقولوا لها: إن بقيت عندنا فلك طعام إلخ، وفى النهاية أتى بتشريع يفرِّق بين زمن تحصيل مبلغ الكتوبا للأرملة التى تقيم فى بيت زوجها وبين الأرملة التى تقيم فى بيت أبيها، فيقول الربانى ميئير نقلا عن الربانى شمعون، إذا كانت الزوجة تقيم فى بيت أبيها، فتحصِّل مبلغ الكتوبا فى أىْ وقت، وفى بيت زوجها خلال خمس وعشرين سنة، ويقول الفقهاء العكس إذا كانت تقيم فى بيت زوجها تحصل الكتوبا فى أَىْ وقت، وفى بيت أبيها خلال خمس وعشرين سنة وإذا ماتت الأرملة يطالب ورثتها بمبلغ الكتوبّا خلال خمس وعشرين سنة.

الفصل الثالث عشر: رُتِّبتْ تشريعاته وفقا لقائليها كما هو متبع فى ترتيب (باب عدايوت)، ويضم الفصل تشريعات قديمة أصدرها قاضيا عقوبات كانا يقضيان فى أورشليم وهما أدمون وحانان بن أفيشالوم. وقد قال حانان أمرين عن إطعام المرأة، وقال أدمون سبعة أمور: الأول منها يتعلق بميراث البنين وإعاشة البنات، والثالث يتعلق بالبائنة التى يُقرِّرها الأب لابنته أما التشريعات الخمس الأخر فهى أحكام مالية، وكنهاية لهذا الفصل وللباب بأكمله أتى بتشريع يتعلق بحق الزوج فى نقل مسكنه هو وزوجته من مكان لمكان فى مناطق السكنى الثلاث وهى يهودا وعبر الأردن والجليل، فلا يحقُّ للزوج أن ينقل زوجته من مدينة فى إقليم منها لمدينة أخرى فى إقليم آخر لكن من حقه أن ينقلها من مدينة لمدينة أخرى فى نفس الإقليم، واختلف الفقهاء حول حق

الزوج فى نقل زوجته من المسكن الردئ للمسكن الحسن إلخ، وعلى الجميع أن ينـتقلوا إلى أرض إسـرائيل وألا يغادروها، وعليهم جميعاً أن ينتقلوا للقدس وألا يغادروهـا. ومـن تـزوَّج فـى أرض إسـرائيل وسرَّح زوجته فيُعطيها مبلغ الكتوبا بعملة أرض إسرائيل.

والدافـع وراء هـذا التشـريع دافـع اقتصـادى بحـت ولـيس دافعاً سياسياً أو صـهيونياً كمـا يتـبادر للأذهـان من الوهلة الأولى فالغرض منه أن يقترب اليهود مـن المعبد حتى يتمكنوا من المداومة على تقديم النذور والقرابين والتقدمات التى يتعـيَّش مـنها الكهـنة والـتى تعـد مصـدر دخـلهم الوحـيد وهـم كتـبة هـذه التشريعات.

والغـرض مِنْ هذه الترجمة هو إثراء المكتبة العربية وتعريف القارئ والباحث العـربى الـذى لا يعـرف اللغة العبرية بمصدر هام من مصادر التشريع اليهودى وهو التلمود والله من وراء القصد.

د. ليلى إبراهيم أبو المجد

مفتاح الحروف والأرقام العلامات

الحـروف الأبجديـة (أبجـد هوز حطى) هى أرقام التشريع فى كل فصل من الفصول وهى تسير وفق ترتيب الأبجدية العبرية.

الأرقـام ١ ، ٢، ٣ الخ الموجـودة عـلى ترجمة التشريع وتشير للشرح الموجود أسفل الترجمة

[ ] مـا بـين هذيـن القوسـين فـى تـرجمة التشريع، من إضافتنا لتوضيح المعنى.

( ) ما بين هذين القوسين فيه تصرف فى الترجمة وليس ترجمة حرفية.

الفصل الأول

أ- تنكح البكر فى يوم الأربعاء و (الثيِّب)[1] فى يوم الخميس، ذلك لأن دور القضاء تتواجد فى البلدان مرتين فى الأسبوع يومى الاثنين والخميس، فإن كان (للزوج) طَعْن فى العُذْرة[2] فعليه أن يسارع لدار القضاء.

١- المقصود بهذا اللفظ من سبق لها الزواج سواء أكانت أرملة أو مطلقة ويتفق هذا اللفظ مع "الثيِّب" كما ورد فى لسان العرب " الثيب من النساء التى تزوجت وفارقت زوجها بأَىْ وجه كان بعد أن مسَّها".

(٢) "العُذْرة": أىْ ما للبكر من التحام قبل الافتضاض أو البكارة فإذا طعن الزوج فى عذرة زوجته، وثبت أنها ليست بكراً، إن كان قد سبق لها الزواج فتستحق فى هذه الحالة مائة دينار فقط " كمبلغ كتوبا" وتعامل معاملة الثيب، أمَّا إنْ كانت قد زنت بعد أن عقد عليها زوجها وقبل أنْ يطأها تُصبح مُحرَّمة عليه وتُرجم (تثنية ٢٢/ ٢٠ - ٢١).

ب- [مـبلغ] الكـتوبا[1] لـلـبكر مائـتان[2]، و(للثيـب) مائـة. الأرملـة الـبكر[3] والمطلقـة الـبكر[4] والمخلوعـة الـتى لم يطأها [زوجها][5] [مبلغ] الكـتوبا مائـتان ولهـم [للأزواج] الطعن فى العذرة. المتهوِّدة التى تهوَّدت، والسبيّة الـتى حُرِّرت والأَمة التى أُعتقت من قبل[6] أن يبلغن ثلاث سنوات ويوم واحد [مبلغ] الكتوبا مائتان، ولهم [للأزواج] الطَعْن فى العُذرة.

---

(١) المال الذى يحق لها عند الطلاق أوعند وفاة الزوج.

(٢) المقصود مائتا زوز، والزوز يعادل دينار الفضة الخالص، ومائتا زوز أو دينار تعادل ال "خمسين فضـــة" التى نَصّتْ عليها التوراة فى تثنية٢٢/ ٢٨، ٢٩، كغرامة تفرض على من يغوى فتاةً بكراً أو يغتصبها.

(٣) الأرملة التى مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.

(٤) البكر التى عقد عليها زوجها ثم طلّقها قبل الدخول بها.

(٥) أىْ البكر التى مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ورفض أخو زوجها الزواج مـــنها وقام بشريعة " خلع النعل" (تثنية ٢٥/ ٧ – ١٠) والإيروسين أو القَدّوشين أول خطوة من خطوات الزواج ويقابل عقد النكاح فى الإسلام وبعد العقد لا تحلُّ الفتاة لأىْ رجل آخر، وتظل فى بيت أبيها حتى موعد الزفاف أو الدخول بها

(٦) والمقصود فى حالة المتهوِّدة والأسيرة والأمة التى لم يتعد عمرها ثلاث سنوات بيوم واحد، فهى إن حـــدث ووطأها رجل وهى فى هذه السن الصغيرة فلا يعد نكاحاً، لذا فحكمها كحكم البكر وتستحق مائتى دينار كمبلغ كتوبا، وبالتالى من حق الزوج أن يطعن فى العذرة.

ج- البالغ[1] الذى يطأ صغيرة[2]، والصغير[3] الذى يطأ بالغة، و[من ذهبت عذرتها] بضربة عصا[4] [لكل واحدة منهن] مائتان كمبلغ كتوبا، قول الربانى ميئير ويقول (جمهرة) الفقهاء[5] [من ذهبت عذرتها] بضربة عصا فمبلغ الكتوبا مائة.

(١) أىْ من يبلغ ثلاث عشرة سنة ويوماً واحداً.

(٢) المقصود بـــ الصغيرة التى لم تتعد ثلاث سنوات بيوم واحد، ولا يعد الدخول بها نكاحاً وتتجدد عذرتها إذا ذهبت فى هذه السن.

(٣) الصغير الذى لم يتعد تسع سنوات بيوم واحد، ولا يعد وطؤه البالغة نكاحاً لأنه لا يُذْهِب عذرتها.

(٤) تعبير : مضروبة بالعصا والمقصود من ذهبت عذرتها نتيجة لضربة عصا فى موضع العذرة.

(٥) وهناك اختلاف بين الربانى ميئير وجمهرة الفقهاء حولها فبينما يرى الربانى ميئير أن حكمها حكم البكر لأنها لم يطأها رجل يرى جمهرة الفقهاء أن حكمها حكم الثيب ومبلغ الكتوبا الذى تستحقه مائة دينار، والهلاخا أىْ التشريع المعتمد يأخذ برأىْ جمهرة الفقهاء فى هذا التشريع

د- الأرملة البكر، والمطلقة البكر والمخلوعة البكر بعد الدخول بها[1] [مبلغ] الكتوبا مائة وليس لهم [للأزواج] الطعن فى العذرة[2]. المتهوّدة التى تهوَّدتْ، والسبية التى حُرِّرَتْ والأَمة التى أُعتقت، وتعدَّتْ أعمارهن ثلاث سنوات ويوماً واحد[3] [فمبلغ] الكتوبا مائة، وليس لهم [للأزواج] الطعن فى العذرة.

(١) فى تشريع (ب) رأينا أن عقد النكاح (الإيروسين) لا يذهب للبكر عذرتها، لذا فالأرملة أو المطلقة منْ عقد النكاح، عندما تتزوج من رجل آخر فتستحق مبلغ كتوبا مائتى دينار حكمها حكم البكر، أما هذا التشريع فيُقرِّر، ما إنْ تمَّتْ الخلوة بالدخول (النسوئين) على الرغم من الأدلة على كونها بكراً و لم يطأها، فقد انتفت عذرتها، لذا فحكمها حكم الثيِّب وتستحقّ مبلغ مائة دينار.

(٢) ليس من حق الزوج الثانى الذى تزوَّجها على أنها بكر، أنْ يطعن فى عذرتها، ولا تفقد بطعنه.فى عذرتها مبلغ الكتوبا الذى تستحقه وهو مائة دينار.

(٣) فى تشريع (ب) رأينا أنَّ المتهوِّدة التى تهوَّدت، والسبية التى حُرِّرت، والأمة التى أُعتقت و لم تتعد أعمارهن ثلاث سنوات بيوم واحد. فحكمهنَّ حكم البكر، أمّا إذا تعدّتْ أعمارُهنّ ثلاث سنوات ويوماً واحداً فحكمهن حكم الثيب عند الزواج ومبلغ الكتوبا لَهُنّ مائة دينار، وبالتالى من حقِّ الزوج أنْ يطعن فى عذرتها ولا تفقد. بطعنه مبلغ الكتوبا وهو مائة دينار.

هـ- من يأكل عند حَميَّة فى [إقليم] يهودا [قبل الدخول بزوجته] بلا شهود[1] ليس فى مقدوره أن يطعن فى عذرة زوجته [بعد الدخول بها] لأنه كان يختلى بها.

الأرملة الإسرائيلية والأرملة الكاهنة[2] سواء، ومبلغ الكتوبا مائة. أقر دار قضاء الكهنة[3] للبكر [من نسب الكهنة] أربعمائة زوز، ولم يعترض الفقهاء عليهم.

---

(١) كان من عادة سكان إقليم يهودا أن يمكث الزوج (قبل الدخول بزوجته) عند حميه ويأكل فى بيته، وتتاح له الخلوة بعروسه، لكى يألفها وتألفه كما ورد فى (يقاموت ٤/ ١٠) لذا قرر هذا التشريع أنه ليس من حق الزوج فى يهودا أن يطعن فى عذرة زوجته بعد الدخول بها حتى وإن لم يكن هناك شهود على أكله عند حميه، أو على خلوته بعروسه.

(٢) قسمت المشنا اليهود العائدين من السبى البابلى إلى عشرة أنساب (قيدو شين ٤/ أ) أعلاها الكهنة ثم اللاويون فالإسرائيليون فالحلاليون فالمتهودون فالمعتوقون فأبناء الأنكحة الباطلة فالناتينيون فمجهولو النسب وأخيراً اللقطاء.

وهذا التشريع يساوى بين الأرملة من نسب الكهنة والأرملة من نسب إسرائيل فى مبلغ الكتوبا عند زواجها للمرة الثانية.

(٣) ميز دار القضاء الخاص بالكهنة – وهوالمختص بشئون الكهنة ويحرص على أنسابهم – ميز البكر التى تنتسب للكهنة فكانوا يحصلون لها أربعمائة زوز أىْ أربعمائة دينار كمبلغ كتوبا وهو ضعف الكتوبا للبكر الإسرائيلية.

وقد يكون المقصود هنا الهيئة القضائية التى تتألف من ثلاثة وعشرين قاضياً والتى تقضى بين الناس فى كل مدينة أو إقليم، وبالتالى فهو يقصد هنا الهيئة القضائية التى تقضى فى المدينة التى يقطنها الكهنة.

و- من نكح امرأة[1] [بكرا] ولم يجد لها عُذْرة، فتقول: بعد أن عقدتَ نكاحي اغتُصبتُ[2] وجُرفَ حقلك[3] ويقول: ليس كذلك لكن قبل أن أعقد نكاحك، وكان شرائي شراء غرر[4] — يقول الرباني جمليئيل والرباني إليعزر: صادقة. ويقول الرباني يهو شوع: لانحيا[5] مِنْ فِيها: لكنها في حكم (الثيب)[6] قبل العقد عليها، وقد غرَّته، حتى تأتي ببَيِّنة على ادعائها.

---

(١) نكح فى اللغة العربية تقع على العقد وعلى الوطء (راجع المحلى لابن حزم، الجزء التاسع، ص ٤٦٨).

(٢) أُغتُصبتُ، أيْ ذهبتْ عذرتى بإكراه وغصبتُ الشئ أغْصبه غَصْبا واغتصبته أخذته ظلماً وغصبته على الشيء قهرته (المخصص لابن سيده).

(٣) يشبه ما حدث للزوجة بالحقل الذى جرفه السيل أىْ أن ما وقع لها نصيب الزوج وقدره، وهى تستحق مبلغ الكتوبا كاملاً كالبكر.

وتشبيه المرأة غير المتزوجة بالحقل من غير زرع، والمرأة المتزوجة بالحقل المثمر، تشبيه أخذته المشنا من أدب الحكمة والنصائح فى مصر الفرعونية والعراق القديم، فقد ورد فى خطاب وبعدى حاكم جبيل ١٤٠٠ — ١٣٦٠ ق. م. " أن المرأة من غير زوج كالحقل من غير زرع، راجع الأسرة فى العراق القديم من خلال أدب الحكمة والنصائح، د. أحمد أمين سليم دار النهضة العربية ١٩٨٥م ص ٢٣.

ومن أقوال بتاح حتب " أحبب زوجتك داخل بيتك أطعمها واكسها إن العطور والزيوت علاج لجسدها أسعد قلبها طوال حياتك بهى حقل مثمر لصاحبها، راجع حندوسه، د. تحفة أحمد السيد: الزواج والطلاق فى مصر القديمة " رسالة دكتوراة غير منشورة معهد الآثار، جامعة القاهرة ١٩٧٣ م ص ٢٣.

(٤) والمقصود أنها غرَّته، فقد عقد نكاحها على أنها بكر فى حين أنها ثَيِّب (ذهبت عذرتها بإكراه) وبوقوع الغرر فى العقد تفقد مبلغ الكتوبا بأكمله.

(٥) تعبير من استحداثات المشنا بمعنى " لانثق فى كلامها".

(٦) اختلفت آراء الفقهاء فى هذا التشريع فذهب الربانى جمليئيل ومعه الربانى إليعزر إلى تصديق المرأة، وبالتالى فمن حقها مائتا دينار، والسبب مفسر فى الجمارا كالتالى: إن كان هناك أمر مؤكد وأمر به شك فيُغلِّب الأمرُ المؤكد، فكلام الزوجة هنا مؤكد أما الزوج فيشكك فى كلامها. وعلى الرغم من قول القائل: أن من يحوز المال فهو بمثابة مالكه والبينة على من ادعى، وهو القول الذى يستند إليه الربانى يهوشوع فهو يرى أن المال فى حوزة الزوج وعلى الزوجة أن تأتى بالبينة لإثبات حقها. أما الربانى جمليئيل والربانى إليعزر فمن رأيهما أن المرأة تتمتع بصفة " البكر" منذ ولادتها حتى عقد النكاح، لذا فهى صاحبة المال والبينة على من يدعى عكس ذلك.

والهلاخا تأخذ برأىْ الربانى جمليئيل والربانى إليعزر .

ز- تقول: [ذهبت عذرتى] بضربة عصا، ويقول: ليس كذلك، لكن موطوءةٌ أنتِ[1] يقول الربانى جمليئيل والربانى إليعزر: صادقة، ويقول الربانى يهوشوع: لا نحيا من فِيها! لكنها فى حكم الموطوءة، حتى تأتى ببيّنة على ادعائها.

فى التشريع (ج) ذكرنا أَنَّ مَنْ ذهبت عذرتها بضربة عصا، قرر لها الربانى ميئير مائتى دينار كمبلغ كتوبا، أما جمهرة الفقهاء فقرروا لها مائة دينار كالثيب وهو الرأىْ الذى تأخذ به الهلاخا أَىْ التشريع المعتمد ولكنها تختلف عن الثيب فى أنها إن تزوجت على انها بكر ثم اتضح أن عذرتها ذهبت بضربة عصا، فلا تفقد مبلغ الكتوبّا بل تأخذ مائة دينار فقط، بينما الثيب أن تزوجت على أنها بكر ثم ظهر أنها موطوءة فتفقد مبلغ الكتوبا بأكمله، لوقوع الغرر فى العقد.

وتشريعنا هذا يتعلق بالمرأة التى أُنكحت على أنها بكر، ثم لم يجد لها زوجها عذرة، فتقول ذهبت عذرتى بضربة عصا ومن حقى مائة دينار كمبلغ كتوبا.

(١) أىْ وطأها رجل قبل أن يعقد عليها، أىْ أن هناك غرراً فى العقد ومن ثم تفقد مبلغ الكتوبا بأكمله.

وكالتشريع السابق يختلف الحكماء فى حكمهم فيرى الربانى جمليئيل والربانى إليعزر أنها صادقة ويحق لها مائة دينار مبلغ كتوبا، ولا يثق الربانى يهوشوع فى كلامها وتعد موطوءة كادعاء الزوج، حتى تأتى ببينة على أن عذرتها ذهبت بضربة عصا وليس بوطء رجل ويستند الفقهاء فى هذا التشريع إلى نفس الأحكام التى استندوا إليها فى التشريع السابق

ح- رأوها تتحدث[1] مع رجل فى السوق، فقالوا لها: مَنْ هذا[2]؟ [فقالت] فلان وهو [ينتسب] للكهنة[3]- يقول الربانى جمليئيل والربانى إليعزر: صادقة[4]. ويقول الربانى يهوشوع: لا نحيا مِنْ فِيها! لكنها فى حكم الموطوءة من ناتين وابن نكاح باطل، حتى تأتى ببينة على ادعائها.

يدور هذا التشريع حول المرأة من نسب إسرائيل، أَىْ من العامة صحيحى النسب، التى يشكّون فى نكاحها من رجل يعيب نسبها، فالمرأة من نسب إسرائيل يحل لها أن تُنكَح لمن ينتسب للكهنة أو للاويين أو الحلاليين أو المتهوّدين أو المعتوقين، ولا يحلُّ لها أن تُنكح لناتين أو ابن نكاح باطل (راجع باب قيدوشين ٤ /أ) وإنْ نكحها ناتين أو ابن نكاح باطل يصبح نسبها معيباً ولا يحل للكهنة الزواج منها (يفاموت ٦/ب).

والناتين أو الناتينيون هم سكان "جبعون" الذين تهودوا بالحيلة زمن يشوع بن نون (يشوع ٩).

راجع (سفر يشوع الاصحاح التاسع).

---

(١) وقد انقسمت الجمارا فى تفسيرها، فقال بعضهم: رأوها تتحدث فى خلوة مع رجل. وقال البعض الآخر: إنَّ "التحدث" " يقصد به " الوطء" راجع شروح نحمان ألبق على مسخت كتوبوت.

(٢) أَىْ يسأل هنا عن النسب لمعرفة صحة النكاح مِنْ عدمه: فالنسب أحد شروط النكاح الصحيح فى اليهودية.

(٣) أَىْ صحيح النسب وليس من نسب معيب.

(٤) أَىْ يُصدِّقونها فى أن الرجل الذى اختلى بها من نسب صالح وبالتالى يحل للكهنة نكاحها وحُجَّتهم فى هذا التشريع كحُجَّتهم فى التشريعين السابقين، أَىْ أنها تُعدّ فى حكم صالحة النسب (توسافوت يوم طوف). أما الربانى يهوشوع فعلى العكس منهما لا يثق فى كلامها، ويُعدُّها فى حكم الموطوءة من نسب معيب، كالناتين أو ابن نكاح باطل، وحُجَّة الربانى يهوشوع، أنه ما إن اختلت بالرجل فقد (عيب نسبها) ويأخذ التشريع المعتمد برأْى الربانى جمليئيل والربانى إليعزر فى هذا التشريع.

ط- [إذا] كانت حاملاً[1] وقالوا لها: لمن [ينتسب] هذا الجنين [فقالت] ينتسب لفلان وهو من الكهنة - يقول الربانى جمليئيل والربانى إليعزر: صادقة[2]. ويقول الربانى يهوشوع[3] لانحيا مِنْ فِيها: لكنها فى حكم الحامل من ناتين أو ابن نكاح باطل، حتى تأتى ببينة على [ادعائها].

(١) والمقصود فى هذا التشريع المرأة الحامل التى لا يُعرف زوجها.

(٢) يأخذ الربانى جمليئيل والربانى إليعزر فى هذا التشريع أيضاً بقول المرأة إذا قالت إنها صالحة النسب للكهنة حتى وإن كانت حاملاً ولا يُعرف مِمَّن حَمْلُها، وإنْ وضعت أنثى فهى الأخرى صالحة النسب للكهنة. والتشريع يأخذ برأيهما فى هذا التشريع أيضا.

(٣) أما الربانى يهوشوع فهو لا يأخذ بأقوال المرأة. ويُعدّها فى حكم الحامل من ناتين أو ابن نكاح باطل ممن يعيب نسبها، ويجعلها محرَّمة على الكهنة، حتى تأتى ببينة على أنها حامل من نسب صالح. ووفقا لرأىْ الربانى يهوشوع فالذكر أو الأنثى من هذا الحمل كلاهما معيب النسب ولا يحل للكهنة.

ى- قال الرباني يوساىْ: في واقعة[1] الطفلة[2] التي وردت العَيْن لتملأ ماء. ثم اغتصبت - [فقضى] الرباني يوحانان بن نورى: بأنه إن كانت غالبية رجال المدينة[3] [لا يعيب نكاحهم نسب المرأة] وتُنكَح للكهنة، فتُعد [صالحة النسب] وتُنكَح للكهنة[4].

---

(١) وعلى ذكر التشريعات التي تتعلق بنسب المرأة الصالحة النسب لنكاح طبقة الكهنة، أورد الرباني يوساىْ حادث الطفلة التي أغْتُصبت وبتّ الرباني يوحانان بن نورى في مسألة صلاح نسبها، مستنداً إلى نسب غالبية رجال المدينة.

(٢) التي لم تتجاوز ثلاث سنوات بيوم واحد، والتي لا يمكنها التعرف على غاصبها وعلى نسبه.

(٣) يبين هنا السند القانون الذى استند إليه في حكمه، وهو نسب غالبية رجال المدينة.

(٤) أىْ تعد صالحة النسب لأن المغتصب مِنْ غالبية رجال المدينة، وغالبية رجال المدينة لا يعيب نكاحهم نسب المرأة، وقد فسرت الجمارا الواقعة: "حيث تنزل القوافل في مدينة صفورى وقع حادث" أىْ أن "حادث الطفلة" وقع في مدينة صفورى في يوم السوق، حيث تفد إليها القوافل والرجال من أماكن اخرى" ووفد إليها جماعة رجال صالحى النسب" أىْ أن الرباني يوحانان بن نورى لم يقض بأنها صالحة النسب، استناداً إلى غالبية رجال المدينة" فقط، لكنه ارتكز إلى " غالبية" أخرى وهى " غالبية جماعة الرجال الوافدة" فالمغتصب ينتمى لجماعة غالبية رجالها صالحى النسب، وعلى الرغم من أن غالبية رجال المدينة" كانت تكفى في هذا الصدد لكن الفقهاء أوجبوا غالبية أخرى وهى إحدى القواعد الفقهية التي تُراعَى عند الفتوى والاجتهاد والتي تقول بضرورة توافر أغلبيتين.

الفصل الثانى

أ — المرأة التى ترمَّلت[١] أو التىٍ سُرِّحت، تقول[٢]: نكحتنى بكراً، ويقول[٣]: ليس كذلك، نكحتكِ ثيباً - فإن وجد شهود على خروجها [زفافها] فى مِزَّفَة[٤]، حاسرة الرأس[٥]، فمبلغ الكتوبا مائتان يقول الربانى يوحانان بن بروقا: مجرد توزيع المُحمَّصات[٦] [يعد] دليلاً [على عذرتها].

(١) والمقصود بالأرملة هنا تلك الأرملة التى لا تملك وثيقة كتوبا سواء ضاعت منها أو أنها من بلدة لا يكتبون وثائق كتوبا وتطالب بعد ترمُّلها بمبلغ الكتوبا.

(٢) تقول الزوجة إنها كانت بكراً عند الزواج، لذا فَمِنْ حقها مائتا دينار كمبلغ كتوبا، والزوج ملزم بالدفع حتى وإن لم يكتب لها وثيقة كتوبا، لأنه إلزام صادر عن دار قضاء وقد شدد الربانى ميئير (جمارا، باباقاما ٨٩/ أ) عل كتابة وثيقة بمبلغ الكتوبا قبل الزفاف " محظور على الرجل أنْ يدخل بزوجته ولو لساعة واحدة دون أنْ يكتب وثيقة كتوبا" كما أوجبها رمبم (هلخوت إيشوت ى/ى) لكن فى النقاش الذى دار حول هذا التشريع فى الجمارا تبين أن بعض البلدان لا تكتب — لأسباب ما — وثائق كتوبا، ويرى سكان هذه البلدان أنّ مبلغ الكتوبا من الشروط التى فرضتها دار القضاء على الزوج، وليس فى مقدور الزوج أن يتحرّر منها، وبالتالى لا يكتبونها.

(٣) أىْ يقول الزوج فى حالة الطلاق، أما فى حالة الوفاة، فيقول الورثة: لقد تزوجك أبونا ثيباً

(٤) فُسِّر اللفظ العبرى أن معناه أغانى العرس ويقول رأىْ آخر أنها المحفّة أو الهودج الذى تزف فيه العروس يوم عرسها من بيت أبيها إلى بيت زوجها. (راجع شروح ألبق على مسخت كتوبوت) ويرى آخرون أنها الكُلّه التى توضع على رأس العروس (راجع شروح بنحاس قهتى على مسخت كتوبوت).

(٥) مكشوفة الرأس، كعادة البكر عند الزفاف.

(٦) المحمَّصات أىْ الحبوب التى تُقلى وتُحمَّص لتعد للأكل وعادة توزيع المحمَّصات عند زفاف البكر كانت عادة متبعة فى بلدة الربانى يوحانان بن بروقا.

ب- أقر الربانى يهوشوع[1] من يقول لصاحبه: " هذا الحقل كان لأبيك وابتعته منه" فهو صادق[2]، فالفم الذى حرَّم[3] هو [نفسه] الفم الذى أحلَّ[4] أماً إنْ وجُد شهودٌ على أنَّ [الحقل] لأبيه وهو يقول: ابتعته منه لا يُصدَّق[5].

يدور هذا التشريع حول قاعدة فقهية تلمودية هى: "الفم الذى منع وحرَّم هو نفسه الفم الذى منح وأحلَّ" وتفسيره أن من حرّم بشهادته شيئاً على نفسه، يؤخذ بشهادته إذا أحل شيئاً لنفسه. وقد طبَّق الربانى جمليئيل والربانى أليعزر هذه القاعدة فى الفصل السابق التشريع " و ".

(١) على الرغم من معارضته فى الفصل السابق. الربانى جمليئيل، وقوله بعدم تصديق المرأة، نجده يعود ويأخذ بتلك القاعدة الفقهية فى إثبات ملكية الحقول.

(٢) أىْ لا يحتاج إلى دليل أو بينة على صدق قوله.

(٣) إن الفم الذى قال: هذا الحقل كان ملكاً لأبيك. ونزع الملكية عن نفسه.

(٤) هونفسه الفم الذى قال اشتريتها منه، ومنح نفسه فى حين كان بإمكانه أن يصمت أو أنْ يقول إنه يملك هذا الحقل منذ القدم، لذا يُعدُّ صادقاً فى كل ما يقول لصاحبه.

(٥) لا يعد صادقا حتى يأتى بدليل أو بينة على صدق أقواله لأن الشق الأول من القاعدة لم ينعقد.

ج- [إذا] قال الشهود[1]: هذا خط أيدينا[2] لكِنّا كُنَّا مجبرين[3]، [أو] كنا صغاراً[4]،[أو] كنا باطلى الشهادة[5] يُصدَّقوا[6]. أما إذا وَجِدَ شهود على أنه خط أيديهم أو صدر خط أيديهم من مكان آخر[7] - لا يُصَّدقوا[8].

على ذكر القاعدة الفقهية "الفم الذى منع وحرَّم هو نفسه الفم الذى منح وأحلَّ" جاء هذا التشريع ليناقش حكم الشهود الموقعين على وثيقة ما إذا جئ بهم فى دار القضاء للتأكد من توقيعاتهم لتوثيق الوثيقة.

---

(١) أىْ الشهود الذين جاءوا ليُصدِّقوا علىِ توقيعاهم.

(٢) هذا التوقيع توقيعنا.

(٣) أىْ كنا مجبرين وخشينا القتل، فوقَّعنا على أمر ونعلم أنه كذب.

(٤) أىْ كنا صغاراً عند التوقيع، وتوقيع الصغير لا يؤخذ به كما سيرد فى التشريع "ى".

(٥) كانت شهادتنا باطلة لوجود صلة قرابة (راجع سنهدرين ٣/ ٤)

(٦) أىْ فى الحالات الثلاث تطبق القاعدة الفقيهة (الفم الذى حَرَّم هو نفسه الفم الذى أحَلَّ) ويُؤخذ بقولهم وتُعدّ الوثيقة باطلة، خاصة فى حالة عدم وجود شهود غيرهم لتقييم التوقيعات.

(٧) أىْ أنَّ توقيعاهم قد وُجِدَتْ على وثيقة أخرى موَّثقة من دار قضاء. وتتطابق هذه التوقيعات مع تلك.

(٨) لا يؤخذ بقولهم، لا يُصدَّقوا فى أهم كانوا مجبرين أو صغارا أو باطلى الشهادة فالشاهد الموقع على وثيقة، يُعدَّ كما لو أنَّ دار القضاء قد وثَّقتْ شهادته وبالتالى لا يمكنه النكوص فيها (راجع الجمارا).

د- إذا قال[1] [أحد الشهود]: هذا خط يدى، وهذا خط صاحبى[2]، وقال[3] [الشاهد الثانى]: هذا خط يدى، وهذا خط صاحبى - فكلاهما صادق[4] [أما إذا] قال [أحد الشهود]: هذا خط يدى[5]، وقال [الشاهد الثانى]: هذا خط يدى - يحتاج [كل منهما] أن يضم إليه [شاهداً] آخر[6] [هذا] كلام الربانى [يهودا] ويقول [جمهرة] الفقهاء : لا يحتاجا لضم [شاهد] آخر إليهما، بل يُصدَّق [الشاهد] إذا قال: هذا خط يدى.

---

(١) أىْ أحد الشهود الموقِّعين على الوثيقة.

(٢) أىْ التوقيع الآخر هو توقيع صاحبى الذى وقَّع معى.

(٣) المقصود به الشاهد الثانى الموقِّع على الوثيقة.

(٤) كلاهما صادق،أىْ توثق الوثيقة ويُصدَّق عليها بإقرار كل من الشاهدين بتوقيعه وتوقيع صاحبه كما ورد فى تثنية ١٩/ ١٥ (وبشاهدين يقوم الأمر).

(٥) أىْ أن كلا من الشاهدين يقر بتوقيعه فقط.

(٦) أىْ على كل منهما أن يأتى بشاهد آخر يُقِرُّ بأنَّ التوقيعين هما توقيع نفس الشاهدين، وبذلك يتوفر شاهدان على كل توقيع.

هـ – المرأة التى تقول : كنت متزوجة و [الآن] أنا مطلقة[(١)] تُصدَّق، لأن الفم الذى حرَّم هو نفسه الفم الذى أحلّ. وإذا وجد شهود على أنها كانت متزوجة، وهى تقول: أنا مطلقة[(٢)] – لا تُصدَّق[(٣)] [إذا] قالت: سُبيت[(٤)] وأنا طاهرة[(٥)] – تُصدَّق[(٦)] لأن الفم الذى حرم هو نفسه الفم الذى أحل. وإذا وجد شهود على سبيها، وهى تقول أنا طاهرة – لا تُصدَّق[(٧)] وإن جاء شهود[(٨)] بعد زواجها، فلا تُسرَّح.

يتناول هذا التشريع تطبيق القاعدة الفقهية "الفم الذى منع وحرَّم هو نفسه الفم الذى منح وأحلَّ" ولكن فيما يتعلق بأحكام التحريم فى الزواج.

(١) أىْ تقول دون أن تظهر وثيقة الطلاق.

(٢) أىْ إن وجد شهود على أنها كانت متزوجة على حين تقول أنا مُطلَّقة وضاعت منى وثيقة طلاقى.

(٣) أىْ لا يُصدَّق قولُها ولا تعد مطلقة بل فى حكم المتزوجة.

(٤) قالت: سبانى غرباء.

(٥) أىْ لم يطأنى أجنبى.

(٦) تصدق، ويحل لها أن تتزوج من الكهنة.

(٧) لأنها لم تقل أنها وقعت فى السبى، وإنما أخبر الشهود بذلك فلا تُصدَّق فى قولها إنها طاهرة و لم يطأها أجنبى، وبذلك تُحرَّم على الكهنة خشية أن يكون وطأها أجنبى.

(٨) أىْ بعد أن تزوجها كاهن جاء شهود على سبيها وأنها وقعت فى الأسر.

و- اثنتان من النسوة وقعتا فى السبى[1]: تقول [إحداهما]: كنت سبيَّة وأنا طاهرة، وتقول [الأخرى] : كنت سبيَّة وأنا طاهرة — لا تُصدَّقان[2] أما عندما تشهد إحداهما للأخرى[3]، تُصدَّقان[4].

يواصل هذا التشريع أحكام تحريم زواج مَنْ تقع فى السبى من الكهنة، وبما أن التحريم خشية أن يكون وطأها أجنبى، لذلك تساهل الفقهاء معها واكتفوا بشاهد واحد، حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو صغيراً ليشهد على أن السبيَّة لم يطأها أجنبى وأنها طاهرة.

---

(١) أىْ هناك شهود على وقوعهما فى السبى (راجع تشريع هـ) ولكنهما لا تعلمان بوجود الشهود.

(٢) لا تصدقان فى قولهما أنهما طاهرتان، على الرغم من عدم علمهما بوجود شهود على وقوعهما فى السبى، ولا تطبق عليهما القاعدة الفقهية: " الفم الذى حرم " لوجود الشهود.

(٣) أىْ إذا شهدت كل واحدة بأن صاحبتها طاهرة.

(٤) أىْ يؤخذ بشهادتهما ويحل لهما الزواج من الكهنة، وقد تساهل الحكماء مع السبيَّة واكتفوا بشاهد واحد حتى وإن كان امرأة وعلى الرغم من احتمال تبادل الشهادة بينهما وتقول كل منهما لصاحبتها اشهدى لصالحى وأشهد لصالحك.

ز- كذلك الرجلان : يقول [أحدهما] : أنا من [طبقة] الكهنة ويقول [الآخر] : أنا من [طبقة] الكهنة - لا يُصدَّقان[1] حين يشهد أحدهما للأخر[2]، يُصدَّقان[3].

فى التشريعين السابقين وكذلك فى التشريع ح،ى من الفصل الأول ناقشنا حكم المرأة التى عِيبَ نسبُها وعُدَّتْ غير صالحة للزواج من الكهنة، وقد استُمِدَّتْ هذه التشريعات من الشريعة الخاصة بالكهنة للمحافظة على نَسَبِهِمْ وطهارتهم وقداستهم، وهنا بعد أن أُجيز الأخذُ بأقوال شاهد واحد فقط للحكم على طهارة السبية، حتى فى المواقف التى يُخشى تبادل الشهادة فيها، جاء التشريعان ز، ح ليقولا بـ " الشاهد الواحد" فى إثبات نسب الكهنة، واختلف مُشرِّعو المشنا حول هذه النقطة وهى " هل يكفى شاهد واحد ليشهد بأنَّ هذا الرجل من طبقة الكهنة، وقد فسرت الجمارا. لا يُكْتَفَى بشاهد واحد للشهادة على رجل بأنه من طبقة الكهنة عند الزواج ، لكن يُكتَفَى بشاهد واحد لكى يأكل المشهودُ له من أنصبة الكهنة (التروما) فقط.

(١) لا يُصدَّقان إذا شهد كل واحد منهما لنفسه فقط بأنه ينتسب للكهنة و لم يشهد كل منهما لصاحبه، وبالتالى ليس لهما نصيب فى " التروما".

(٢) أىْ عندما يشهد كل منهما لصاحبه ويقول أنا أنتسب للكهنة وصاحبى أيضاً ينتسب للكهنة.

(٣) يُصدَّقان ويأكلان مِنْ أنصبة الكهنة (التروما)، أىْ يكتفى بشهادة شاهد واحد لكى يأكل المشهودُ له مِنْ أنصبة الكهنة (التروما).

ح- يقول الرباني يهودا: لا يرفعون (لطبقة) الكهنة بشهادة شاهد واحد[1] قال الرباني إلعازار: متى[2]؟ حيث يوجد طَعْن[3] [في النسب]. لكن إن لم يوجد طَعْن[4] [في النسب]، يرفعون [لطبقة] الكهنة بشهادة شاهد واحد[5]. الرباني شمعون بن جمليئيل يقول [قياساً على] الرباني شمعون بن هَسْجَنْ: يرفعون [لطبقة] الكهنة بشهادة شاهد واحد[6].

---

(١) بما أن طبقة الكهنة هي أعلى طبقات الأنساب في المجتمع اليهودي فيعد إثبات الانتساب لطبقة الكهنة بمثابة رفع أو نقل إلى مرتبة أعلى ويختلف الرباني يهودا مع التشريع السابق ويرى أن شاهداً واحداً لا يكفي لإثبات انتساب إنسان لطبقة الكهنة، حتى وإن لم يكن هناك احتمال لتبادل الشهادة، وقد شرحت الجمارا، السبب وهو أن الرباني يهودا يرى أن مَنْ يأكل مِنْ أنصبة الكهنة (التروما) هو في نظر مَنْ يراه يعد مِنْ طبقة الكهنة، ويشهد له في كل مكان بأنه من طبقة الكهنة، وبذلك يرفعه مِنْ مجرد الأكل مِنْ أنصبة الكهنة (التروما) إلى الانتساب للكهنة؟ وبالتالي يُنكحوه امرأة " موثّقة النسب" لذلك يرى الرباني يهودا أنه لا يُرفَع لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد فقط حتى فيما يتعلق بالأكل مِنْ أنصبة الكهنة (التروما).

(٢) يتساءل الرباني إلعازار: متى لا يُرفَع لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد؟

(٣) حيث يوجد طَعْن في النسب، ومَنْ يقول بأن نسبه معيب.

(٤) أيْ إن لم توجد طعون في النسب أو احتمال تبادل شهادة.

(٥) يختلف الرباني إلعازار أيضا مع النشريع السابق ويرى أن شهادة كل منهما للآخر فيها احتمال تبادل الشهادة، لذا لا يُصدَّقان.

(٦) فسرت الجمارا إذا وُجد من يطعن في النسب مثلما حدث مع الرباني شمعون بن هسجن، فأبوه من طبقة الكهنة وأُشيع عنه أنّ أمه مطلقة وعِيبَ نسبه فجاء شاهد وشهد بأنه كاهن صالح النسب، فأُجيز، فالشاهد أبطل الشائعة، ثم جاء شاهدان وشهدا بأن أمه مطلقة، فعيب نسبه ثم جاء شاهد وشهد بأنه كاهن صالح النسب، من هذا المثال فهم الرباني جمليئيل أنهم يرفعون لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد، وهو الشاهد الأخير وبضم شهادته لشهادة الشاهد الأول، يصبح لدينا شاهدان على أنّ أمه مطلقة، وشاهدان بأنه صالح النسب، لذا يُعدُّونه في حكم صالح النسب.
اما الرباني إلعازار فيرى أن الشهادتين لا تُضمَّان، لذلك فلا يرفعونه لطبقة الكهنة، إلا إذا شهد شاهدان معاً بأنه صالح النسب (راجع الجمارا كتوبوت ٢٦/ب).

ط- المرأة التى حبسها غرباء[1]: لمال[2]- تَحلّ لزوجها[3]: لنفس[4] - تحرم على زوجها[5] المدينة التى حاصرها الجند، كل نسائها [المنتسبات لطبقة] الكهنة عِيبتْ أنسابهن[6] إن وجد لهن شهود حتى وإن كان عبداً أو أمةً - يُصدَّقوا[7] ولا يُصدَّق رجل [فى شهادته] لنفسه قال الربانى زخريا بن هقصاب[8] وهذا البيت[9] ! لم تَتْرُكْ يدها يدى[10] منذ دخل الغرباء أورشليم حتى خرجوا منها، قالوا له: لا يشهد رجل لنفسه[11].

يناقش هذا التشريع وضع المرأة المتزوجة إذا وطأها رجل أجنبى بإكراه، تحلّ لزوجها إنْ كان من طبقة إسرائيل أى من عامة الشعب صحيحى النسب، لكن إن كان زوجها من طبقة الكهنة فلا تحلّ له، وإذا وطأها أجنبى برضاها فلا تحل لزوجها حتى وإن كان من طبقة إسرائيل.

---

(١) يقصد بالمرأة أىْ المرأة التى فى عصمة رجل وسجنها غرباء غير يهود إما لجرم ارتكبته أو لديْن عليها.

(٢) أىْ بسبب ديْن عليها، أو مال عليها،

(٣) أىْ تحل لزوجها حتى وإن كان من طبقة الكهنة، ففى حالة السجن بسبب الديْن لن يغتصبها ساجنوها حتى لا يفقدوا بفعلتهم هذه مالهم من أموال وديْن عليها. لكن الجمارا حرَّمتها على زوجها إن كان من طبقة الكهنة، وأحلتها له إن كان من طبقة إسرائيل حتى وإن اغتُصبت.

(٤) المقصود بسبب جرم عقوبته القتل.

(٥) أىْ تُحرّم على زوجها حتى وإن كان ينتسب لإسرائيل، خشية أن يطأها أحد الجند برضاها مقابل تخليصها من سجنها.

(٦) أصبحن غير صالحات النسب لزواج الكهنة، حكمهن حكم السبايا فقد عِيب نسبهن لاحتمال تعرضهن للوطء من الجند.

(٧) تقبل شهادة العبد أو الأمة إذا شهدوا لهن بأنهن طاهرات و لم يطأهن رجل.

(٨) (قال الربانى زخريا بن هقَّصاب) وهو مَنْ حدثت معه هذه الواقعة وكان كاهنا.

(٩) (وهذا البيت) وهو قسم كان شائعاً فى فترة عبرية المشنا وهو القسم بقداسة بيت المقدس.

(١٠) يقسم الربانى زخريا أن يد زوجته لم تفارق يده، أىْ أنه يشهد بطهارة زوجته.

(١١) أىْ أن الفقهاء طبقوا عليه القاعدة الفقهية " لا يؤخذ بشهادة رجل فى شهادته مصلحة له" و لم يأخذوا بشهادته لزوجته لأنها شهادة لصالحه.

ى- وهؤلاء يُصدَّقون إذا شهدوا في بلوغهم على ما رأوه في صغرهم[1] فيُصدَّق المرء إذا قال: هذا خط أبي. وهذا خط مُعلمي، وهذا خط أخي[2]، أنا أتذكر فلانة وقد خرجت [عند زفافها] في مِزَفَّة وحاسرة الرأس[3]، وكان الرجل فلان يخرج من المدرسة ليغتسل لكى يأكل من التروما[4] (أنصبة الكهنة)، وأنه كان يقتسم معنا [التروما] في الجرن[5]، هذا المكان مقبرة[6] (يدخل في إطار المائة ذراع التي تحيط بالقبر)، وحتى هنا كنا نأتي في السبت[7] لكن لا يُصدَّق المرء إذا قال[8]: كان لفلان طريق في هذا المكان[9]، في هذا المكان وقفوا [وهم يشيِّعون] فلاناً وأبَّنوه[10].

---

(١) فعلى الرغم أن الشهادة تتطلب أن يكون الشاهد بالغا وصالحا دينيا، إلا أن الفقهاء تساهلوا فى الشهادة على تلك الأمور، فأخذوا بشهادة البالغ على أمور رآها فى صغره.

(٢) والمعنى المقصود أن توقيعاتهم على الوثيقة تتفق مع خط أيديهم الذى رآه فى طفولته وبناءً على شهادته توثَّق الوثيقة، وقد فسَّرت الجمارا السبب، بأن توثيق الوثائق مِنْ وضعِ فقهاء المشنا لذا يتساهلون فى الشهادة على الأمور التى شرَّعوها، وقالوا فى الجمارا إن الوَثيقة توثَّق بشهادة شاهد آخر معه، فلابد من شاهدين على كل توقيع.

(٣) المقصود هنا كما ورد فى تشريع (أ) من هذا الفصل، البكر التى تأخذ مائتى دينار كمبلغ كتوبًا ورغم أنهم لا يأخذون فى الشهادة التى يترتب عليها حقوقا مالية إلا بالشهادة التامة إلا أنهم يأخذون بأقواله هنا (لأنه كما جاء فى الجمارا لا تعد شهادة بل توضيح حالة فقط).

(٤) أىْ عندما كنا تلاميذ صغارًا فى المدرسة، كان يخرج ليغتسل لكى يأكل من أنصبة الكهنة (التروما) أىْ انه من طبقة الكهنة، ووفقا لهذه الشهادة لا يسمحون له بالأكل إلا من الأنصبة التى حددها فقهاء المشنا فقط أىْ الأنصبة التى شرعوها.

(٥) أىْ إنه رأى فى صغره (وهو من طبقة الكهنة) فلانا وكان يأخذ نصيبه من (التروما) التى اقتسموها فى الجرن، أىْ أنه من طبقة الكهنة.

(٦) أىْ قطعة الأرض التى اختلط ترابها بتراب قبر عن طريق الحرث أو كان بها قبر ومكانه غير معلوم بالتحديد، وقد حدّدها الفقهاء بمائة ذراع حول القبر ويشك فى نجاستها، لذا يُحظر على الكاهن دخولُها. ويُصدَّق المرء إذا شهد فى صغره بأن هذا المكان كان فى صغره ضمن مائة الذراع التى تحيط بالقبر وبشهادته يحكمون بطهارة الأراضى الأخرى المحيطة بالمكان، وهم يأخذون بشهادته، لأن الحكم بنجاسة مائة الذراع التى حول القبر من وضع فقهاء المشنا لذا يُصدَّقونه فى شهادته على أمر من وضعهم.

(٧) أىْ أن هذا المكان هو نهاية ألفى الذراع خارج المدينة ويُصدَّق لأن فقهاء المشنا هم الذين جعلوا ألفى الذراع هو الحد المسموح لسير المرء خارج المدينة يوم السبت، لذا يأخذون بشهادته على أمر مِنْ تشريعهم. =

= (٨) أىْ لا يُصدَّق المرء إذا شهد على ما رآه فى صغره فى الأمور التالية.

(٩) المعنى المقصود: كان لفلان طريق فى حقل صاحبه.

(١٠) وقد جاء فى (مجلاه ٤/ حـ) أن المشيعين كانوا عند تشييعهم الميت لقبره كانوا يجلسون سبع مرات ليبكوه، كانوا يقولون فى كل مرة " قفوا يا أحباء وقوفه، واجلسوا يا أحباء جلوسه، ومن هنا سمى" موقف ومجلس" وهذا تفسير راشى، وقال مفسرون(باباباترا ٦/ز) إنهم كانوا يفعلون ذلك فى عودتهم من دفن الميت، وهذا تفسير همائيرى، وفى هذين الأمرين لا يُصدَّق الرجل فى شهادته على ما رآه فى صغره، لأنها أمور يترتب عليها حقوق مالية، ولذا يجب أنْ تكون الشهادة تامة الأركان.

الفصل الثالث

أ- [يُلزَم من يطأ] أولاء الفتيات بدفع غرامة(١): مَنْ يطأ ابنة نكاح باطل(٢)، أو ناتينية(٣)، أو سامرية(٤) مَنْ يطأ المتهوِّدة، أو السبيَّة، أو الأَمة التى أُعتقت، والتى تهوّدت، والتى حُرّرت من قبل أن يبلغن ثلاثَ سنوات ويوماً واحداً(٥). ومن يطأ أخته، أو أخت أبيه أو أخت أمه أو أخت امرأته(٦) أو امرأة أخيه أو امرأة أخى أبيه(٧)، أو الحائض(٨) [يدفع] لهن غرامة(٩)، فعلى الرغم من أن [عقوبة من يطأهن] الاستئصال(١٠) فإنها لا تساوى حكم القتل الصادر من دار قضاء(١١).

---

(١) أىْ تدفع لهن غرامة على الرغم من كونهن معيبات النسب.

(٢) كالابنة مثلاً التى تأتى من وطء المحارم (راجع يفاموت ٤/ ١٣).

(٣) أىْ تنتسب للجماعة الذين سكنوا جبعون زمن يهوشوع واستطاعوا بالحيلة والدهاء أن يعقدوا معاهدة سلام معه (راجع يهوشوع ٩، يفاموت ٢/٤).

(٤) "كُوتِيت" تعنى سامرية راجع ملوك الثانى ١٧/ ٢٤ فصاعدا.

(٥) المقصود وهن فى حكم البكر (راجع تشريع أ،ب).

(٦) أىْ وهن أبكار.

(٧) أىْ التى عقد عليها ثم طلّقها، أو ترمّلت بعد العقد وهى فى حكم البكر.

(٨) الفتاة وقت المحيض أو نجاسة المحيض.

(٩) أىْ إذا اغتصب المرء واحدة من أولاء، يلزم بدفع غرامة (تعادل خمسين فضة) لأبى الفتاة.

(١٠) أىْ على الرغم من أن من يأتى إحدى المحارم تلك جزاؤه الاستئصال كما ورد فى لاويين (٩/١٨ – ١٩، ٢٠/ ١٧ – ٢١) وهى عقوبة دينية اختلف المفسرون فى العصر الوسيط فى تفسيرها فقال الربانى شلومو يتسحاقى (راشى) هى أن يموت المرء قبل الأوان ولاذرية له، وحدد علماء الجمارا السن التى يموت فيها هى من الخمسين إلى الستين، وقال أفراهام بن عزرا إن هذه العقوبة تعنى أنْ ينقطع ذكر الإنسان بموت نسله جميعاً فى حياته، أما الربانى موسى بن ميمون فيقول أن هذه العقوبة تعنى أن تنتهى تلك النفس إلى الأبد ولا يكون لها نصيب فى العالم الآخر أىْ تحرم من البعث فى الآخرة.

(١١) فبما أن تلك العقوبة أو هذا الحكم ليس صادراً من دار قضاء فلا يعفى الغاصب من دفع الغرامة (راجع شروح قهتى).

ورد فـــى ســـفر التثنـــية (٢٢ / ٢٨، ٢٩)"إذا وَجَـــدَ رجلُ فتاةً عذراءَ، غيرَ مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوُجدا، يُعطى الرجلُ الذى اضطجع معها لأبى الفـــتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أذلّها، لا يقدر أن يطلقهـــا كل أيامه. وجاء تشريع المشنا ليبين أنه، إذا اغتصبَ الرجلُ فتاةً عذراء يجـــب أن يدفع لأبيها غراسة "خمسين فضة" أىْ ما يعادل مائتى دينار، ويتخذها زوجة له (إذا وافقت هى وأبوها) ويُحرَّم عليه تطليقها.

ونستشفَ مِنْ هذا التشريع أنَّ دفع الغرامة يكون:

أ- بالـــتحديد للفتاة وقد قسَّم الربانى موسى بن ميمون مراحل سنى البنت إلى ثـــلاث مراحل: منذ ولادتها حتى تبلغ اثنتى عشرة سنة بالتمام تسمى صغيرة أو طفلة.

وإذا ظهـــرت لهـــا شعرتان فى الجزء السفلى من جسدها فى مواضع إنبات الشـــعر بعـــد بلوغها اثنتى عشرة سنة ويوم واحد فصاعداً تُسمَّى فتاة منذ ظهور الشـــعرتين وحتى انقضاء ستة أشهر كاملة. وإن تعدت اثنتى عشرة سنة ونصف تسمى بالغة فليس بين الفتوة والبلوغ سوى ستة أشهر فقط.

ب- "للـــبكر" الـــتى لـــم يطأها رجل من قبل - ويلزم بدفع الغرامة ليس فقط للفتـــيات صـــالحات النســـب فى النكاح لكن تدفع الغرامة أيضاً لمعيبات النسب، وحتى فى وطء المحارم والتى عقوبتها الاستئصال، يلزم الغاصب بدفع الغرامة.

ب- أولاء لا [تُدفع] لهن غرامة[١]: مَنْ يطأ المتهوِّدة، أو السبية، أو الأَمَة، التي أُعتقت والتى تَهوّدت والتى حُرِّرت بعد أن بلغن ثلاث سنوات ويوماً واحداً[٢] يقول الربانى يهودا: السبية التى أُعتقت، هى بطهارتها[٣] على الرغم من أنها بالغة[٤] من يطأ ابنته[٥]، أو ابنة ابنته، أو ابنة ابنه، أو ابنة امرأته، أو ابنة ابنها، أو ابنة بنتها[٦] لا [يدفع] لهن غرامة[٧] لأنه مُدان[٨]، و [الحكم] بقتله فى يد دار القضاء وكل مُدان لا يدفع تعويضا، كما قيل (خروج ٢٢/٢١) " ولم يحدث أذى يغرم تغريماً"[٩].

استكمالاً للتشريع السابق، جاء هذا التشريع ليبين أن من يغتصب فتاة فى حكم الثيب، لا يُلزم بدفع غرامة، وكذلك من يغتصب إحدى المحارم التى قضت دار القضاء بقتل من يطؤهن لا يلزم بدفع غرامة.

---

(١) أولاء إذا اغتصب المرء إحداهن لا يلزم بدفع غرامة.

(٢) أىْ من هن فى حكم الثيب (راجع تشريع أ،د) لذلك لا تُدفع غرامة، لأن الغرامة لا تدفع إلا للبكر كما أوضحنا فى التشريع السابق.

(٣) يرى الربانى يهودا أن السبية التى أُعتقت تعد فى حكم الطاهرة التى لم يطأها رجل.

(٤) أىْ على الرغم من أنها سُبِيَتْ وهى بالغة أىْ أن على غاصبها أن يدفع غرامة ولكن الشرع، لا يوافق الربانى يهودا فى ذلك.

(٥) أىْ الابنة التى عُقد عليها ثم طُلقت، إذا وطأها أبوها، فغرامتها لها وليست لأبيها . كما يذهب الربانى عقيفا فى التشريع التالى). أو الابنة التى وطأها أبوها عندما كانت فتاة و لم تتمكن من المثول أمام القضاء إلا عند بلوغها، فغرامتها لها وليست لأبيها (كما سيرد فى الفصل الرابع / أ).

(٦) أولاء المحارم قضت دار القضاء بقتل من يطؤهن (راجع سنهدرين ٩/أ).

(٧) من يطأ إحداهن لا يلزم بدفع غرامة.

(٨) أىْ أنه يعاقب على فعلته بالقتل.

(٩) أوردت هذه الجملة لتوضح أن الإنسان لا يدفع تعويضاً عندما تُفرض عليه عقوبة القتل فمن قضت دار القضاء بقتله لإدانته لا يُغرّم وفسّرت الجمارا أنّ كل تعدٍّ قضت دار القضاء على مرتكبه بالقتل حتى إن اقترفه بطريق الخطأ فهو معفى من الغرامة والتعويض.

ج- الفتاة التى عُقد نكاحها ثم سُرِّحت[1] - يقول الربانى يوساىْ هجليلى: لا [تُدفع] لها غرامة[2] يقول الربانى عقيفا: [تُدفع] لها غرامة[3] وغرامتها لها[4].

فى التشريع "أ" من هذا الفصل أوضحنا أن الإلزام بدفع الغرامة يكون كما ورد فى (تثنية ٢٢/ ٢٨) إذا اغتصب رجل " فتاة" " بكراً" واختلف الفقهاء حول تفسير " لم تُخْطب" فالربانى يوساىْ هجليلى يقول إن هذه الجملة تستثنى الفتاة البكر التى عُقِدَ عليها، ثم سُرِّحت أو ترمّلت بعد العقد عليها، فعلى الرغم مِنْ كونها فى حكم البكر فغاصبها لا يلزم بدفع غرامة لكن الربانى عقيفا يخالفه الرأىْ.

(١) أىْ الفتاة التى عُقد عليها ثم سُرِّحت أو ترمّلت بعد العقد عليها.

(٢) أىْ إذا اغتصبها رجل لا يلزم بدفع غرامة لأن حكم الغرامة كما فسره الربانى يوساىْ لم يرد إلا على من يغتصب " فتاة بكراً لم يُعقد عليها، فاستثنى تلك التى عُقد عليها من الغرامة".

(٣) فسر الربانى عقيفا ما ورد فى التثنية بأنه لا يستثنى الفتاة البكر التى عقد عليها من الغرامة، لأن المطلقة أو الأرملة بعد العقد تُعد فى حكم البكر، ومن يغتصبها يلزم بدفع غرامة.

(٤) أىْ أن الغرامة لا تُعْطَى لأبيها فقد فسر الربانى عقيفا ما جاء فى تثنية ٢٨/٢٢ بأن التى لم يعقد عليها إذا اغتصبها رجل يدفع لأبيها خمسين فضة لكن إذا عقد عليها يدفع الغاصب الغرامة للمغصوبة نفسها لا لأبيها وعند التطبيق يؤخذ برأىْ الربانى عقيفا فلقد اختلف الربانى يوساىْ والربانى عقيفا حول حكم الفتاة التى سُرِّحت أو التى ترملت بعد العقد عليها فقط أما مَنْ يغتصب فتاة معقوداً عليها، فيجمع الفقهاء على أنه لا غرامة عليه لأن دار القضاء توجب عليه القتل فهوَ معفى من دفع الغرامة، كما أوضحنا فى التشريع السابق.

د- مـن يغـوى [فـتاة] يُعـوِّض عـن ثلاثـة أمـور[1]، ومـن يغتصـب [يُعـوِّض عـن] أربعة[2] من يغوى يُعوِّض عن الفضيحة، والضرر، والغرامة يزيد عنه من يغتصب أنه يُعوِّض عن الغَصْب[3] ما [الفرق] بين مَنْ يغتصب ومـن يغـوى. مـن يغتصـب يُعـوِّض عـن الغَصْـب، ومـن يغـوى لا يُعوِّض عن الغَصْب، ومـن يغتصـب يدفـع فـى الحـال، ومن يغوى عندما يُسرِّح[4]، من يغتصب [مجـبر] عـلى الشـرب مـن جَرَّته، من يغوى إذا أراد التسريح - يُسرِّح[5].

حكـم مـن يغـوى فـتاة وارد فى (خروج ٢٢/ ١٥ — ١٦) " إذا أغوى رجل عـذراء لم يُعقَـدْ علـيها واضـطجع معهـا، مهـراً يُمْهرُها كزوجة له، وإن رفض أبوهـا أنْ يُعطِيهَا لـه، يَزِنُ لها فضة كمهر العذارى" فاستشفَّ الفقهاء منه "أنه يـزن لهـا كمهـر العذارى، ومهر العذارى كما يزن لها"، إذا ساوت التوراة بين غـرامة الغوايـة وغرامة الإكراه والغصب لذا جاء هذا التشريع ليوضح الفرق بين من يغوى فتاة ومن يغتصبها.

(١) من يغوى عليه أن يدفع مقابل ثلاثة أمور.

(٢) من يغتصب عليه أن يدفع مقابل أربعة أمور.

(٣) والمعنى يجب على الغاصب أن يعوض عن " الغَصْب" بالإضافة إلى الأمور الثلاثة التى يُعوّضُ عنها فى حالة الإغواء وهى الفضيحة والضرر، والغرامة، ذلك لأنه " أذلها".

(٤) بعد أن كرر أن الغاصب يعوِّض عن الغصب، والمغوى لا يعوِّض عن الغصب، ذكر الفرق الثانى بينهما وهو أن الغاصب يجب أن يدفع لأبى الفتاة خمسين من الفضة، على الفور على الرغم أنه سيتزوجها كما جاء " فى تثنية ٢٢/ ٢٩"

أما المُغوى فيدفع خمسين من الفضة فى حالة عدم زواجه منها، فقد جاء (تثنية٢٢) فإذا تزوجها لا يدفع غرامة.

(٥) أىْ إن الغاصب مجبر على الزواج من المرأة التى غصبها (إذا وافقت هى وأبوها) ويحظر عليه أنْ يطلقها. أما المُغوِى فإنه إذا أراد ألا يتزوجها فلا يكرهونه، وإن تزوجها فبإمكانه أنْ يطلقها متى شاء.

هـ - كيف يشرب من جَرَّتِهِ[1] ؟ فلو كانت عرجاء [أو] عمياء، [أو] برصاء [فهو مجبر على نكاحها]. أما إن كانت من المحارم[2] أو غير جديرة بالانتساب لجماعة إسرائيل[3]- فهو غير مجبر على الإبقاء عليها[4] فقد ورد (تثنية ٢٢/ ٢٩): "تصبح امرأة له"- [أَىْ] زوجة صالحة [نسباً][5].

هذا التشريع مكمل للتشريع السابق، وجاء ليوضح المقصود بـ "الغاصب مُجبَرٌ على الشرب مِنْ جرّته"

(١) يتساءل التشريع إلى أىْ مدى هو مجبر على الشرب مِنْ جَرّته؟ فإذا كانت ذات عاهة كأنْ تكون عرجاء أو عمياء أو برصاء فهو مجبر على الزواج منها.

(٢) وَرَدَ فى شرح المشنا (لنحمان ألبق) أنّ المقصود هو أنْ تكون زنت بعد اغتصابه لها، ولكنى أرى أن المقصود أن تكون من المحارم فكلمة (عَوْرَة) أخذت دلالة جديدة فى عصر المشنا بمعنى المحارم التى يُحرّم على الرجل الزواج منها كالأم والأخت إلخ، لذا أرى أن المقصود بـــ "وجد بها عورة" أىْ تَمتّ له بصلة تجعلها محرمة عليه.

(٣) كأن تكون ابنة نكاح باطل، ومحرومة من الدخول فى جماعة إسرائيل.

(٤) أىْ إن كانت غير جديرة بالدخول فى جماعة إسرائيل فهو غير مجبر على الزواج منها، وإنْ تزوّجها، فهو غير مجبر على أن يبقيها معه، وكذلك المغصوبة التى تزوجت وفقاً لهذا الحكم، وظهر انها من المحارم بعد الزواج، فيجب أنْ يُطلقها.

(٥) نستشفُّ منها أن الغاصب لا يجبر على الزواج من المغتَصَبَة والإبقاء عليها وعدم تسريحها إلا إذا كانت امرأة مناسبة له نسباً.

و- اليتـيمة[1] الـتى عقـد نكاحهـا ثـم سُرِّحت[2] يقول الربانى إلعازار: المغوى معفى [من دفع الغرامة] والغاصب مُلزم [بدفع الغرامة].

هـذا التشـريع جـاء ليضيف فرقاً إضافياً إلى الفروق التى ذُكرت من قبل بين المغـوى والغاصـب فـى التشريع (د) من هذا الفصل ففى حالة الفتاة التى تتسلم الغـرامة بنفسها كأن تكون يتيمة الأب مثلاً فالمغوى مُعفَى من الغرامة والغاصب ملزم بها فى هذه الحالة.

---

(١) أىْ يتيمة الأب، وتتسلم الغرامة بنفسها.

(٢) ورد فى الجمارا إن هذا التشريع ليس قاصراً على اليتيمة، ولكن كل فتاة عُقد نكاحها ثم سُرِّحت فعلى الرغم مِن وجود أبيها على قيد الحياة، فهى كاليتيمة أىْ تقبض الغرامة بنفسها، وهذا التشريع شرّعه الربانى عقيفا (معلم رابى إلعازار) كما ذكرنا فى [التشريع جـ من هذا الفصل]، فكل فتاة عقد نكاحها ثم سُرِّحت فهى كاليتيمة رغم وجود أبيها على قيد الحياة، والغرامة من حقها.

ز- [ماقيمة التعويض عن] الفضيحة[1] ؟ كُلٌّ وفقاً لمرتكب الفضيحة ومن تلحق به الفضيحة[2]، [ما قيمة التعويض عن] الضرر. ينظرون إليها كما لو كانت جارية تباع[3]. كم كانت جميلة [كم كانت تساوى عندما كانت بكراً] وكم هى جميلة[4] [كم تساوى الآن بعد أن أصبحت ثيباً] [أما قيمة] الغرامة - فواحدة فى كل [الحالات][5] وكل [تعويض] له نصاب فى التوراة[6] يتساوى فيه الجميع[7].

يتناول هذا التشريع قيمة التعويض عن الفضيحة وعن الضرر الذى أحدثه كل من الغاصب والمغوى.

---

(١) الغرض من السؤال هو الاستفسار عن قيمة التعويض المفروض على الغاصب وعلى المغوى أن يدفعاه.

(٢) أىْ أن قيمة التعويض متروكة للقضاء يُقدِّرها وفقاً لوضع مرتكب الفضيحة ووضع من لحقت به الفضيحة، فكلما كان مرتكب الفضيحة أكثر ضَعَةً كان التعويضُ كبيراً، وكلما كان من لحقت به الفضيحة أرقى مكانة كان التعويض كبيراً. وقد كتب رمبم: فى تفسير تلك الجملة أىْ لا يتساوى مَنْ يفضح فتاة مِنْ أسرة عريقة بمَنْ يفضح فتاة صغيرة فقيرة وَضِيعة، ولا يتساوى مرتكب الفضيحة " ذو المكانة المرموقة بمرتكب لفضيحة البسيط الوضيع".

(٣) أىْ يقدر القضاء كم كان سيدفع فيها، لو بيعت له كجارية، يشتريها ليزوِّجها لعبده الأمين المقرب منه (الجمارا).

(٤) كم تساوى الآن بعد أنْ أصبحت ثيباً ويجب على المغوى أو الغاصب أنْ يدفع الفرق بين الحالتين ويكون بمثابة تعويض عن الضرر.

(٥) فمن يطأ ابنة ملوك كمن يطأ ابنة البسطاء فالعقوبة " خمسون فضة" أىْ مائتا دينار من الفضة الخالصة.

(٦) كل تعويض له نصاب فى التوراة مثل " الثلاثون شاقلاً" إذا أمات ثورٌ عبداً كنعانياً (خروج ٢١/ ٣٢) و " مائة فضة" إذا أشاع اسماً ردياً (تثنية ٢٢/ ١٩) وما شابه ذلك.

(٧) والمقصود لا يفرق القضاء عند الدفع بين رجل بسيط ورجل غنى، ويتساءلون فى الجمارا: ألا يمكن القول بأن " الخمسين الفضة" التى ذكرها التوراة تشمل التعويض عن الفضيحة والضرر والغصب؟ ويجيبون: لقد قيل عن الغاصب (تثنية ٢٢/ ٢٩): " ويعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين فضة" أىْ أن الخمسين فضة متعة الاضطجاع فقط خلاف الفضيحة والضرر والغصب، ولقد فسر تشريعنا هذا التعويض الذى يتساوى فى دفعه الغاصب والمغوى وهو التعويض عن الفضيحة والضرر والغرامة، أما التعويض عن الغَصْب، فلم يفسره التشريع، وفسره رمبم: "التعويض عن الغصب يُقدّر وفقاً لصغرها وبنيتها، ووفقاً لسنّه وبنيته".

ح- حيث يوجد بَيْع[1] لا غرامة[2]. وحيث توجد غرامة[3]، فلا بَيْع[4] الصغيرة[5] تباع[6]. ولا غرامة[7] [في حالة اغتصابها أو إغوائها]. الصبية[8] تُفرض غرامة[9] [على من يغويها او يغتصبها] ولا تُباع[10]. البالغة[11] لا تباع، ولا غرامة[12] [على من يغويها أو يغتصبها].

ورد في التوراة (خروج ٧/٢١): إذا باع رجل ابنته كَأَمَةٍ " وقد فسَّرها الفقهاء في (عراخين ٢٩/ب) أن المقصود هنا الصغيرة، فالأب لا يحقٍ له أنٍ يبيع ابنته إلا إذا كانت صغيرة، حتى تبلغ اثنتى عشرة سنة ويوماً واحداً وتظهرٍ لها شعرتان في موضع إنبات الشعر وما أن تبلغ اثنتى عشرة سنة ويوماً واحداً وتظهر لها شعرتان، تعد " صبية" ولا يحق لأبيها أن يبيعها كَأَمَة وعلى ذلك فمن باعها أبوها وهي صغيرة تُحرّر بمجرد ظهور الشعرتين، وفترة الصبا تمتد ستة أشهر منذ ظهور الشعرتين وبانقضائها تعد " بالغة"

---

(١) أيْ من حق الأب أن يبيع ابنته كَأَمَة، في حالة كونها صغيرة.

(٢) أيْ لا يستحق الأب الغرامة إذا اغتصبها أو أغواها شخص ما.

(٣) أيْ إذا كانت صبية، فعلى مَنْ يغتصبها أو يغويها أن يدفع الغرامة " خمسين فضة".

(٤) لا يحق للأب بيعها.

(٥) تعد البنت صغيرة حتى تبلغ اثنتى عشرة سنة ويوماً واحداً وتظهر لها شعرتان علامة الصبا.

(٦) من حق الأب أن يبيع الصغيرة كأمة.

(٧) أيْ إذا اغتصبها أو أغواها شخص ما، فلا يدفع الغرامة وهذا التشريع وكذا التشريع (أ) من هذا الفصل وفقاً لرأيْ الرباني ميئير، لكن جمهرة الفقهاء يختلفون معه ويفرضون على من يغتصب الصغيرة أيضاً (ذات ثلاثة الأعوام ويوم واحد) يفرضون عليه غرامة وعند التطبيق يؤخذ برأيْ جمهرة الفقهاء.

(٨) أيْ مَنْ ظهرت لها شعرتان بعد بلوغها اثنتى عشرة سنة ويوماً واحداً.

(٩) إذا اغتُصبت أو أُغويت.

(١٠) لا يحق لأبيها أن يبيعها كَأَمَة.

(١١) بانقضاء ستة أشهر على الصبية أيْ ببلوغها اثنتى عشرة سنة وستة أشهر ويوماً واحدا تُعدّ بالغة.

(١٢) لا يحق لأبيها أن يبيعها كَأَمَة، وإن اغتُصبت أو أُغويت لا تدفع لها " غرامة" لكن يدفع لها تعويض عن الفضيحة والضرر، إذا اغتصبت فقط، لكن البالغة التي أُغويت ليس لها شئ على الإطلاق. (توسافوت يوم طوف).

ط- مَنْ يَقُلْ[1]: أغويتُ ابنةَ فلان[2] - يُعوِّض عن الفضيحة والضرر [لاعترافه] بنفسه[3] ولا يدفع غرامة[4]، من يقل سرقتُ [بهيمَةً] وذبحتُ وبعتُ[5] - يدفع [قيمة البهيمة لاعترافه] بنفسه[6] ولا يدفع التعويض مضاعفاً، ولا أربعةَ أضعافٍ ولا خمسةَ أضعافٍ[7]، [مَنْ يَقُلْ] قتل ثورى فلاناً[8]، أو ثورَ فلانٍ[9]، يدفع [الفدية فقط لاعترافه][10] بنفسه،

---

(١) أىْ من يأتى للقضاء ويعترف.

(٢) أىْ يُصدَّق، وكذا يُصدَّق من يعترف باغتصابه ابنة فلان.

(٣) بناء على اعترافه، يلزمونه بدفع تعويض عن الفضيحة والضرر لأنها تعويضات مالية وليست غرامة.

(٤) لا يلزمونه بدفع الغرامة وهى " خمسون فضة" لأن المعترف بجُرْمه فى الجرائم التى يُغرَّم مرتكبها، يُعفى من دفع الغرامة وقد استمدوا هذا التشريع مما جاء فى (خروج ٢٢/ ٨) فالذى يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه بالضعف، فهو غير من يدين ويُجرِّم نفسه (جمارا بابا قاما ٦٤/ب).

(٥) فقد ورد فى (خروج ٢١/ ٣٧) : إذا سرق شخص ثوراً أو شاة فذبحها أو باعها، يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم أما من يسرق كما ورد فى (خروج ٢٢/٨) فيعوض بالضعف فى حالة سرقة ثور أو شاة دون ذبحها أو بيعها، فالتعويض بالضعف أو التعويض بأربعة أضعاف أو خمسة اضعاف هوغرامة، لذا فالسارق الذى يأتى للقضاء ويقول سرقت وذبحت وبعت - ثوراً أو شاة يلزمونه بدفع قيمة الضرر فقط أىْ الفدية أىْ ما يساوى قيمة البهيمة، فالفدية ليست غرامة بل هى تعويض مالى.

(٦) "قِرِن" بمعنى قَرْن الحيوان ولكنها أخذت دلالة جديدة من الناحية التشريعية فى المشنا، فاستخدمت للكناية عن الأضرار والجنايات التى يُحدثها الثور بقرنه والمقصود أنه يعوض عن الضرر أو الأذى فقط لاعترافه بالجرم.

(٧) لا يدفع الضعف ولا أربعة أضعاف ولا خمسة أضعاف لأنها غرامة والمعترف يُعفى من دفع الغرامة.

(٨) أىْ الشخص الذى أُشْهِدَ على أنَّ ثوره نطَّاحٌ فهو ملزم بدفع فدية كما ورد فى (خروج ٢١/ ٣٠) " إن وُضِعَتْ عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يُوضع عليه".

(٩) فى حالة إذا قتل الثور ثوراً فعلى صاحبه أن يعوض ثوراً بدلا من ثور كما جاء فى (خروج ٢١ / ٣٦). " يُعوِّض عن الثور بثور".

(١٠) أىْ أن الفدية أو التعويض عن الضرر الذى أحدثه الثور الذى أُشْهِدَ صاحبُه على أنه نطّاح، ليست غرامة لكنها تعويضات مالية.

[مَنْ يَقُلْ] قتل ثورى عبد فلان[11]- لا يدفع [الغرامة لاعترافه] بنفسه[12] هـذه هـى القـاعدة[13]: كلُّ مَنْ [ألزمته التوراة] بدفع [غرامة] تفوق الضرر الذى أحدثه[14]، لا يدفع [تلك الغرامة] [إذا اعترف] بنفسه[15].

القاعدة الفقهية التى يقوم عليها هذا التشريع هى: " مَنْ يعترف بجُرْمه فى الجرائم التى يُغرَّم مرتكبُها، يُعفى من دفع تلك الغرامة إذا اعترف بها".

(١١) ورد فى (خروج ٢١/ ٣٢) بخصوص ذلك أن " يُعطى لسيده ثلاثين شاقل فضة".

(١٢) فبما أنه اعترف فلا يُلزم بالدفع، لأن " الثلاثين شاقلاً ليست تعويضاً مالياً بل غرامة.

(١٣) أىْ القاعدة فيما يتعلق بالغرامة.

(١٤) كما فى حالة التعويض بالضعف وأربعة أضعاف وخمسة أضعاف، أو فى حالة إذا قتل الثور عبداً، فحتى إن كان العبد لا يساوى شاقلاً فصاحب الثور ملزم بدفع ثلاثين شاقلاً، وكذا فى حالة الغاصب والمغوى والمُشهِّر، فى هذه الحالات يُعفوْن من الدفع لأنها غرامة والمعترف يُعفى من دفع الغرامة.

(١٥) لا يدفع لأنها غرامة وقد اعترف والمعترف مُعفَى من دفع الغرامة.

الفصل الرابع

أ- الصبية التى أُغويتْ - [التعويض عن] فضيحتها وضررها وغرامتها لأبيها[1] ،[وكذا التعَويض عن] الغَصْب فى [حالة] المغتَصَبة[2] [إذا] مَثُلت أمام القضاء قبل وفاة الأب[3] فهى [أى التعويضات] للأب [إذا] مات الأب فهى للإخوة[4] [إذا] مات الأب قبل أن تتمكن مَنَ المثول أمام القضاء [فالتعويضات] لها [إذا] مَثُلت أمام القضاء قبل أن تبلغ[5] [فالتعويضات] للأب [إذا] مات الأب،فهى للإخوة، بَلَغتْ[6] قبل أن تتمكن من المثول أمام القضاء فالتعويضات لها[7] ، يقول الربانى شمعون: [إذا] مات الأب قبل حيازتها [التعويضات] فهى لها، [أجرها عن] كدها وما تعثر عليه [اللقطة] على الرغم من موت الأب قبل حيازتها[8] فهو للإخوة.

(١) أى التعويضات التى يعوِّض عنها مَنْ يُغوِى صبية والتى سبق ذكرها فى الفصل الثالث تشريع (ج،د) فهى من حق الأب.

(٢) أى التعويض عن الغصب الذى يُعوِّض به الغاصب هو أيضا من حق الأب.

(٣) أى إذا وقفت الفتاة أمام القضاء لتقاضى المُغوى أو الغاصب.

(٤) المقصود هنا التعويضات التى يتسلمها الأب إذا كانت ابنَته صبية و لم تبلغ بعد وإذا مات الأب تئول هذه التعويضات لإخوانها فبم أنّ الصبية مَثلت أمام القضاء قبل أن تبلغ وفى حياة أبيها فمعنى ذلك أنّ التعويضات من حق أبيها وبالتالى تنتقل بوفاته لورثته وهم الأبناء الذكور أى إخوانها.

(٥) والمقصود فى هذه الجملة أن الصبية قاضت المغوى أو الغاصب فى حياة أبيها قبل أن تبلغ.

(٦) أى أنها بلغت قبل أنْ تَمثل أمام القضاء وكذلك إذا تَزوَّجت قبل أن تمثل أمام القضاء ففى الحالتين لا تعد الفتاة تحت ولاية أبيها لذلك فالتعويضات منْ حقها هى.

(٧) فى هذا التشريع شذ الربانى شمعون عن جمهور الفقهاء. ويرى أنه على الرغم من مثولها أمام القضاء فى حياة أبيها، فإذا مات الأب قبل أن تتسلم التعويضات فالتعويضات من حقها هى فهو يرى أن التعويضات من حق الأب من وقت حيازته لها لا من وقت تقاضيها للحصول عليها، ومن ثم فلا يجوز أن تُورّث لبنيه فى حالة وفاته قبل أن يحوزها وعند التطبيق لا يؤخذ برأى الربانى شمعون.

(٨) المقصود أجر الصبية عن عمل يدها أو كدها فى حياة والدها فهذا الأجر من حق الأب حتى إن مات الأب قبل أن تتسلم الصبية أجرها عن عمل يدها فى حياته فهذا المال بما أنه مال الأب فهو يئول لورثته وهم الأبناء الذكور أى إخوانها.

وقد فسرت الجمارا هذا التشريع بأن أجر الصبية عن عمل يدها حكمه حكم ما تعثر عليه أى اللقطة فكلاهما من حق الأب، وبعد وفاة الأب من حقها هى وليس من حق الأخوة (راجع كتوبوت ٤٣/أ).

ب- من يُنكح ابنته[1] [رجلاً]، ثم سرَّحها قبل أن يدخل بها فأنكحها [آخر] ثم ترمَّلت قبلٍ الدخول بها[2] -" فمبلغ الكتوبا" [فى الحالتين] له[3] إذا أنكحها رجلاً ودخل بها، ثم سرَّحها، فأنكحها آخر ودخل بها، ثم ترملت - فمبلغ الكتوبا [فى الحالتين] لها[4]، يقول الربانى يهودا: [مبلغ الكتوبا] الأول للأب، فقال له [الفقهاء] بمجرد إنكاحه إياها لم تعد للأب ولاية عليها[5].

هذا التشريع يتناول حقوق الأب على ابنته القاصر فمن حق الأب "مبلغ الكتوبا" إذا سُرِّحت ابنتُه أو تَرمَّلت قبل الدخول بها، أما بعد الدخول بها "فمبلغ الكتوبا" لها هى. وفى الحقيقة فإنَّ عقد الكتوبا فى بعض المناطق يكتب عند الزفاف "النسوئين" لكن هذا التشريع يناقش الحالات التى يُكتب فيها عقد الكتوبا عند عقد النكاح "الإيروسين" (راجع الفصل الأول التشريع "ب").

---

(١) والمقصود فى هذا التشريع من يعقد نكاح ابنته الصبية أو الصغيرة فمن حق الأب أن يعقد نكاح ابنته الصغيرة.

(٢) والمقصود فى الجملة ترمَّلت بوفاة الخطيب الثانى.

(٣) أى مبلغ الكتوبا منْ عَقْدَىْ النكاح من حق الأب لأنّ ابنته مازالت تحت ولايته.

(٤) فمبلغ الكتوبا منْ زوجها الأول من حقها هى على الرغم من أن عقد الكتوبا كتب وهى تحت ولاية أبيها لأنها بمجرَد أن تزوجت ودخل بها زوجها انتفت عنها ولاية الأب.

(٥) يرى الربانى يهودا أن " مبلغ الكتوبا" من زواجها الأول من حق الأب لأن عقد الكتوبا كتب وهى تحت ولاية أبيها فهو يستند إلى وقت كتابة " عقد الكتوبا" بينما جمهرة الفقهاء تستند إلى وقت تسلم " مبلغ الكتوبا" فعند تسلم " مبلغ الكتوبا" لم تكن تحت ولاية الأب، فمجرد أن ينكح الأب ابنته رجلاً ويدخل بها تنتفى ولايته عنها فإذا سُرِّحت أو ترمَّلت بعد الدخول بها "فمبلغ الكتوبا" من حقها وعند التطبيق يؤخذ برأى جمهرة الفقهاء.

ج- المُتهوِّدة التى تهوَّدت مع ابنتها، وزنت[1] [بعد عقد نكاحها] - [عقوبتها] الشنق[2] فلا [يخرجونها] إلى باب بيت أبيها[3]، [ولا يُغرَّم زوجها] بمائة فضة[4] [إن لم يأت بشهود على زناها]. وإن كان حملها فى غير قداسة [قبل أن تتهود أمها] ووضعها فى قداسة [بعد تهود أمها] [فعقوبتها] الرجم[5]، لا [يخرجونها] إلى باب بيت أبيها ولا [يُغرَّم زوجها] بمائة فضة [وإن لم يأت بشهود على زناها] وإن كان حملها ووضعها فى قداسة [بعد تهوّد أمها] فهى كالبنت [فى جماعة] إسرائيل فى كل شئ[6]، إن كان لها أب، وليس لديه باب بيت، [أو] للأب باب بيت، والأب غير موجود - [عقوبتها] الرجم فلم يُذكر " باب بيت أبيها" (تثنية ٢٢/ ٢١) إلا للتشريع[7].

تناولت التوراة (تثنية ٢٢/ ١٩ — ٢١) عقوبة من أشاع اسماً رَدِيّاً على عذراء إسرائيل " يُغرَّم بمائة فضة ويعطونها لأبى الفتاة لأنه أشاع اسماً ردياً على عذراء إسرائيل، وإن كان الأمر حقاً (أى هناك شهود على زناها بعد عقد

(١) المقصود فى هذه الجملة الأم التى تهودت وتهودت معها ابنتها وهى دون ثلاث سنوات أى فى حكم البكر وزنت هذه البنت بعد أن عُقد نكاحها.

(٢) فعقوبة المتهودة إذا زنت بعد عقد نكاحها هو الشنق وليس الرجم، وهو عقوبة العذراء من بنى إسرائيل كما ورد فى التوراة، لأنها ارتكبت فاحشة فى إسرائيل.

(٣) أى لا ضرورة لإخراجها إلى باب بيت أبيها لشنقها كما هو متبع مع عذراء بنى إسرائيل.

(٤) إذا أشاع عنها زوجها اسماً ردياً فلا يغرم بـ " مائة فضة" التى نصت عليها التوراة فهذا الحكم يسرى على من يشيع اسماً ردياً على عذراء بنى إسرائيل فقط.

(٥) أى يرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى الموت أى أنها تتساوى مع ابنة جماعة إسرائيل فى عقوبة الرجم المفضى للموت فقط، لكن لا تخرج إلى باب بيت أبيها ولا يغرم زوجها إذا لم يأت بشهود على زناها.

(٦) أى إن كان حملها ووضعها بعد تهود أمها فهى فى حكم العذراء من جماعة إسرائيل أى تنطبق عليها عقوبة الرجم، وتخرج إلى باب بيت أبيها ويغرم زوجها إن لم يأت بشهود على زناها.

(٧) يناقش هذا التشريع زنا البكر بعد عقد نكاحها والذى نَصّتْ التوراة على عقوبته وهى الرجم، وأمرت بأن تخرج الفتاة إلى باب أبيها، ولكن إن لم يتمكنوا من تنفيذ هذا الأمر لوفاة الأب مثلاً وعدم وجود بيت للأب، فإن ذلك لا يمنع ولا يحول دون تنفيذ عقوبة الرجم.

نكاحها) فيخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى الموت، لأنها ارتكبت فاحشة بزناها فى بيت أبيها".

فجاء هذا التشريع فى المشنا ليقرر، أن الحكم الخاص بمن أشاع اسماً ردياً والحكم بالرجم على الصبية التى زنت بعد عقد نكاحها لا يسرى إلا على البكر الإسرائيلية أى البكر من جماعة إسرائيل كما ورد فى التوراة ولا يسرى على المتهودة حتى وإن كانت بكراً.

د- يحق[1] للأب أن يُنكِح ابنته بالمال، [أو] بالعقد، [أو] بالوطء، ومن حقه ما تجده [اللُقطة]، و[ما تكسبه] مِنْ كدِّها، وأنْ يُلغى نذورها[2] ويتسلم عنها وثيقة طلاقها[3]، ولا يأكل مِنْ ثمرة [مالها] فى حياتها[4]، [إنْ] تزوجت - زاد عليه الزوج فى أنه يأكل من ثمرة [مالها] فى حياتها، ويتكفل بنفقتها، وافتدائها [إذا أُسِرَتْ] ودفنِها [إذا توفيت]، ويقول الرباني يهودا: حتى [الزوج] المُعدم مِنْ جماعة إسرائيل عليه [أن يستأجر لتأبينها] ما لايقل عن اثنين من [عازفى] الناى ونادبة واحدة[5]

يستكمل هذا التشريع مفصلاً حقوق الأب على ابنته حتى تصل سن البلوغ أو تتزوج، ثم ينتقل التشريع من حقوق الأب إلى حقوق الزوج على زوجته ثم واجبات الزوج تجاه زوجته.

---

(١) والمعنى المقصود أنّ مِنْ حق الأب أن يزوج ابنتِه الصغيرة التى لم تبلغ بعد بأى طريقة من طرق النكاح الثلاث التى نصتَ عليها المشنا (قيدوشين ١/أ) فمن حقه المال فى الأولى، ومن حقه تسلم عقد النكاح فى الثانية، ومن حقه أنْ يسلمها لزوجها فى الحالة الثالثة.

(٢) فمن حق الأب أن يلغى نذورها يوم سماعه كما ورد فى (عدد ٣٠/ ٥) [وإن نهاها أبوها يوم سماعه فكل نذورها ولوازمها التى ألزمت نفسها بها لا تثبت]
وقد استدلوا فى الجمارا مما ورد فى (عدد ٣٠ / ١٦) [فى صباها فى بيت أبيها] إن هذا ينسحب على كل حقوق الأبِ على ابنته، فكل مكاسبها فى صباها لأبيها، وقد قال رمبم بذلك فى تفسيره لذلك التشريع مستدلاً بـ (عدد ٣٠/ ١٦).

(٣) والمعنى المقصود إذا سُرِّحَت الفتاة قبل الدخول بها، قبل أن تصل سن البلوغ، فمن حق أبيها أن يتسلم وثيقة طلاقها.

(٤) والمعنى المقصود إذا آلت للأبنة أملاك عن طريق الإرث عن جدها لأمها، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائدها فى حياة ابنته، لكن إذا ماتت الابنة فيرثها الأب، فى حين أن الزوج يزيد على الأب فى أنه بعد أن يدخل بها من حقه أن يأكل من عائد إرثها.

(٥) فقد اعتادوا فى عصر المشنا أن يستأجروا نادبين ومؤبِّنين بالناى لتأبين الميت ويعتقد الربانى يهودا، أنّ الزوج حتى وإن كان معدماً يجب عليه أن يستأجر على الأقل عازفى ناى ونادبة واحدة لتأبين زوجته، وقد فسرت الجمارا أنه إذا كان من عادة أهل الزوجة تأبين موتاهم بالناى وبالنادبة، فعلى الزوج أن يفعل لزوجته كعادة أسرتها حتى وإن كانت أسرتِه لا تفعل هكذا مع موتاها، ويرى التّاقاما أنه يجب على الزوج أن يفعل لزوجته كعادة أسرتها تطبيقاً للقاعدة الفقهية [ترتقى معه ولا تهبط معه] فهو يرى تطبيق هذه القاعدة فى حياتها فقط فهى ترتقى معه ولا تهبط معه، بينما يرى الربانى يهودا، أنه حتى بعد موتها نطبق القاعدة الفقهية وترتقى معه، ويرى أنه ينبغى على الزوج أن يستأجر لتأبينها ما لا يقل عن عازفى ناى ونادبة.

هـ- فى الحقيقة [الفتاةُ التى عقد نكاحها ولم يُدخَل بها] هى تحت ولاية الأب، حتى تنتقل لولاية الزوج للدخول بها[1]، [إن] سلمها الأب لوكلاء الزوج[2]، فهى تحت ولاية الزوج، [إن] سار الأب مع وكلاء الزوج، أو سار وكلاء الأب مع وكلاء الزوج - فهى تحت ولاية الأب [إن] سلمها وكلاء الأب لوكلاء الزوج فهى تحت ولاية الزوج.

كما سبق أن ذكرنا أن (الإيروسين) أى عقد النكاح وهو أيضا (القيدوشين) ويسبق الزفاف والدخول بالزوجة (نسوئين) بفترة طويلة وأثناء تلك الفترة تظل الفتاة التى عقد نكاحها فى بيت أبيها حتى يحين موعد الزفاف، عندئذ يدخل بها زوجها تحت الكلة ويأخذها لبيته، وقد شرعوا فى الفصل الخامس إذا حل موعد الزفاف ولم يدخل بها زوجها وكان التأجيل من ناحية الزوج، فهو ملزم بنفقتها لذا جاء هذا التشريع ليستكمل ويُحدِّد متى تنتقل الفتاة التى عقد نكاحها من ولاية الأب لولاية الزوج وقد شُرِّع هذا التشريع أساساً كما هو مشروح فى الجمارا، للإسرائيلية التى يعقد نكاحها على كاهن فطالما هى تحت ولاية الأب لا يحق لها أن تأكل من (التروما) أى أنصبة الكهنة مادامت ولاية الأب (راجع يفاموت ٧/د) .

---

(١) والمعنى المقصود أن الفتاة التى عقد نكاحها تعد تحت ولاية الأب، ومن حقه عليها كل الحقوق السابق ذكرها فى التشريع السابق، وَإنْ كانت إسرائيلية وعُقد نكاحها على كاهن فلا تأكل من (التروما) حتى تدخل تحت الكُلّة بغرض الزفاف، فتنتقل بذلك إلى ولاية الزوج وفق تفسير راشى.

(٢) والمقصود أنه إذا سلم الأب ابنته التى عقد نكاحها لوكلاء الزوج الذين أرسلهم لهذا الغرض فقد انتقلت ولاية البنت من الأب للزوج فى كل الحقوق والواجبات التى سبق ذكرها فى التشريع السابق، وقد انقسموا فى الجمارا حول هذا التشريع فقال راف إن كانت إسرائيلية وعقد نكاحها على كاهن، وسلمت للزوج فلا تأكل من التروما حتى تدخل تحت الكلّة أما راف آس فيقول: إنه إذا سلمت للزوج بغرض الزفاف، فهذا التسليم هو دخول تحت الكلة ومن حقها أن تأكل من التروما.

و- الأب غير ملزم بالإنفاقِ على ابنته[1] فسَّر الربانى إلعازار بن عزريا هذا التفسير[2] أمام فقهاء الكَرْم فى يَفْنِه[3]: " البنونِ يرثون والبنات يتعيَّشْن[4] أى لا يرث البنون إلا بعد وفاة الأب[5]، أيضاً لا تتعيّشُ البنات إلا بعد وفاة أبيهن.

استكمالا للشرائع الخاصة بحقوق الأب على ابنته، يناقش هذا التشريع مسألة إعالة الابنةِ ويقرر أنه بعد وفاة الأب يحق للبنت أنْ تعول نفسها من أملاك أبيها استناداً لشروط "عقد الكتوبا" فلا إلزام على الأب أنْ يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات، إلا إذا عمل بوصية الصدقة التى استنها الفقهاء وقد كتب رمبم وفقا لما ورد فى الجمارا: " كما أن الرجل ملزم بنفقة زوجته فهو ملزم بالإنفاق على بنيه وبناته الصغار حتيٍ يبلغوا ست سنوات. ومنذ ذلك الحين فصاعدا له أنْ يعولهم حتى البلوغ عملاً بوصية الفقهاء فإن لم يرغب يوبِّخونه ويحتقرونه وإن لم يرغب يشهِّرون به ويصفونه بالوحشية، لأنه لا يعول بنيه، لذا فهو أحط من الطير الدنس الذى يعول أفراخه، وليس فى مقدور الفقهاء أن يجبروه على إعالة بنيه بعد سن السادسة، وهذا الأمر يطبق على الشخص الذى لا يُعرف له دخل، لكن إن كان له دخل معروف ويجب عليه إخراج صدقة فيأخذون منه صدقة تكفيهم بالإكراه، ويعولون بنيه حتى يبلغوا (راجع تثنية الشريعة أحكام النكاح ١٢/ ١٤- ١٥).

---

(١) أى لا يجبرونه على إعالة ابنته.

(٢) وقد فسر الربانى إلعازار هذا التفسير يوم تعيينه رئيسا للسنهدرين (المجمع الدينى).

(٣) الكَرْم هو مركز دينى أو تجمع دينى وأطلق عليه " كرم" لأن الفقهاء كانوا يصطفون فيه صفوفا كالكرم (راجع شروح بنحاس قهتى) ويفنه مدينة تقع جنوب فلسطين وتحولت بعد خراب الهيكل والحروب إلى مركز للتجمع الدينى والمدنى بدلاً منْ أورشليم وفى يفنه أدخلت عدة إصلاحات دينية من بينها صلاة " الشمونه عسره" ودعاء "همينيم" وحُسِمَ الخلافُ بين مدرسة هليل ومدرسة شماى لصالح مدرسة هليل، وفى يفنه وُضعت أسس ترتيب وتنظيم المشنا ورُتِّب فيها معظم "مسخت عدايوت" (راجع دائرة المعارف العبرية).

(٤) هما تشريعان أضافهما الفقهاء على شروط "عقد الكتوبا" وهما :

أ- أن يرث البنون مبلغ الكتوبا الخاص بأمهم كما سيرد فى تشريع "ى".

ب- تتعيش البنات من أعيان الأب حتى يعقد نكاحهن، كما سيرد فى تشريع (ى.أ).

(٥) وذهب الربانى إلعازار بن عزريا إلى استنباط تشريع من هذا التشريع وهو: لا يرث البنون مبلغ الكتوبا الخاص بأمهم إلا بعد وفاة أبيهم، كما لا تتعيش البنات من أعيان الأب كما تُلزم بذلك شروط " عقد الكتوبا" إلا بعد وفاة أبيهن.

ز- [إن] لم يكتب لها [الزوج عقد] كتوبا[1] — تُحصِّل البكر مائتين، و[الثيب] مائة، لأنه شرط دار قضاء[2]، [إن] كَتَبَ لها حقلاً يساوى مائة بدلاً من مائتى زوز، ولم يكتب لها : " كل الأعيان التى لى ضمانا لكتوبتك" فهو مُلزَم[3]، لأنه شرط دار قضاء.

القاعدة الفقهية التى يقوم عليها هذا التشريع والتشريعات التالية حتى نهاية هذا الفصل هى أنّ " عقد الكتوبا" قد اشترطته دار القضاء، أى أن كل الالتزامات التى أقرتها دار القضاء مُلزِمة للزوج وإن لم يكتبها فى عقد الكتوبا، وهذا التشريع يتناول صلب " الكتوبا" وهما:

أ- مبلغ الكتوبا ويجب ألا يقل عن مائتى دينار للبكر ومائة للثيب.

ب- وتُستخدم أعيان الزوج كرهن لسداد مبلغ الكتوبا، وقد استن شمعون بن شطح أنه على الزوج أن يكتب لزوجته كما جاء فى (جمارا كتوبوت ٨٢/ب) "كل الأعيان التى لى رهناً لكتوبتك أى رهنا لسداد مبلغ الكتوبا الخاص بك".

---

(١) "كتوبًّا" اسم مشتق ويطلق على العقد الذى يكتبه الزوج عند العقد أو عند الزفاف أو الدخول بالزوجة ويُضَمِّنه التزاماته وواجباته، تجاه زوجته بصفة عامة، كما يطلق هذا الاسم على " المال" الذى يتعهد به لزوجته ويحق لها التصرف فيه عند الطلاق أو عند وفاة الزوج بصفة خاصة.

(٢) والمقصود انه شرطٌ مِنْ إلزام دار القضاء وليس نابعا من اتفاق الطرفين لذا فالزوج ملزم به وإن لم يكتبه وينص عليه فى العَقد.

(٣) يجب عليه تنفيذ هذا الشرط وأن تكون كل أعيانه ضمانا لكتوبتها، على الرغم مِنْ أنه لم يكتب ذلك، لأن دار القضاء هى التى فرضت هذا الشرط لذا لا يستطيع الزوج أن يقول: ليس من حقك إلا الحقل المكتوب لك فى " عقد الكتوبا".

ح- [إن] لم يكتب لها[1] " إذا سُبيتِ أفديك وأردُّكِ زوجة لى" والكاهنة: "أعيدك لمدينتك[2]" مُلزَم [بتنفيذه]، لأنه شرط دار القضاء.

من شروط عقد الكتوبا أنه إذا سبى الغرباء الزوجة، فعلى الزوج فديتها، وإن كان زوجها من نسب إسرائيل فيعيدها إلى بيته وتظل زوجة له، لكن إن كان الزوج من نسب كاهن فيعيدها إلى بيت أبيها، فبمجرد وقوعها فى السبى أصبحت محرمة عليه (كما ورد فى الفصل الثانى تشريع ط) وهذا التشريع يقرر أن إلزام الزوج بفدية زوجته إذا سبيت هو شرط من وضع دار القضاء فإن لم يكتبه الزوج فى عقد الكتوبا لزوجته فهو مُلزَم بتنفيذه.

(١) إن لم يكتب الزوج لزوجته فى عقد الكتوبا.

(٢) والمقصود إذا كانت زوجة كاهن ووقعت فى السبى تحرم عليه ولذلك فعليه أن يكتب لها فى عقد الكتوبا: إذا سبيت أفديك وأعيدك لمدينتك أى لبيت أبيك وإن لم يكتب لها هذا فهو ملزم بتنفيذه لأنه شرط من وضع دار القضاء.

ط- [إن] سُبيَتْ [الزوج] مُلزم بفديتها وإن قال: ها هى وثيقة طلاقها ومبلغ الكتوبا الخاص بها، تفتدى به[1] - لا يُسمح له[2]. [إن] مرضتْ [الزوج ملزم بتمريضها[3]] [إن] قال: ها هى وثيقة طلاقها ومبلغ الكتوبا الخاص بها، تُمرِّض نفسها - يُسمح له.

بعد أن قرر التشريع السابق أن الزوج ملزمٍ بفدية زوجته التى وقعت فى السبى، أتى هذا التشريع ليوضح ان هناك فرقاً بين إلزام الزوج بفدية زوجته وبين إلزامه بعلاج زوجته إن مرضت.

---

(١) والمقصود إذا قال الزوج ها هى وثيقة طلاق زوجتى المسبية ومبلغ الكتوبا الخاص بها لتفدى نفسها به.

(٢) والمقصود لا يسمح له بإعفاء نفسه من فديتها، لأنه مُلزم بفديتها حين وقعت فى السبى.

(٣) أى ملزم بعلاجها لأن العلاج يدخل ضمن الإعاشة والإعالة وهو ملزم بإعالتها لكن إن طلقها وسلمها مبلغ الكتوبا لتعالج نفسها، يُسمح له بإعفاء نفسه من علاجها بطلاقه لها، فلا إلزام على إنسان بأن يعول مطلقته.

وقد أوضحت الجمارا مغزى هذا النتشريع فالعلاج يدخل ضمن الإعالة، وإعالة الزوج زوجته مقابل ما تكسبه من عمل يدها، وقد أخذت مقابل عمل يدها، لكن فدية الزوج زوجته مقابل أكله من ثمرة مالها أى من عائد إرثها لذا لا يسمح له أن يطلقها وتفدى نفسها بمبلغ الكتوبا، لأنها لم تأخذ منه مقابل أكله من عائد إرثها حتى الآن (راجع كتوبوت ٥٢/ب)

أما رمبم فكتب: إن الزوجة إذا مرضت يجب على زوجها أن يعالجها حتى تبرأ، أما إذا وجد أن المرض سيطول وسيتكبد كثيراً فى علاجها، فقال لها: ها هو مبلغ الكتوبا الخاص بك، أو عالجى نفسك من مبلغ الكتوبا، أو أنت طالق وها هو مبلغ الكتوبا وسأرحل - يسمحون له. ولكن التقاليد لا تقر هذا التصرف، راجع (تثنية الشريعة أحكام النكاح فصل ١٤ فقرة ١٧)

ووفقا لرأى الربانى ابراهام بن دواد فإن التشريع يتحدث عن المرأة التى ليست طريحة الفراش لكن إن كانت طريحة الفراش، فلا يسمح لزوجها أن يقول " ها هى وثيقة طلاقها ومبلغ الكتوبا الخاص بها لتعالج نفسها " وأتى بدليل على صحة كلامه مما شرعوه فى " سفرى" بخصوص تثنية ٢١/ ١٤.

ى- [إن] لم يكتب لها: " الأبناء الذكور الذين يكونون لك منى يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بك بالإضافة إلى أنصبتهم [فى الميراث] مع إخوانهم [من أم أخرى]"

[الزوج] ملزم [بهذا الشرط]، لأنه شرط دار قضاء.

- وفقاً للشريعة فإن الزوج يرث زوجته، لذا إن ماتت الزوجة قبل زوجها فيرث زوجها كل المتاع الذى حملته معها من بيت أبيها عند زواجها، من هنا خشى الفقهاء أن يمتنع الأب عن تجهيز ابنته بمتاع لائق خشية أن تموت قبل زوجها، فيرث الزوج متاعها، وبعد موته ترثه أسرته، لذلك عدل الفقهاء شروط عقد الكتوبا حتى يعطى الأب ابنته كما يعطى ابنه فجعلوا الأبناء يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بأمهم (كما ورد فى تشريع و)، أى إن ماتت الزوجة قبل الزوج، فبعد موته سيرث أبناؤها الذكور الذين تلدهم له، مبلغ الكتوبا والمتاع الذى جلبته معها من بيت أبيها.

وإذا علم الأب أن المتاع الذى سيمنحه لابنته سينقل بالإرث إلى أحفاده، سوف يجهِّزها بمتاع لائق وهذا التعديل يسمى " كتوبا الأبناء الذكور" وهذا التشريع جاء ليوضح أن إلزام الزوج بهذا التعديل وهو شرط دار قضاء فإن لم يكتبه فى عقد الكتوبا فهو ملزم بتنفيذه.

ى، "أ – " البنات الإناث اللاتى يكنَّ لك منى يُقِمْنَ فى بيتى ويتعيَّشْن مِنْ أعيانى حتى يُنْكَحْنَ " ملزم [بهذا الشرط] لأنه شرط دار قضاء.

سبق وتقرر (فى تشريع" و" من هذا الفصل) أنَّ من شروط عقد الكتوبا، أن البنات اللاتى لم يصلنَ سِنّ البلوغ يتعيَّشْن مِنْ أعيان أبيهنَّ بعد وفاته حتى يُعْقَدَ نكاحُهُنّ، وجاء هذا التشريع ليضيف على هذا الشرط شرط الإقامة فى بيت أبيهن وهذا التشريع يعد مُتِمِّمَاً للتشريع السابق وتابعاً له فى السياق فإن لم يكتب الزوج هذا الشرط فهو ملزم به لأنه شرط صادر عن دار القضاء.

ى، "ب – " تظلّين ببيتى وتتعيشين من أعيانى طيلة فترة ترمُّلك فى بيتى ملزم [بهذا الشرط] ، لأنه شرط دار قضاء هكذا كان يكتب رجال أورشليم[1] [لزوجاتهم] وكان رجال الجليل، يكتبون كرجال أورشليم [أما] رجال يهودا فكانوا يكتبون : " حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبا "[2] وبناء عليه فإن رغب الورثة، أعطوها مبلغ الكتوبا، وسرّحوها[3]

هذا التشريع يتناول حالة الزوج الذى لم يكتب لزوجته فى عقد الكتوبا هذا الشرط ورغم ذلك يُلزم به لأنه شرط صادر من دار قضاء.

---

(١) أى كان رجال أورشليم يكتبون لزوجاتهم فى عقود الكتوبًا كهذا النص ووفقا لهذا النص يبدو أن الأرملة إن لم ترغب فى أخذ مبلغ الكتوبا، فلا يستطيع الورثة أن يطلبوا منها أن تأخذه لكى يُعفوا أنفسهم من إعالتها.

(٢) أى كان رجال يهودا يكتبون لزوجاتهم " تظلّين فى بيتى وتتعيَّشين مِنْ أعيانى حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبًا".

(٣) أى أنه وفقا لنص رجال يهودا فإن الأمر بيد الورثة فبمقدورهم أن يسلموا أرملة أبيهم مبلغ الكتوبا، حتى وإن لم ترغب هى، لكى يُعفوا أنفسهم من إعالتها، وهم فى هذا يختلفون عن رجال أورشليم والجليل، فطالما أنَّ الأرملة لم تلجأ لدار القضاء، وتطالب بمبلغ الكتوبا ولم تتزوج، فَمِنْ حقها أن تتعيَّش من أعيان زوجها كشرط عقد الكتوبا.وقد قالوا فى التلمود الأورشليمى: " رجال الجليل حافظوا على شرفهم لا على مالهم، أما رجال يهودا حافظوا على مالهم ولم يحافظوا على شرفهم: والشريعة كمسلك رجال أورشليم (راجع شروح قهتى).

الفصل الخامس

أ — على الرغم من قول[1] [الفقهاء]: تُحصِّل البكر مائتين و (الثيب) مائة - فإذا رغب [الزوج] أن يُضيف [لهذا المبلغ] عشرة آلاف[2]، فليضف[3]. وإن ترمّلت، أو سُرِّحت، سواء بعد الإيروسين (بعد العقد عليها وقبل الدخول بها) أو بعد النسوئين (بعد العقد عليها والدخول بها) - فتحصِّل الكل[4]، يقول الرباني إلعازار بن عزريا: بعد النسوئين (بعد الدخول بها) تحصل الكل[5]، بعد الإيروسين (بعد العقد وقبل الدخول بها) - تحصل البكر مائتين و(الثيب) مائة[6] فهو لم يكتب لها [المبلغ الإضافى] إلا بغرض الدخول بها[7]، يقول الرباني يهودا: إذا رغب [الزوج] فى أن يكتب للبكر عقدا بمائتين[8]، وتكتب هى: تسلمت منك مائة[9]، و [يكتب] (للثيب) مائة وتكتب هى: تسلمت منك خمسين زوزا[10]،

---

(١) المقصود هنا الفقهاء فعلى الرغم مِنْ أنهم فرضوا للبكر مائتى دينار كمبلغ كتوبا وبالنسبة للثيب مائة دينار (راجع الفصل الرابع تشريع " ز").

(٢) إذا رغب الزوج أن يضيف لمبلغ الكتوبا الذى حدَّده الفقهاء عشرة آلاف دينار فالمانة يساوى مائة دينار إذن مائة مانة يساوى عشرة آلاف دينار.

(٣) بإمكانه أنْ يضيف، وقد شُرح فى الجمارا أنّ هذا التشريع جاء ليوضح أنه لا صحة لما يقال: إنْ الفقهاء حدّدوا مبلغ الكتوبا لكى لا يحطوا من شأن المعدم الذى لا يملك شيئا فكل زوج بإمكانه أنْ يضيف كما يشاء، ويسمى ما يضيفه " مبلغ كتوبا الإضافى" فمن يرغب أن يضيف إلى مبلغ الكتوبا حتى عشرة آلاف دينار بإمكانه أن يضيف (راجع شروح قهتى استنادا إلى الحجر المعين ٦٦/ ٧).

(٤) أى تحصل مبلغ الكتوبا الأساسى ومبلغ الكتوبا الإضافى الذى أضافه الزوج.

(٥) وهو فى هذا يتفق مع " تناقاما".

(٦) أى إذا ترمَّلتْ أو سُرِّحت بعد العقد عليها وقبل الدخول بها أى بعد الإيروسين، فلا تحصل البكر إلا مائتين والثيب مائة، أى تحصل مبلغ الكتوبا الأساسى فقط دون إضافة.

(٧) والمقصود أن الزوج لم يكتب المبلغ الإضافى إلا بغرض الدخول بها، وبما أنه لم يدخل بها فليس من حقها الإضافة وعند التطبيق يؤخذ برأى الربانى إلعازار بن عزريا.

(٨) والمقصود عقد كتوبا بمائتين كتشريع الفقهاء فليس فى مقدور الزوج أن يقلّل هذا المبلغ.

(٩) والمقصود أن الزوجة تكتب لزوجها أنها تسلمت منه مائة دينار صوريا، أى أنها تتنازل عن جزء من مبلغ الكتوبا، فتقول تسلمت منك مائة دينار على سبيل المثال، بينما لم تتسلم منه شيئاً.

(١٠) كذلك بالنسبة للثيب يكتب لها الزوج مائة زوزا أو دينار كتشريع الفقهاء ، وتكتب أنها تسلمت خمسين زوزا، أى أن الزوج ينقص من مبلغ الكتوبا الأساسى.

يقول الربانى ميئير[١١]: من [يكتب] للبكر أقل من مائتين، و(للثيب) أقل من مائة[١٢] - [فنكاحه] جماع زنا[١٣].

وهذا التشريع يناقش مسألة إذا رغب الزوج أن يضيف أو ينقص من مبلغ الكتوبا الذى قرره الفقهاء بالنسبة للبكر وبالنسبة للثيب.

---

(١١) يقول الربانى ميئير: إن مبلغ الكتوبا الأساسى لا يمكن إنقاصه بأى طريقة، ولا حتى بأن تكتب الزوجة لزوجها " تسلمت منك كذا".

(١٢) أى من يكتب للبكر أقل من مائتين وللثيب أقل من مائة فشرطه باطل، ومن حقها مبلغ الكتوبا كاملا، حتى وإن اعتقدت الزوجة أن شرطه صحيح.

(١٣) ويعتقد الربانى ميئير " يحرم على الرجل أن يختلى بزوجته ولو ساعة واحدة دون أن يكتب لها عقد كتوبا" ويُعدّ العقد باطلاً إذا أنقص مبلغ الكتوبا والشرع يعتمد رأى الربانى ميئير.

ب- يمنحون البكر[١] اثنى عشر شهراً، منذ طلبها الزوج[٢] ، لتجهِّز نفسها ومثلما يمنحون المرأة، كذلك يمنحون الرجل[٣] ليجهز نفسه، و(الثيب)[٤] [يمنحونها] ثلاثين يوماً [إذا] بلغ الأجل ولم يُدْخَل بهنّ[٥] - يأكُلنَ من ماله ويأكلن من التروما[٦] (من أنصبة الكهنة) [إن كان الزوج كاهناً]، يقول الربانى طرفون: يعطونها كل [مئونتها] من التروما[٧] (من أنصبة الكهنة)، ويقول الربانى عقيفا: [يعطونها] النصف من الحولين[٨] (غير أنصبة الكهنة) والنصف [الآخر] من التروما (من أنصبة الكهنة).

فى عصر المشنا كان الرجل يستنكح المرأة، وبعد فترة من الزمن يتم الزفاف والدخول بها، وخلال تلك الفترة كانت المرأة تقيم فى بيت أبيها ولا يتكفل

(١) أى يمنحون البكر التى عُقِد نكاحها اثنى عشر شهراً من يوم طلبها الزوج، وذلك ليكون لديها مُتسع من الوقت.

(٢) أى لتجهز ملابسها وأدوات زينتها وغيرها مما يلزم الزواج.

(٣) والمقصود أنهم يمنحون الرجل اثنى عشر شهراً لكى يعد ويرتب للزفاف والوليمة.

(٤) أى أنهم يمنحون الأرملة والمقصود هنا الثيب التى سبق لها الزواج ثلاثين يوماً فقط لأنها لديها احتياجاتها من زواجها السابق.

(٥) وقد شرحت الجمارا أنّ هذا التشريع فى حالة ما إذا كان التأخير من جانب الرجل (راجع شروح قهتى).

(٦) أى إذا كان الزوج كاهناً ، يحلّ لها أنْ تأكل من التروما، وعلى الزوج أن يفرد لها مكانا تأكل فيه بمفردها خشية أن تسقى أخاها أو أختها من كأس التروما، ووفقا لرأى من يعتقد بحرمان المرأة من أكل التروما خشية أن يظهر بها عيب خلقى أو عاهة، كما أوردنا فى مقدمة التشريع، فبما أن أجل الزفاف قد بلغ وأن الزوج ملزم بإعالتها فيرسل الزوج قريباته لفحصها وللتأكد من خلوها من العاهات.

(٧) يرى الربانى طرفون أنه إذا رغب الزوج أن يعطيها كل مئونتها من التروما، فعليها أثناء الحيض - حيث يحرم عليها الأكل من التروما - أن تبيع التروما وتشترى بثمنها طعاماً حولين (من غير أنصبة الكهنة) وهو ما لا يطبق على زوجة الكاهن بعد الدخول بها، فبعد الدخول بها يلزم زوجها بأن يوفر لها طعاما حولين لفترة حيضها ونفاسها.

(٨) "حولين" اسم بمعنى دنيوى و لم يخصص لا لله ولا للكهنة ولا للمعبد، ويطلق لفظ حولين أيضاً على الثمار والغلال بعد أن يؤخذ منها أنصبة الكهنة (تروما)، ويطلق على الذبائح التى لا تقدم كقربان، تمييزا لها عن تلك القرابين التى تسمى قُداشيم.
فيرى الربانى عقيفا أن يعاملوها معاملة زوجة الكاهن التى دخل بها ويعطوها نصف مئونتها من غير أنصبة الكهنة لتأكل منه فترة حيضها، والنصف الآخر من أنصبة الكهنة تأكل منه بقية الأيام.

الزوج بإعالتها وإن كان الزوج كاهناً فلا يحل لها أن تأكل من التروما (أنصبة الكهنة) على الرغم من أن التوراة تبيح للمرأة التى أُنكِحت لكاهن أن تأكل من التروما كما ورد فى لاويين ٢٢/ ١١ إذا اشترى كاهن أحداً شراء فضة فهو يأكل منه) لكن الفقهاء حرموا عليها أن تأكل من التروما نظراً لإقامتها فى بيت أبيها، وسبب تحريمهم خشيتهم من أن يخلط لها كأس من التروما وهى فى بيت أبيها فيشرب منه أخوها أو أختها، ومنهم من يرد التحريم إلى شروط عقد النكاح، وخشية أن يظهر بها عيب خلقى أو عاهة فيعد العقد باطلا لوقوع الغرر، وبذا تأكل أجنبية من التروما (وهو ما حرمته التوراة لاويين ٢٢/ ١٠).

وهذا التشريع يناقش وضع من نكح امرأة ولم يشترط موعدا محدداً للدخول بها فيناقش كيف يتم تحديد موعد الزفاف، وما حكم المرأة التى بلغت الأجل ولم يُدْخَل بها.

جـ - اليافام[1] (أخو الزوج المتوفى دون ذرية) لا يُطعمها من التروما[2] (أنصبة الكهـنة) [إذا] قضت ستة أشهر [فى ذمة] الزوج، وستة أشهر [فـى ذمة] اليافام، حتى إذا [قضت الاثنى عشر شهراً] كلها [فى ذمة] الـزوج، باسـتثناء يـوم واحد [فى ذمة] اليافام، أو [إذا قضت الاثنى عشر شـهرا] كلها [فى ذمة] اليافام باستثناء يوم واحد [فى ذمة] الزوج - لا تـأكل من التروما (أنصبة الكهنة)[3] هذا تشريع الأولين[4]. وقد [قرر] دار القضـاء الـذى خَلفهـم[5]: ألا تـأكل المـرأة من التروما (أنصبة الكهنة) حتى يُدْخل بها.

يواصـل هـذا التشريع مناقشة وضع المرأة التى أنكحت لكاهن وأمهلت اثنى عشـر شـهرا لـتجهز نفسها للزفاف ومات الزوج فى تلك الأثناء، ومن ثم تطبق عليها شريعة (اليبوم) وما هو حكمها إذا بلغ الأجل هل تأكل من التروما أم لا.

---

(١) المقصود هنا اليافام من نسل كاهن وهو من مات أخوه دون أن يخلف ذرية وعليه أن يتزوج أرملته، وينسب الابن البكر من تلك الزيجة للزوج المتوفى حتى لا يمحى اسمه من إسرائيل (انظر شريعة اليبوم تثنية ٢٥/ ٥ - ٦).

(٢) المقصود أن اليافام لا يُطعم أرملة أخيه التى تنتظر تطبيق شريعة اليبوم من (التروما)، مادامت الشريعة لم تطبق بعد ولم يَدْخُل بها، وإذا قيل إنه ورد فى لاويين ٢٢/ ١١ (إذا اشترى كاهن أحدا شراء فضة فهو يأكل منه) فقد ردت الجمارا أن (اليافاما) أى أرملة أخيه ليست شراءه وهو وإنما شراء أخيه (كما فى يفاموت ٧/د) لكن حين تُطبق عليها شريعة اليبوم تعد زوجته فى كل شئ.

(٣) المقصود هنا التى أنكحت لكاهن ومُنحت اثنى عشر شهراً لتجهز نفسها للزفاف كما جاء فى التشريع السابق فمات بعد مرور ستة أشهر وظلت ستة أشهر فى انتظار اليافام أى أخى الزوج المتوفى - أو التى قضت الاثنى عشر شهراً كلها باستثناء يوم واحد ثم مات الزوج، وانتظرت اليافام يوماً واحداً، أو التى مكثت الاثنى عشر شهراً كلها فى انتظار اليافام باستثناء يوم واحد فى ذمة الزوج، فى تلك الأحوال يحرم عليها أن تأكل من التروما- لأن من عقد نكاحها لم يلزم بإعالتها وبالتالى لم يسمح لها بأن تأكل من التروما فى حياته، فلا يحل لها ان تأكل من التروما إلا إذا قضت الاثنى عشر شهراً كلها فى ذمته ومن ثم يصبح ملزماً بإعالتها وتأكل من التروما فى حياته.

(٤) أى التشريع السابق الذى يقول " إذا بلغ الأجل ولم يدخل بها، تأكل من ماله وتأكل من التروما" فهذا التشريع شرعه الفقهاء الأولون وهذا رأى راشى فى تفسير تلك الجملة من هذا التشريع وكذا رأى الراب ميرطنورا (راجع شروح قهتى).

(٥) أى إن دار القضاء الذى خلفهم قرر: ألا تأكل من أنكحت لكاهن من " التروما" حتى وإن بلغ الأجل ولم يدخل بها، وذلك حتى تنتقل لكنفه بالدخول تحت الكله، وقد أوضحت الجمارا السبب وهو خشيتهم من ظهور عاهة أو عيب خلقى لم تكتشفه قريباته، ففحصهن فحصا خارجيا غير كاف ولذا فهم يخشون من ظهور عيب داخلى بعد دخوله بها، وبذا يصبح شراؤه شراء غرر "وتأكل أجنبية من التروما" وهو محرم كما جاء فى لاويين (٢٢/١٠).

٥- مَنْ أَوْقَفَ [ما تكسبه] زوجته من كدها[١] [للهيكل]، فها هى تعمل وتَطعَم[٢] ما يتبقى[٣] — قال الربانى ميئير: مقدس[٤]، قال الربانى يوحنان هسندلار: حولين[٥] (غير مقدس).

اختلفت الآراء حول إلزام الزوج بإعالة زوجته وحقه فى الحصول على ما تكسبه من كدها، وهل الأصل هو إلزم الزوج بإعالة زوجته، وأضاف الفقهاء كدها مقابل إعالتها، أم أن كدها هو الأصل وأضاف الفقهاء إعالتها مقابل كدها، ففى الشريعة الإعالة هى الأصل واستشفوا ذلك مما ورد فى التوراة (خروج ٢١/١٠) ومن هنا إستن الفقهاء أن ما تكسبه من كدها يأخذه الزوج لقاء إعالته لها (راجع برطنورا وإضافات يوم طوف) وحدد الفقهاء (فى التشريع ط) حجم العمل المطلوب من المرأة وإذا كان ما تكسبه المرأة من كدها يزيد عن تكلفة إعالتها فهذا هو ما يسمى " ما يتبقى من كدها" وهذا المتبقى أيضا من حق الزوج مقابل " ٦/ ١ الدينار الذى يعطيه لزوجته أسبوعياً لاحتياجاتها (كما سيرد فى تشريع " ط")، وإذا كانت إعالة الزوجة هى الأصل، وأن الفقهاء قد أضافوا ما تكسبه من كدها لقاء إعالتها فبمقدور الزوجة أن تقول لزوجها " لن تعولنى ولن أعمل" أى من حقها أن تتنازل لزوجها عن النفقة وما تكسبه من كدها يصبح من حقها.

---

(١) والمقصود إذا قال الزوج " قد أوقفت ما تكسبه زوجتى من كدها للهيكل".

(٢) فسروا تلك الجملة فى الجمارا: إنه إذا قالت زوجته لن أطعم ولن أعمل" فما تكسبه لها وتطعم نفسها، وليس فى مقدور زوجها أن يوقفه للهيكل.

(٣) فسّر فى الجمارا، أن هذا التشريع يناقش وضع الزوج الذى يُطعم زوجته ولا يعطيها ١/٦ دينار أسبوعيا لنثرياتها، ففى هذه الحالة إذا زاد ما تكسبه من كدها عن طعامها فما يتبقى هو لها وليس لزوجها، وإذا قال الزوج: ما يتبقى مما تكسبه زوجتى من كدها مخصصا للهيكل، فلا يعد مخصصٌ للهيكل فى حياتها، لأنه لا يملكه وليس من حقه، لكن بعد وفاة الزوجة، وبعد ان يرثها الزوج، فالمتبقى مما كسبته كما يقول الربانى ميئير: يعد مخصصا للهيكل أى يعد مقدسا.

(٤) مقدس تعنى ما خُصّص أو أوقف لخزانة الهيكل، كما يستعمل ككناية عن خزانة الهيكل. فالربانى ميئير يعتقد أن بإمكان الإنسان أن يخصص للهيكل شيئا لم يحزه بعد، فعلى الرغم من أن الزوج فى الوقت الذى خصص المتبقى مما كسبته زوجته من كدها — لم يكن قد حصل على هذا المتبقى، إلا أن التقديس أو التخصيص قد وقع.

(٥) أما الربانى يوحانان فيرى أن " المتبقى" الذى انتقل للزوج عن طريق الإرث لا يعد مقدسا بل حولين لأن الإنسان لا يخصص للمعبد شيئا لم يحصل عليه بعد

فهذا التشريع يسجل خلافا بين الربانى ميئير والربانى يوحنان هسندلار حول المتبقى، فالربانى ميئير يرى أنه (مقدس) أى وقع عليه التقديس، والربانى يوحنان يعده (حولين) أى لا يقع عليه التقديس، ويؤخذ برأى الربانى يوحانان عند التطبيق.

هـ - تلك هى الأعمال التى تؤديها الزوجة لزوجها: تطحن، وتخبز، تغسل، تطهو، وتُرضع ابنها[1]، تُرتِّب له الفراش، و (تغزل) الصوف. إذا جلبت جارية [من بيت أبيها] - لا تطحن، ولا تخبز، ولا تغسل، [إذا جلبت] اثنتين - لا تطهو، ولا ترضع ابنها، [إذا جلبت] ثلاث[2] - لا ترتب له الفراش، ولا (تغزل) الصوف، [إذا جلبت] أربع - تجلس على العرش[3] [تُنعَّم]، يقول الربانى إليعزر: حتى إذا جلبت مائة جارية - يُجبرها على (غزل) الصوف[4]، فالبطالة تؤدى للفسوق. والربانى شمعون بن جمليئيل يقول: مَنْ نَذَرَ على نفسه أيضا ألا تؤدى زوجته عملا[5] - فعليه أن يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، فالبطالة تؤدى للكآبة.

بعد أن عرفنا أن ما تكسبه المرأة من كدها هو من حق الزوج، جاء هذا التشريع ليفصل الأعمال التى يجب على المرأة أن تؤديها لزوجها وأحصى هذا التشريع سبعة أعمال كبيرة، أما الأعمال البسيطة، كملء الكأس وما شابهه فلم يجد ضرورة لإيرادها أو الكلام عنها.

---

(١) المقصود ترضع ابنها هى ولا ترضع ابنه من امرأة أخرى (راجع شروح قهتى).

(٢) أى إذا جلبت ثلاث جوارى من بيت أبيها لا تقوم بأى عمل من الأعمال السبعة الكبيرة التى نص عليها التشريع، ولكن تؤدى الأعمال البسيطة فقط.

(٣) "قتدرا" اسم مستحدث فى عصر المشنا بمعنى كرسى المجد، أو المكان المخصص لجلوس الشخص المحترم ذى الجاه والمقصود أنها تُنعَّم ولا تقوم بأى عمل من الأعمال سواء أكان كبيرا أو صغيرا، على الرغم أن هناك أعمالا تؤديها الزوجة لزوجها بدافع الحب كملء الكأس وما شابهه (كتوبوت ٤١/ أ).

(٤) ومعنى الجملة يجبرها على غزل الصوف فهو صناعة تناسب النساء حتى لا تجلس بدون عمل.

(٥) والمعنى المقصود فى الجملة من نذر ألا ينتفع من زوجته بأى عمل من الأعمال.

و- إذا نَـذر عـلى نفسـه ألا يُجـامع زوجـته[1]- بيـت شّـماى يقولـون: [تصـبر] سـبتين[2]، وبيـت هلـيل يقولـون: [تصـبر] سـبتاً واحـداً[3]، الدارسـون الذيـن يخرجون لتعلم التوراة دون إذن[4] [تصبر] ثلاثين يوماً، الفَعَلـة[5] - [تصـبر] سـبتاً واحـداً، الجمـاع المنصوص عليه فى التوراة[6]: المتنزِّهون[7] - كل يوم: الفَعَلة[8] - مرتين فى الأسبوع الحمَّارون — مرة فى الأسبوع، الجمَّـالون — مـرة كـل ثلاثـين يومـاً، الـبحَّارون - مـرة كل ستة أشهر، أقوال الربانى إليعزر[9].

عـلى ذكر النذر ومن "ينذر ألا تؤدى زوجته عملاً" جاء هذا التشريع ليناقش وضع مـن " نـذر ألا يجـامع زوجـته" ثـم تطرق بعد ذلك إلى شريعة "الجماع" بوجه عام.

---

(١) والمعنى إذا حرَّم الزوج على نفسه بالنذر ألا يجامع زوجته.

(٢) أى على الزوجة أن تصبر أسبوعين وبعد ذلك إذا أصر على نذره يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

(٣) فسرت الجمارا سبب الخلاف بين مدرستى شماى وهليل فمدرسة شماى يستنبطون حكمهم من حكم الوالدة التى تضع أنثى وتظل نجسة لمدة أسبوعين، وبالتالى لا يباشرها زوجها خلالهما، أما مدرسة هليل فيستنبطون حكمهم من حكم الحائض ومدة حيضها سبعة أيام كما وردت فى التوراة (كتوبوت ٦١/ ب).

(٤) المقصود دارسو التوراة المتزوجون الذين يسافرون لمدن أخرى للدراسة وللتعلُّم.

(٥) أى العمال الذين يشتغلون فى مدن أخرى دون إذن زوجاتهم أو موافقتهن.

(٦) أى الشريعة أو الفريضة التى نصت عليها التوراة وفرضتها على الرجل فى (خروج ٢١/ ١٠) لا يُنقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وعدد المرات المفروض عليه ألا ينقصها فهى مفصلة فى هذا التشريع.

(٧) "طيَّال" اسم من استحداثات المشنا بمعنى مُتنزِّه، جوَّال، بدون عمل، وقد أضاف رمبم على هذه المعانى المعاقى، المدلل.

(٨) العمال الذين يشتغلون بأعمال فى نفس البلدة التى يقطنون بها.

(٩) ويؤخذ برأى الربانى إليعزر فى عدد مرات الجماع لكن يختلف معه الفقهاء فيما يتعلق بالدارسين ويرون أن من حق الدارسين أن يذهبوا لدراسة التوراة دون إذن زوجاتهم حتى لسنتين أو لثلاث سنوات، ويؤخذ برأيهم (راجع تثنية الشريعة، أحكام النكاح ١٤/ ٢).

ز- من منعت نفسها عن زوجها[1](الناشز)، ينقصونها من مبلغ الكتوبا سبعة دنانير [عن كل] أسبوع[2]، يقول الرباني يهودا: ثلاثة دنانير ونصف[3]، إلى متى يُنقصها[4]؟ ما يساوى كتوبتها[5]، الرباني يوساى يقول: يستمر فى الإنقاص إلى مالا نهاية[6]، فقد ترث من مصدر آخر[7]، فيُحصِّل منها، وكذا إذا منع الرجل نفسه عن زوجته[8]، يضيفون لها إلى كتوبتها ثلاثة دنانير [عن كل] أسبوع[9]، يقول الرباني يهودا: دينار ونصف[10].

(١) "مُوردت" بمعنى متمرِّدة وقد أضافت لها المشنا دلالة جديدة وهى الناشز أى التى تمنع نفسها عن زوجهاَ فالنشوز الجفوة والبعد (ونشزت) المرأة استعصت على بَعْلها وأبغضته.
(٢) والمعنى أن الفقهاء ينقصون من مبلغ الكتوبا الخاص بالزوجة التىَ تمنع نفسها عن زوجها سبعة دنانير عن كل أسبوع.
(٣) "طربا عيق" عملة فضية رومانية قديمة وتعادل فى فترة التلمود نصف دينار أما فى زمن الأمبراطورية الرومانية فكانت تعادل ٣/٤ دينار، فالسبعة طربا عيق إذا تساوى ثلاثة دنانير ونصف زمن التلمود (راجع شروح قهتى).
(٤) المقصود إلى متى يُبقيها ويُنقص من مبلغ كتوبتها.
(٥) والمعنى أنه يُبقى زوجته حتى لا يتبقى لها من مبلغ الكتوبا شيئا وعندئذ يُسرِّحها وتخرج بدون كتوبا.
(٦) من رأى الربانى يوساى أنّ من حق الزوج أن يبقيها ولا يسرحها وينقصها، طالما ظلت على نشوزها، حتى وإن أنقصها من أعيانها.
(٧) فقد ترث أعياناً من مصدر آخر بعد نشوزها.
(٨) أى وكذلك من لا يقوم تجاه زوجته بفريضة " المعاشرة".
(٩) يلزمون الزوج بأن يضيف إلى مبلغ الكتوبا، ثلاثة دنانير عن كل أسبوع وإن رغبت الزوجة فى الطلاق، يجبرونه على التطليق.
(١٠) يرى الربانى يهودا بأن يضيفوا إلى كتوبتها ديناراً ونصفاً عن كل أسبوع وفسرت الجمارا هذا الحكم بأن ألَم الزوج عندما تستعصى عليه زوجته، يفوق ألم المرأة، لذلك فإن غرامة مَنْ تمنع نفسها عن زوجها تفوق غرامة الزوج الذى لا " يعاشر" زوجته وجاء فى الجمارا أنّ الربانين أكدوا على إنذار الزوجة أربعة أسابيع الواحد تلو الآخر، وإرسال مندوبين من دار القضاء يقولون لها: " أعلمى أنه حتى لو كان مبلغ كتوبتك عشرة آلاف دينار فسوف تفقدينه " ويعلنون أمرها، ويخبرونها قبل الإعلان وبعد الإعلان، فإذا أصرت على نشوزها، تُسرّح بدون كتوبا (كتوبوت ٦٣/ ب).

ح- من يعول امرأته عن طريق طرف ثالث[1]، لا[يعطيها] أقل من مكيالى قمح[2] [ما يزن ثمنى وأربعين بيضة] أو أربعة مكاييل شعير [مايزن ستاً وتسعين بيضة] قال الرباني يوساى: لم يُخصص لها الشعير إلا الرباني يشماعيل، وكان مجاوراً لأدوم[3]، ويعطيها نصف مكيال [زنة اثنتى عشرة بيضة] من البنول و[ربع لتر][4] زيتاً، ومكيالا [زنة أربع وعشرين بيضة] تيناً مجففاً، أو مانة [زنة مائة دينار] تيناً مجففاً مكبوساً[5]، وإن لم يتوفر له- يخصص لها ما يقابلها من فواكه منطقة أخرى[6] ويعطيها سريراً، وبساطاً، وحصيراً، ويعطيها قبعة[7] لرأسها، وحزاماً لخصرها، وحذاء[8]من العيد للعيد، وملابساً[9]بخمسين زوزاً من السنة للسنة، لا [يعطيها] ملابس قشيبة لأيام الصيف، ولا أسمالا، في أيام الشتاء، لكن يعطيها ملابس بخمسين زوزاً في أيام الشتاء، ترتدى المهترئ[10]منها في أيام الصيف، وملابسها البالية [في أيام حيضها].

---

(١) والمقصود فى هذه الجملة الزوج الذى يعول زوجته عن طريق طرف ثالث وترضى بذلك.

(٢) "القب" مكيال يرجع لعصر المقرا ،استخدمته المشنا ويعادل زنة ٢٤ بيضة أو حوالى لترين، والمقصود يجب ألا يعطيها فى الأسبوع الراحد أقل من مكيالى قمح وتكفى هذه الكمية ست عشرة رغيفا فى الأسبوع رغيفان كل يوم، وما يتبقى للضيف والفقير(راجع شروح قهتى)

(٣) والمعنى المقصود لم يخصص لها الشعير ويجعله ضعف كمية القمح (كما ورد فى الجمارا) إلا الربانى يشماعيل لقربه من أراضى أدوم حيث كان الشعير غير مقبول أو مستساغ، أما فى سائر المناطق التى كان الشعير بها مقبولا فلا يعطونها ضعف الكمية إلا كما ترى دار القضاء.

(٤) "اللوج" مكيال للسوائل وهو ربع "القب" وإذا كان القب حوالى لترين فإن اللج نصف لتر تقريبا يزن حوالى ست بيضات متوسطة الحجم.

(٥) المانة كما سبق وذكرنا هى مائة دينار والمقصود زنة مائة دينار وهى حوالى أربعمائة جرام، من التين الجاف المكبوس وهو يباع بالوزن.

(٦) أى إذا لم يتوفر لديه تين جاف أو تين مكبوس يخصص لها فاكهة أخرى بديلة لتلك.

(٧) "كبًّا" اسم مقرائى أضفت عليه المشنا دلالة جديدة وهو قبعة الرأس التى تأخذ شكلاً مستديراً يشبة القبة.

(٨) أى حذاء جديد لكل عيد من الأعياد الثلاثة.

(٩) والمقصود ملابس جديدة بما يساوى خمسين ديناراً كل سنة.

(١٠) والمقصود أنه عندما يعطيها ملابس جديدة فى فصل الشتاء، فلا ترد له الملابس البالية، لأنها تلبسهم فى فترة حيضها (راجع شروح قهتى).

ط- يعطيها (سدس دينار) لاحتياجاتها[1]، وتأكل معه من ليلة السبت لليلة السبت[2]، فإن لم يعطها (سدس دينار) لاحتياجاتها[3]، [فما يتبقى مما تكسبه] من كدها لها[4]، (ما مقدار) كدها[5]؟ زنة خمسة سلاعيم [عن غزل] السداة في يهودا[6]؟، وهم زنة عشرة سلاعيم في الجليل[7]، أو زنة عشرة سلاعيم [عن غزل] اللحْمة[8] في يهودا، وهم زنة عشرون سِلَعْ في الجليل، فإن كانت مُرضِعة، يقللون كدَّها[9] ويضيفون إلى طعامها[10] على أى حال [تُطبَّق] الأقوال المذكورة؟[11] على الفقير في بني إسرائيل[12] لكن الموسر - كل [ينفق] حسب سَعَته[13].

---

(١) والمقصود على الزوج أن يعطى زوجته سدس دينار كل أسبوع لمصروفاتها النثرية.

(٢) على من يعول امرأته عن طريق وسيط، كما جاء فى التشريع السابق، عليه أن يأكل معها كل ليلة سبت.

(٣) أى إذا لم تطالبه الزوجة بـــ (سدس دينار)، لكن لا يحق للزوج أن يعفى نفسه ويمتنع عن الدفع (توسافوت يوم طوف).

(٤) فقد استن الفقهاء أن ما يتبقى مما تكسبه من كدها من حق زوجها فى مقابل (سدس دينار) الذى يعطيه لها كل أسبوع لمصروفاتها النثرية.

(٥) أى ما مقدار كدها، أو ما حجم العمل المطلوب منها، لكى نتبين كم سيتبقى منه إذا طرحنا منه تكلفة إعالتها؟

(٦) إذا قامت بغزل الخيوط الطولية فى النسيج والمسماه بـــ " سداة "فعليها أن تغزل مثقال خمسة سلاعيم وهذا هو العرف فى إقليم " يهودا والسلع" اسم عملة قديمة و يعادل أربعة دنانير وسلع مدينا يعادل ١/٨ السلع الصورى أى نصف دينار.

(٧) أى أن المثقال فى يهودا ضعف المثقال فى الجليل.

(٨) "اللحمة" هى الخيوط العرضية فى النسيج وعلى الزوجة أن تغزل ضعف مثقال غزل السداة، ويبدو أن غزلِ اللحمة يستغرق نصف مجهود غزل السداة وهذا هو حجم العمل المطلوب من الزوجة أسبوعياً.

(٩) أى الزوجة المُرضِعة التى ترضع وليدها، لا يلزموها بهذا القدر من العمل، بل يقللون هذا المقدار.

(١٠) أى أن الزوج ملزم بأن يعطيها أكثر من القدر المحدد فى التشريع السابق.

(١١) أى متى تعطى المرأة تلك المقادير المحددة أعلاه ؟

(١٢) أى لا تأخذ المرأة سوى المقادير المحددة أعلاه إذا كان الزوج فقيرا فى بنى إسرائيل فالزوج الفقير ملزم بإعطاء زوجته هذه المقادير وألا يُقلّ.

(١٣) أما فى حال الموسر، فمقدار طعام زوجته وإعالتها وسائر احتياجاتها بقدر سعته وثرائه تطبيقاً للقاعدة الفقهية " المرأة ترتقى مع زوجها" كما شرحناها فى تشريع " د" من الفصل الرابع والسعة هى الوفرة فى المال.

الفصل السادس

أ- ما تعثر عليه الزوجة [اللُقْطَة] ، وما تكسبه من كدها لزوجها، وإرثها - يأكل [الزوج] من ثمره في حياتها، [أما التعويض الذى تأخذه الزوجة عن] الفضيحة والضرر فهو لها[1]، يقول الرباني يهودا بن بتيرا: إن كان [الضرر] خفياً[2] - فلها الثلثان، وله الثلث[3]، إن كان ظاهراً[4] فله الثلثان ولها الثلث[5]، ونصيبه - يُعطى له على الفور[6]، ونصيبها - يشترى به أرضاً، ويأكل [الزوج] من ثمرها.

يتناول هذا التشريع حق الزوج في التعويضات التى تحصل عليها زوجته إذا ألحق بها إنسان أذى ما، فكما ورد فى (بابا قاما ٨/ أ) إذا ألحق إنسان أذى بصاحبه، فعليه أن يعوضه عن خمسة أمور: الأذى ، الألم، العلاج، التوقف عن العمل والخزى.

ويبدأ هذا التشريع بإعادة ما سبق ونص عليه تشريع (و) من الفصل الرابع، من حقوق الزوج فيما تعثر عليه الزوجة، وما تكسبه من كدها، وثمرة أعيانها.

---

(١) المقصود التعويض عن الخزى والتعويض عن الأذى من حق الزوجة لا من حق الزوج، وهم يقدِّرون الأذى كما لو كانت جارية وستباع فى السوق، فيقدرون كم كانت تساوى بدون هذا الأذى، وكم تساوى الآن، والفرق هو قيمة التعويض عن الأذى (بابا قاما ٨/أ).

(٢) أى إذا كان الأذى فى مكان مستور من جسدها ولا يسبب لها الخزى بين الناس.

(٣) أى للزوجة ثلثا التعويض عن الخزى والأذى وللزوج الثلث لأن معظم الخزى والأذى واقع على الزوجة نفسها.

(٤) أى إذا كان الأذى فى مكان ظاهر من جسدها ويسبب لها الخزى بين الناس.

(٥) أى للزوج ثلثا التعويض وللزوجة الثلث لأن خزى الزوج ومعاناته من أذى زوجته مضاعف.

(٦) أى نصيب الزوجة يُشترى به أرضاً ومن حق الزوج أن يأكل من عائد تلك الأرض شأنها شأن أعيان الزوجة التى تئول إليها عن طريق الإرث (كما سيرد فى الفصل الثامن تشريع جـ) ووفقا لرأى (تناقاما) مقدار التعويض عن الخزى والأذى يشترى به كله أرضاً ويأكل الزوج من ثمرها ويؤخذ برأى الربانى يهودا عند التطبيق (تثنية الشريعة) أحكام العقوبات ٤/ ١٥).

ومـن المسلم به أن التعويض الذى تأخذه الزوجة عن العلاج وعن توقفها عن العمـل، مـن حـق الزوج، لأن الزوج ملزم بعلاجـها، وكذلك من حقه ما تكسبه من كدها، لذا إن توقفت عن العمل فمن حقه التعويض.

ومـن المسلم به أن التعويض عن الألم من حق الزوجة، لأنها هى التى تألمت (رمـبم، توسـافوت يـوِم طـوف) لـذا فهـذا التشريع لا يناقش إلا التعويض عن الخـزى، والـتعويض عـن الأذى واخـتلف المشرعون حول حق الزوج فى هذين التعويضين.

ب- مَنْ يُقرِّر مالاً لصهره[1]، فمات صهره[2] - قال الفقهاء: بإمكانه أن يقول [لأخى المتوفى] : كنت أرغب فى إعطاء أخيك، ولا أرغب فى إعطائك.

يتناول هذا التشريع ، ما يقرره الأب لابنته كدوطة أو كبائنة، وهو ما استنه الفقهاء كى يرغِّبوا الشباب فى الإقبال على الزواج، واستندوا فى تشريعهم هذا إلى ما ورد فى إرمياء ٢٩/ ٦ " إتخذوا نساء وأنجبوا بنينَ وبنات واتخذوا لأبنائكم نساءً وأعطوا بناتكم لرجال".

من هنا قرروا انه يجب على الأب أن يخصص دوطة كبيرة وقِّيمة لابنته، لكى يقبل الشباب على الزواج منها (جمارا كتوبوت ٥٢/ب)

فإذا خصص الأب لصهره مالاً ضمن الدوطة، ثم مات صهره، وأصبحت ابنته فى ذمة "اليافام"، أخى الزوج، وفى انتظار تطبيق شريعة (اليبوم) فلا يستطيع أخو المتوفى أن يطالب الأب بالدوطة التى قررها لأخيه.

---

(١) من يقرر أو يخصص مالا ضمن الدوطة لصهره.

(٢) أى مات صهره قبل الدخول بزوجته وقبل أن يتسلم المال وأصبحت الابنة _ يافاما) أى يجب أنْ تتزوج أخى المتوفى وفى انتظار أن يدخل أخو الزوج بها.

جـ - [إذا] قررتْ أنٍ تجلب له ألف دينار[1] [كبائنة] [عليه] أن يسجل فيِ مقابلهم (ألفا وخمسمائة)[2]، وفى مقابل الأعيان المنقولة[3] يُنْقِصِ الخمس[4]، [إذا قررت أن تجلب له] منقولاً بمائة دينار، ويساوى [فعلا] مائة دينار[5]- ليس له إلا مائة دينار[6]، أعيانا منقولة بمائة دينار[7]، عليها أن تعطيه [أعيانا منقولة] بواحد وثلاثين سلَع ودينار[8] [مائة وخمس وعشرون دينارا] - بأربعمائة - فعليها أن تعطيه [أعيانا منقولة] بخمسمائة، ما يقرره العريس [فى عقد الكتوبا]، يكون أقل بمقدار الخمْس[9].

وقد اختلف المفسرون فى تفسير هذا التشريع فورد له ثلاثة تفسيرات أولها تفسير راشى على ذكر المال الذى يقرره والد العروس لصهره، جاء هذا التشريع

---

(١) المقصود إذا قررت الزوجة أن تجلب، لزوجها ألف دينار نقداً كبائنة أو كدوطة.

(٢) أى على الزوج أن يسجل فى عقد الكتوبا أنه تسلم منها كبائنة ألف وخمسمائة دينار أى أنه أضاف على المبلغ مقدار النصف.

(٣) والمقصود بالأعيان المنقولة الملابس، وأدوات الزينة، جهاز العروس، ويقوم أقارب العروس بتقييم هذه المنقولات وتقدير ثمنها.

(٤) أى أن الزوج ينقص من المبلغ الذى قدَّروه مقدار الخُمْس عند تسجيل البائنة فى عقد الكتوبا، فإذا قدروا البائنة التى جلبتها الزوجة بما يساوى ألف دينار، فيكتب فى عقد الكتوبا ثمانمائة دينار فقط، والسبب أنه جرت العادة أن يقدر أهل العروس البائنة بأكثر من ثمنها بمقدار الخمس لكى يرفعوا من قدر العروس (راجع شروح نهتى).

(٥) إذا قررت الزوجة أن تجلب أعيانا منقولة بمائة دينار، أى إذا أرادت أن يكتب لها فى عقد الكتوبا مائة دينار مقابل المنقولات التى جلبتها معها كبائنة، وهم فعلاً بمائة دينار، دون أية زيادة عن قيمتها الفعلية.

(٦) أى ليس بإمكانه أن يقول: عليها أن تأتى بمنقولات بمائة وعشرين ديناراً لكى أكتب لها فى عقد الكتوبا مائة دينار، فالفقهاء لم يقرروا إنقاص الخمْس فى عقد الكتوبا إلا من المنقولات التى ثمَّنها أهل العروس والتى اعتادوا أن يضيفوا إليها مقدار الخمس.

(٧) المقصود إذا رغبت الزوجة أن يكتب لها زوجها فى عقد الكتوبا أنها جلبت له منقولات بمائة دينار.

(٨) كما ذكرنا فى تشريع (ط) من الفصل الخامس فان هناك نوعين من السلْع وفى هذا التشريع كما يقول قهتى المقصود (السلع الصورى) الذى يعادل أربعة دنانير، أى علىَ الزوجة أن تجلب له بائنة تقدر بمائة وخمس وعشرين ديناراً، فيكتب لها الزوج فى العقد أنها جلبت منقولات بمائة دينار بعد إنقاص الخُمْس.

(٩) أى عند كتابة العقد على الزوج أنْ يُنقص من قيمة البائنة التى جلبتها الزوجة فى صورة منقولات بمقدار الخمس عن القيمة التى قدَّرها أهلها سواء أكانت كبيرة أم صغيرة.

ليناقش إذا جلبت العروس لزوجها مالاً كبائنة أو دوطة، وأوجب هذا التشريع على الزوج أن يُسجِّل لها هذا المبلغ فى عقد الكتوبا مضافاً إليه النصف، أما إذا جلبت له أعياناً منقولة كبائنة، فيسجل لها قيمة هذه الأعيان المنقولة بعد أن ينقص مقدار الخُمْس.

كما فسروا فى حالة إذا أحضر الزوج منقولات لزوجته، فعليه أن يسجلها بأقل من قيمتها المقدرة بمقدار الخُمْس، فالمنقولات التى يجلبها الزوج اعتادوا أيضا أن يرفعوا قيمتها عن القيمة الفعلية

أما التفسير الثالث فهو (كما جاء فى الأورشليمى) إذا جلبت الزوجة ألف دينار نقداً كبائنة، على الزوج أن يكتبها فى عقد الكتوبا ألفاً وخمسمائة دينار — لأن الزوجة لا تستفيد بهذا المال بينما يستثمره الزوج وكذلك الأشياء القابلة للتجارة التى تجلبها الزوجة كبائنة على الزوج أنْ يضيف إليها مقدار النصف لهذا السبب المذكور، أما إنْ جلبت له ملابس وأدوات وأمتعة وهو ما يسمى بالأعيان المنقولة فيجب أنْ يقلّل من قيمتها مقدار الخمس — لأنها ستستعملها وستهلك، لذا يكفى أن يتحمل مسئولية قيمتها بعد إنقاص الخمس.

وفسروا (منقولات بمائة دينار وتساوى مائة دينار) أى إذا وعدت الزوجة أن تجلب له بائنة أعياناً منقولة بمائة دينار وتساوى فعلاً مائة دينار، أى أنها لا تستهلك بل قيمتها ثابتة كأرض بمائة دينار، فلا يجب أن تعطيه إلا الأرض التى تساوى مائة دينار ولا يجب عليها إضافة الخمس (راجع همائيرى).

ولى ملاحظة على المثال الوارد فى التفسير الأخير فالأرض لا تعد من الأعيان المنقولة ولكنها من الأعيان الثابتة أى الأعيان ذات الدرك والضمان.

والتفسير الذى عرضناه أولاً هو تفسير راشى والراف مبرطنورا، أما أصحاب الإضافات فيفسرونه كتفسير رابينو حننئيل، أى إذا اتفقت الزوجة مع زوجها على أن تجلب له منقولات بمائة دينار وهى فعلاً بمائة دينار فلا يجب عليها أن تضيف الخُمْس، لكن إن قررت أن تجلب "منقولات" فقط دون أن تحدد أنها تساوى مائة دينار فعلاً، فعليها فى تلك الحالة أن تجلب له بائنة تقدر بمائة وخمس وعشرين ديناراً.

د- [إذا] قَـرَّرتْ أن تجلـب له فضـة - فـ (سِلْع) الفضة يُحْسَب ستة دنـانير[1]. يتعهد[2] العريس أن [يدفع] عشرة دنانير للصندوق، مقابل كل مائـة ديـنار [نقـداً] ولكـل مائـة دينار[3] [أعياناً منقولة]. يقول الربانى شمعـون بـن جمليئيل: كل [زوج يضيف عليها أو ينقص منها] حسب عُرْف مدينته[4].

(١) المقصود بـــ سلَع فضة أى السلع الذى يعادل أربعة دنانير، أى على الزوج أن يضيف إلى ما تجلبه له الزوجة من فَضة مقدار النصف، فيحسب السلْع الفضة بستة دنانير فى عقد الكتوبا.

(٢) ويقول قهتى فى شرحه المقصود هو «صندوق العَطر أو الطيب»، أى أن الزوج ملزم بأن يعطى زوجته عشرة دنانير لشراء صندوق الطيب.

(٣) أى مقابل كل مائة دينار تجلبهم الزوجة كبائنة، سواء أكانت مالاً أم أعياناً منقولة.

(٤) يرى الربانى شمعون، أن كل زوج يضيف إلى بائنة الزوجة إن كانت نقداً أو ينقص منها إن كانت أعياناً منقولة حسب عرف مدينته والتقاليد المتوارثة فيها.

هـ – من يُنكِح ابنته (دون تحديد بائنة) – فلا يعطيها أقل من خمسين زوزاً، إذا قرَّر [الأب] أن تَدْخل ابنته دون كسوة[1] – فلا يقول الزوج[2]: عندما أُدْخلها بيتى، أكسوها بكسوتى[3]، لكنه يكسوها وهى فيٍ بيت أبيها، وكذلك من يُنكِح اليتيمة[4] – لا يعطيها أقل من خمسين زوزا، وإن وُجِد [مال] فى الجعبة[5]، يزودونها حسب مكانتها[6].

(١) والمعنى المقصود أنه إذا اشترط الأب عند عقد نكاح ابنته أن يُدخِلها إلى بيت زوجها دون كسوة، ووافق الزوج على هذا الشرط.

(٢) أى لا يحق للزوج أن يقول بعد ذلك.

(٣) أى لا يحق للزوج أن يقول سوف أكسوها بعد الزفاف كواجب الزوج تجاه زوجته.

(٤) المقصود جابى الصدقات فهو المنوط بتزويج اليتيمة من صندوق الصدقات.

(٥) أى إن وجد مال فى صندوق الصدقات.

(٦) أى يعطونها لكسوتها ولاحتياجاتها، إن وجد مال، أكثر من خمسين زوزاً، وذلك قَدْر منزلتها ومكانتها، وإن لم يوجد مال، قاسوا على هذا التشريع وشرعوا أن تُمنح اليتيمة خمسين زوزا لكسوتها ومتطلباتها، وعلى جابى الصدقات أن يقترضهم.

و- اليتيمة[1] [الصغيرة] التى أنكحتها أمها أو إخوتها برضاها، وكتبوا لها [بائنة] بمائة، أو بخمسين زوزاً[2]- تستطيع عندما تصل سن البلوغ أن تأخذ منهم[3] ما يجب أن يُعطى لها[4]، يقول الربانى يهودا: إذا أنكح [الأب] الابنة الأولى[5] - يُعطى للثانية مثلما أعطى [الأب] الأولى، ويقول الفقهاء: أحياناً يكون الإنسان فقيراً ثم يَغْنَى أو يكون غنياً" ثم يفتقر[6]، فيجب أن تثَّمن أعيان (التركة) ويعطونها[7] [العُشْر].

---

(١) أى اليتيمة الصغيرة التى لم تصل سن البلوغ.

(٢) المقصود أنَّ الأم أو الإخوة كتبوا لها بائنة بمبلغ مائة او خمسين زوزا ولكنها، أى اليتيمة تستحق أكثر من هذا كما شرع الفقهاء فى التشريع السابق.

(٣) أى تأخذ من الورثة.

(٤) أوردت الجمارا برايتا تقول: (كتوبوت ٦٨/أ) يجب على الورثة أن يمنحوا البنت عُشْر التركة الموجودة عند زواجها كبائنة لها، وكما ذكرنا أعلاه فلو ارتضت البنت اليتيمة الصغيرة بالبائنة التى قرروها لها، فلا يعتد برضاها بما أنها كانت صغيرة ولم تصل سن البلوغ عند الزواج، ولا داعى للقول إذا زوّجوها وهى صغيرة، دون رضاها، فتستطيع أن تأخذ من الورثة البائنة التى تستحقها ففى هذه الحالة، أى حالة الصغيرة التى تُزَّوج دون رضاها لا ينعقد العقد، ومن حقها أن تفسخه عندما تصل سن البلوغ (راشى ومفسرون آخرون).

(٥) يرى الربانى يهودا أنه على الورثة أن يقرروا بائنة لليتيمة كتقدير الأب، أى عليهم أن يُخمِّنوا كم كان سيعطى الأب ابنته لو أنه حيٌّ ويزوجها الآن، لكن إن استحال عليهم أن يخمنوا، فالربانى يهودا يرى مثل الفقهاء أنه يجب عليهم أن يمنحوها عُشْر أعيان التركة.

(٦) وقد فسرت الجمارا بأن المقصود هنا ليس الغنى أو الفقر المادى إنما المقصود الفقر والغنى فى الحكمة والإدراك والرأى، ويرى الفقهاء أنَّ بائنة الابنة الأولى لا تعد دليلاً على أنه كان سيعطى الثانية مثلها، فأحياناً يكون الإنسان ضيق الأفق، ويعطى ابنته الأولى بائنة أب فقير وبعد فترة يتسع أفقه ويعطى الابنة الثانية بائنة أب غنى، أو العكس، لذا يرى الفقهاء أنه على الورثة ألا يعطوها كتقدير الأب.

(٧) والمقصود هو أن يُثمِّنوا كل أعيان التركة ثم يعطوا اليتيمة بائنة تتناسب مع التركة التى تركها الأب.

وكما جاء فى الشرح فهناك ثلاثة آراء:

أ- رأى تناقاما وهويرى كرابى، أنه يجب على الورثة أنْ يعطوا اليتيمة الصغيرة عُشْر التركة

ب- رأى الربانى يهودا ويرى أنه يجب على الورثة أنْ يُعطوا اليتيمة وفق تقدير الأب.

ج- رأى جمهرة الفقهاء يجب على الورثة أن يعطوها بما يتناسب مع التركة وهو ما ذهب إليه راشى ومعظم مفسرى المشنا وقد جاء فى التوسفتا، لا يقولون لو أن الأب على قيد الحياة لأعطاهن كذا وكذا، ولكن ينظرون إلى أقرانهن كيف يتعيَّشن ويُعلن، ويعطونهن بالمثل.

ويقول رابى: تأخذ كل واحدة من البنات عشر التركة

ويقول الربانى يهودا: إذا زوَّج الأب الابنة الأولى تمنح الثانية كالأولى.

هذا التشريع استنه الفقهاء وأوجبوا على الورثة، إذا مات الأب وله بنت لم تتزوج بعد فعليهم أنْ يزوجوها وأنْ يعطوها بائنة من أعيان التركة، ولا يستطيع الورثة التهرُّب من دفع الخمسين زوزا، بل عليهم أن يضيفوا إليها بما يتناسب مع التركة التى تركها الأب.

ز- من ترك مالاً لابنته لدى طرف ثالث[١]، وتقول [الابنة][٢]: زوجى أمين[٣] علىَّ - يقول الربانى ميئير: يفعل الطرف الثالث ما خوَّله[٤] [الأب] يقول الربانى يوساى: وإن لم يوجد [مال] بل حقل[٥]، وتريد [الابنة] بيعه - فيباع على الفور! على أى حالة [تُطبَّق] تلك الأقوال المذكورة[٦]؟ على [الابنة] البالغة[٧]، أما الصغيرة[٨]- فلا فِعْل لها[٩].

تطرق هذا التشريع لوضع اليتيمة التى ترك لها أبوها فى حياته مالاً لدى صديق له، لكى يشترى لها متاعا أو بائنة عند زواجها، واختلف المشرعون حول: هل يحق للطرف الثالث، نزولا على رغبة الابنة، أن يعطى المال لزوجها، أم يجب عليه أن ينفذ وصية الأب المتوفى؟

وسنورد تفسير هذا التشريع وفقا لرأى الراب مبرطنورا ثم نعقبه بالرأى الآخر الذى جاء فى الجمارا

(١) والمعنى المقصود من ترك مالا لابنته لدى طرف ثالث، ليشترى لها حقلاً أو بائنة ثم مات الأب.

(٢) أى تقول الابنة للطرف الثالث بعد عقد نكاحها وقبل الدخول بها (كما جاء فى التوسافوت) أى الإضافات الموجودة فى هامش صفحة التلمود.

(٣) أى خطيبى أمين علىَّ وسوف يفعل ما أوصى به أبى، فأعطه المال وهناك من يفسر هذا القول بمعنى: أعط المال لزوجى، يفعل به ما يشاء (رمبم).

(٤) والمعنى المقصود يفعل ما أوصى به الأب، ولا يسلم المال لزوجها، وهو رأى الربانى ميئير وقد شُرِح فى الجمارا، أن الشريعة تأمر بتنفيذ وصية الميت، خاصة وأنه أوصى بها وهو فى صحة فحتى وصية المريض أو طريح الفراش واجبة التنفيذ.

(٥) المقصود: لو أن المال غير موجود، والموجود هو حقل قد اشتراه الطرف الثالث بهذا المال.

(٦) المعنى المقصود – على أى حالة اختلف الربانى يوساى والربانى ميئير؟.

(٧) أى أنهما اختلفا حول (البالغة) التى عُقد نكاحها و لم يُدْخَل بها، فلو دخلت يعتقد الربانى ميئير أنهم يطيعونها، لأن الأب لم يقصد أن يترك المال لدى طرف ثالث إلا حتى تتزوج ابنته، وما إن تزوجت يحق للزوج أن يأكل من الثمار (الجمارا وراشى ٦٩/ أ).

(٨) أى الصغيرة التى لم تبلغ بعد حتى وإن تزوجت.

(٩) أى فى حالة الصغيرة، لو اشترى الطرف الثالث حقلاً، فلا تستطيع بيعه، وأيضا يرى الربانى يوساى ألا يطيعها الطرف الثالث ويتصرف كما أوصاه الأب، وعند التطبيق يؤخذ برأى الربانى ميئير (جمارا تثنية الشريعة، أحكام النكاح ١٤/٢٠).

أما فى الجمارا فرأوا: أنه وفقا لأقوال الربانى يوساى ما كان يجب أن يقال "فى حالة البالغة فقط ينزلون على رغبتها، أما الصغيرة فلا"

فيُفهم من كلامه أنه يتحدث عن البالغة التى تستطيع البيع، لا عن الصغيرة، ولم يرد الجزء الأسفل من التشريع إلا وفقاً لرأى الربانى ميئير، وإن هذا التشريع تنقصه جملة وهى: متى يفعل الوسيط ما خَوَّله الأب كما قال بذلك الربانى ميئير؟ فى حالة البالغة التى عُقِد نكاحها ولم يُدْخَل بها، أما التى دخل بها زوجها فلها الحق فى البيع، أو على أىٍّ حالة تُطبَّق الأقوال المذكورة (أى يحق لها البيع بعد الدخول بها)؟ على البالغة، أما الصغيرة فلا يحق لها البيع — سواء صغيرة من عقد النكاح، والصغيرة من الوطء وقد اتفق جمهرة الفقهاء على ألا يطيعها الطرف الثالث، أما البالغة التى دخل بها زوجها — فقد اتفق جمهرة الفقهاء على أن يطيعها الطرف الثالث، ولم يختلف الربانى يوساى إلا حول البالغة التى عقد نكاحها ولم يدخل بها، ووفقا لرأى الربانى ميئير لا يطيعها الطرف الثالث، ووفقا لرأى الربانى يوساى يطيعها وعند التطبيق يؤخذ برأى الربانى ميئير.

الفصل السابع

أ- [إذا] نَذَر على نفسه ألا تنتفع امرأته[1] [بماله] - طيلة ثلاثين يوماً، [عليه أن] يُعيِّن عائلاً[2]، أكثر من ذلك[3] - [عليه أن] يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا: يقول الرباني يهودا: [إن كان الزوج من نسب] إسرائيل[4]- (يُبْقى عليها) شهراً واحداً[5]، فى الثانى[6]- يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا[7]، [والزوجة] من نسب الكهنة — (يبقى عليها) شهرين[8] وفى الثالث[9] يسرّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا.

وفقا للشريعة لا يستطيع الزوج أن ينذر على نفسه ألا يعول امرأته، لأن التوراة نَصَّتْ على "ألا يُنْقِصها غذاءها" ولا يستطيع أن يعفى نفسه من هذه

(١) والمعنى المقصود من يحرم على زوجته الانتفاع من ماله عن طريق النذر.

(٢) وقد جاء بالجمارا أن الزوج لا يعين وكيلاً لإعالتها، لأن وكيل المرء كالمرء لكن يقول: " من يعول زوجتى لن يفقد ماله".

(٣) والمقصود بعد مرور ثلاثين يوماً، إذا ظل الزوج على نذره ولا ترضى الزوجة أن يعولها شخص أخر وقد انقسم المشرعون فى الجمارا فيقول راف: إنهم لم يشرعوا (هذا التشريع إلا على مَنْ حدّد (أى مـن حدد لنذره ثلاثين يوماً)، لكن من نذر دون تحديد (أى دون تحديد زمن لنذره) عليه أن يسرِّحها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويقول شموئيل (وتفسير هذا التشريع وفقاً لرأى شموئيل) حتى من نذر دون أن يحدد زمنا لنذره لا يُسرِّح (حتى ثلاثين يوماً)، فقد يتحلّل من نذره. أى سواء حدد الزوج زمناً لنذره أو لم يحدد، فعلى الزوجة فى كلتا الحالتين أن تنتظر ثلاثين يوماً، فإذا انتهت فترة النذر أو إذا تحلّل الزوج من نذره، فنعمّا هى، وإلا فعليه أن يُسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

(٤) أى إذا كان الزوج من نسب إسرائيل أى من العامة صحيحى النسب وليس من نسب الكهنة.

(٥) المعـنى المقصود إذا نذر ألا تنتفع زوجته من ماله فيبقى عليها كزوجة له ويعين لها عائلاً لمدة شهر.

(٦) أى إذا تعدى الشهر ولو بيوم واحد من الشهر التالى (همائيرى) وتفثرت يسرائيل).

(٧) هناك من يفسر فى الجمارا ما قاله الربانى " يبقى عليها شهراً واحداً" سواء أكان شهراً تاما أو ناقصا، بينما تاناقاما يرى حتى ثلاثين يوما بالتمام.

(٨) أى زوجة الكاهن، إذا نذر ألا تنتفع من ماله، فيبقى عليها شهرين.

(٩) وقد فسر فى الجمارا أن الزوج من نسب إسرائيل إذا سرَّح زوجته ثم تحلل من نذره بإمكانه أن يردَّها، أما الزوج من نسب كاهن فيحرم عليه أن يرد مطلقته (لاويين ٢١/٧) لذلك منحوه فترة أطول حتى يستطيع أن يتحلل من نذره خلالها ولا يطلقها.

الفريضـة عـن طريق النذر لكن جاء فى الجمارا، إذا قال الزوج لزوجته " أنفقى مـن كـدك عـلى طعـامك": أى اذهبى واطعمى نفسك من كدك وصمتت — فإن كـان يكفـى طعامهـا ولا يكفى النثريات التى اعتادتها الزوجة فى بيت أبيها، فمـا أن نـذر الـزوج عـلى نفسـه ألا تنـتفع زوجـته مـن مالـه، يعد النذر ساريا (كتوبوت ٧٠/أ،ب).

ب- [إذا] نَـذَر ألا تَطْعَمْ زوجته ثمرة من الثمار[1]، [عليه أن] يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا[2]، يقول الربانيٍ يهودا: [إن كان الزوج من نسب] إسرائيل (يبقى عليها) يوماً واحداً وفى الثانى يسرح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا، و [الزوجة] من نسب الكهنة (يبقى عليها يومين، [وفى] الثالث يسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا[3].

شرعت التوراة، أن الزوجة إذا نذرت على نفسها نذراً فيه تعذيب للنفس، أو أمراً يتعلق بعلاقتها بزوجها، فبإمكان الزوج أن يلغى هذا النذر فور سماعه، أو يوفِّيه، أما إذا صمت حين سماعه فيعد النذر سارياً (عدد ٣٠/٧ — ١٥).

ويتناول هذا التشريع والتشريع التالى له وضع الزوجة إذا نذرت على نفسها نذرا، ولم يُلْغ الزوج نذرها، ومن هذه الناحية يختلف هذا التشريع والتشريع التالى له عن التشريع السابق، ففى التشريع السابق الزوج هو الذى نذر ألا تنتفع زوجته بماله لذا منحه الفقهاء مهلة ثلاثين يوما، أما فى تشريعنا والتشريع التالى فالزوجة هى التى نذرت ولكن زوجها لم يُلْغ نذرها لذا لم يمهله الفقهاء، وإذا طلبت الزوجة الطلاق ألزموه بالطلاق وأن يعطيها مبلغ الكتوبا وفقاً لرأى "هران" وهو الربانى ناتان رئيس المعهد الدينى. لكن وفقا لرأى (رمبم) لا يجب عليه أنْ يطلقها بما أنها هى التى نذرت، لكن إن أراد أن يطلقها لأنه لا يريد زوجة عليها نذر فعليه أن يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، فـ (رمبم) يرى أن التشريع وضع ليوضح لنا أن الزوج إذا طلق بناء على رغبته هو، عليه أن يعطيها مبلغ الكتوبا، لأنه كان بمقدوره أن يلغى نذرها فور سماعه ولكنه لم يفعل (أحكام النكاح ٢/ ٢٤).

---

(١) أى إذا نذرت الزوجة ألا تطعم ثمرة من الثمار، و لم يلغ زوجها نذرها، بل جعله سارى المفعول.

(٢) أى يجب عليه أنْ يطلّقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، و لم يمهله الفقهاء لأن الزوجة التى لم يلغ زوجها نذرها فور سماعه، تعتقد أنه لم يفعل ذلك لكرهه لها، وبالتالى لا تستطيع العيش معه مطلقا، لكن إذا نذر الزوج نذرا يتعلق بزوجته، كما فى التشريع السابق، فهى تعتقد أنه نَذْرٌ ناتج عن ثورة غضب، وبمرور الزمن سيهدأ غضبه، لذا يمهله الفقهاء ثلاثين يوما (جمارا كتوبوت ٧١/ب والربانى ناتان).

(٣) لا يؤخذ برأى الربانى يهودا فى هذا التشريع عند التطبيق.

جـ- إذا نـذر [الـزوج] ألا تـتزين زوجـته بزينة ما[1]، يسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكـتوبا، يقـول الـرباني يوسـاى: [فـى حالـة] الفقـيرات[2] — [يسرح الـزوج] إذا لم يحـدد زمـناً[3]، [فـى حالة] الموسرات[4] [يُسرِّح الزوج بعد] ثلاثين يوما.

---

(١) إذا نذرت الزوجة على نفسها ألا تتزين بزينة ما، أى إذا نذرت ألا تتطيب بأى طيب (راشى) ولم يلـغِ الزوج نذرها، وهذا النذر كما فسرته الجمارا من النذور التى يستطيع الزوج إلغاءها، لأن فـيه نوعاً من تعذيب النفس للزوجة، أو إذا قالت " يحرم على الاستمتاع بجماعك إن تزينت" لأنه نذر يتعلق بعلاقتها بزوجها.

(٢) يقول الرباني يوساى بالنسبة للفقيرات اللاتى لا تتزيَّن أصلاً.

(٣) فـإذا لم يحدد زمناً للوفاء بهذا النذر، فعليه أنْ يسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا، لكن إن حدد زمناً فعليها أنْ تنتظر، وقالوا فى الجمارا، الزمن المحدد للفقيرات والاتى وعليهن انتظاره إثنا عشر شهراً.

(٤) أى فى حالـة الزوجات الموسرات، فالزمن المحدد الذى تلتزم فيه بعدم استعمال الطيب والزينة، ثلاثون يوماً إن زاد عن ذلك فعليه أنْ يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويؤخذ برأى الربانى يوساى فى هـذا التشـريع (رمبم أحكام النكاح ٨/١٣) لقد أوردنا تفسير التشريعين السابقين كما جاء فى الجمـارا، وذلك بتأويلهما بأن الزوجة هى التى نذرت على نفسها نذراً ولم يُلْغِ الزوج نذرها وبذا أصـبح النذر سارياً، ولم نفسرهما بمعناهما المباشر بأنَّ الزوج نَذَرَ على نفسه ألا تفعل زوجته كذا، لكـن وفقا لرأى راف الذى فسر التشريعين تفسيراً حرفياً ، من ينذر ويحدد نذره يمهلوه، ومن لا يحـدد نذره يسرِّح على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، وتفسير التشريع كمعناه المباشر والبسيط، إذا نذر الزوج ألا تطعم زوجته ثمرة من الثمار أو ألا تتزين بزينة ما، كأن يقول " يحرم على الاستمتاع بجمـاعك إن طعمـت هذه الثمرة من الثمار أو إن تزيَّنت تلك الزينة" ففى هذه الحالة يعد النذر سـارى المفعول، لكن كما جاء فى التشريعين السابقين إذا نذر الزوج دون أنْ يحدد نوع الثمرة أو نوع الزينة، ودون أن يحدد زمنا لنذره، فعليه أن يطلق على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا.

د- إذا نَـذر ألا تذهـب زوجـته لبيـت أبيها[1] : فإن كان [يقطن] معها بـنفس المديـنة[2] (يـبقى علـيها) شهراً واحداً، [وفى] الثانى[3] — يُسرِّح ويعطـيها [مـبلغ] الكـتوبا، وإن كان [يقطن] بمدينة أخرى[4] — (يبقى عليها) عيدا[5] واحداً، وفى الثالث[6] يُسرِّح ويُعطيها [مبلغ] الكتوبا.

هـذا التشريعِ يواصـل (وفقـا لـرأى بعض المفسرين) وضع المرأة التى نذرت على نفسها نذراً ولم يُلْغ الزوج نذرها ومن ثم أصبح سارى المفعول، كالتشريعين السابقين، لكن هذا التشريع يتناول مَنْ تحدد زمنا لنذرها.

---

(١) أى إذا نـــذرت الـــزوجة على نفسها ألا تذهب لبيت أبيها كأن تقول لزوجها: " يحرم على الاستمتاع بجماعك إن ذهبت لبيت أبي"، وفى هذه الحالة يستطيع الزوج أن يلغى نذرها، ولكنه لم يلغه.

(٢) والمعنى إذا كان أبوها يقطن معها فى نفس المدينة، واعتادت أن تزوره كثيراً.

(٣) أى إذا نذرت على نفسها ألا تزوره مدة تزيدعن شهر واحد.

(٤) إن كان الأب يقطن بمدينة أخرى، وفى العادة تزوره الابنة فى الأعياد.

(٥) أضفت المشنا على كلمة (رجل) دلالة جديدة فأصبحت تعنى " عيد" وتطلق على ثلاثة أعياد هى الفصح ، والأسابيع، والمظال أَو العُرُش.

(٦) أى إذا نـــذرت على نفسها ألا تذهب لبيت أبيها ثلاثة أعياد، يسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، وقـــد فســـرت الجمارا أن نهاية التشريع تتحدث عن زوجة الكاهن، فوفقاً لرأى الربانى يهودا فهو يفصـــل بـــين الـــرجل من نسب إسرائيل ومن نسب كاهن (كما أوضحنا فى التشريع أ) وهكذا فتشـــريعنا يقول: " يبقى عليها عيداً واحداً وفى الثانى يُسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا وإذا كانت من نسب كهنة يبقى عليها عيدين وفى الثالث يسرح ويعطيها مبلغ الكتوبا".
وهناك مفسرون يفسِّرون هذا التشريع بمعناه المباشر، أى أن الزوج إذا نذر ألا تذهب زوجته لبيت أبـــيها، كـــأن قال لها: " يحرم علىّ الاستمتاع بجماعك إنْ ذهبت لبيت أبيك" وفى هذه الحالة يعدّ النذر سارى المفعول.
وفى الحقـــيقة فهذا التشريع يحتمل التفسير وفق معناه المباشر كما يرى راف ومعناه غير المباشر كما يرى شموئيل، فوفقا لرأى (راف) يجب أن يحدد الزوج زمناً لنذره، لأنه إن لم يحدد فوفقاً لرأى راف علـــيه أن يطلـــق على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، وهذا ما جاء فى التشريع: إن كان الأب يقطن بـــنفس المديـــنة فـــإذا نذر الزوج وحدد النذر طيلة شهر واحد، يبقيها، أما إذا نذر أكثر من شهر واحـــد، يطلقهـــا على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، وإن كان الأب يقطن بمدينة أخرى، فإذا نذر الزوج لعيد واحد يبقيها، أما إذا نذر لأكثر من عيد يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا،
ووفقا لرأى شموئيل يمكن تفسير هذا التشريع دون تحديد للزمن، فإذا نذر الزوج نذرا دون أن يحدد زمـــناً فكمـــا جاء فى التشريع: إذا كان يقطن بنفس المدينة، يبقى عليها لشهر واحد أما إذا دخل الشـــهر الـــثانى ومـــا زال الـــنذر ساريا، يسرح ويعطيها مبلغ الكتوبا، وهكذا حتى نهاية التشريع (همائيرى، توسافوت رايد شيطا مقوبصت).

هـ - إذا نذر ألا تذهب زوجته للتَعْزية، أو لوليمة[١] — يُسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا[٢]، لأنه غلَّق [الأبواب] فى وجهها[٣]، وإذا ادّعى[٤]: لأمر آخر[٥] يحقُّ له[٦]، إذا قال لها[٧]: [سألغى نذرك] بشرط أن تقولى لفلان، ما قُلْتِ لى، أو ما قُلْتُ لكِ[٨]، أو [بشرط] أن تملئى [الجرار] وتُفرِغى القمامة[٩] — يُسرِّح ويعطيها مبلغ الكتوبا.

هذا التشريع يستكمل (وفقا لرأى شموئيل) وضع المرأة إذا نذرت على نفسها نذراً ولم يُلْغِه زوجها، ويتناول هذا التشريع النذور التى تجعل المرأة وحيدة معزولة أو تبدو كالمشكوك فى سلوكها (السوطا).

---

(١) إذا نذرت المرأة ألا تذهب لتعزية أهل المتوفى فى حالة الوفاة، أو لوليمة كولائم الزفاف مثلا و لم يُلْغ زوجها نذرها، وعُدَّ سارى المفعول.

(٢) أى يُسرِّحها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا.

(٣) أى سد فى وجهها باب التعزية وباب السرور، لأنها إن لم تشارك الآخرين أفراحهم وأتراحهم، فإنهم بالتالى لن يشاركوها أفراحها وأتراحها.

(٤) إذا ادّعى الزوج انه أبقى على النذر لأمر أخر.

(٥) على سبيل المثال لوجود أشخاص عديمى الأخلاق هناك.

(٦) اى يحق له أن يبقى على نذرها أو ينذر هو ألا تفعل كذا وكذا، ولا يجب عليه أن يطلقها.

(٧) أى إذا قال الزوج لزوجته: سألغى نذرك.

(٨) وقد وصفت الجمارا هذا الكلام الذى يرغب الزوج أن تقوله زوجته، بأنه كلام فاحش.

(٩) أى إذا قال لها: بشرط أن تقومى بملء جرار الماء وأن تفرغى القمامة، أى تكون كالمشكوك فى سلوكها (سوطا)، وهناك مَنْ يفسر هذه الجملة فى الجمارا: بمعنى أن تتخلص من المنى بعد الجماع، حتى لا يستقر وتحمل منه.

و- أولاء يُسرَّحن بدون [مبلغ] الكتوبا[١]: من تَتَعَدَّى دين موسى[٢]، واليهودية[٣]، وما هو دين موسى[٤]، من تُطْعِم [زوجها] [طعاما] لم يؤخذ منه العُشْر[٥]، تجامعه وهى حائض[٦]، ولا تقتطع من [عجينها] قرصاً[٧]، وتَنْذُر ولا تفى[٨]، وما هى الديانة اليهودية[٩]؟ تخرج حاسرة الرأس[١٠]، تغزل فى السوق، تتحدث مع الجميع[١١]، يقول أبًا شاءول: أيضاً مَنْ تَسبُّ أبويه فى وجهه، يقول الربانى طرفون: أيضاً عالية الصوت، مَنْ هى عالية الصوت؟ عندما تتحدث فى بيتها يسمع جيرانها صوتها[١٢].

جاء هذا التشريع ليبين متى يسرح الزوج ولا يعطى الكتوبا، خلافا للشرائع السابقة فهنا يعفى الزوج من دفع مبلغ الكتوبا.

---

(١) أى أولاء النساء بسبب أفعالهن التالية يُطلَّقن ويُعفى الزوج منْ دفع مبلغ الكتوبا.

(٢) ديـن موسى تعبير استحدثته المشنا بمعنى كل الشرائع الوارِدَة فى التوراة أما الديانة اليهودية فقد استحدثته المشنا بمعنى الأخلاق والآداب التى يجب على بنات إسرائيل أن يتعاملن بها وفقا لرأى فقهاء التلمود حتى وإن لم تَرِدْ فى التوراة
فمن تتعدى على دينْ موسى هى من تتعدى شرائع التوراة أو مَنْ لم تُقِم شرائع التوراة.

(٣) مَــنْ تتعدى على اليهودية هى: من لا تلتزم بالآداب والأخلاق التى يجب أنْ تتحلَّى بها بنات إسرائيل والتى قال بها فقهاء التلمود وإن لم ترد فى التوراة.

(٤) أى من هى التى تتعدَّى دين موسى؟، أو من هى التى لم تُقِمْ دين موسى؟

(٥) أى من تُطعم زوجها طعاما لم يؤخذ منه (التروما) والعُشْر ، وقد فسرت الجمارا الكيفية كأن تقــول لزوجهَا: فلان أخذ التروما والعُشْر من غلالنا وثمارنا وأكل الزوج بناء على كلامها، وبعد ذلك ذهب وسأل فلاناً فاتضح أن زوجته كذبت عليه.

(٦) تضاجعه وهى حائض فتقول أنا طاهرة فيضاجعها، ويتضح له أنها حائض.

(٧) أى لم تقتطع قرصا من عجينها كما جاء فى العدد (١٥/ ٢١،٢٠) وأطعمت زوجها منه.

(٨) ويمـوت الأبـناء لارتكابهــا هــذا الإثم كما ورد فى (الجامعة ٥/٦) ووفقا لتفسير الجمارا (كتوبوت ٧٢/أ).

(٩) أى مَنْ هى التى تتعدى الديانة اليهودية.؟

(١٠) أى تخرج للسوق حاسرة الرأس، وقد تساءلوا فى الجمارا: هل كشف الرأس تعد للتوراة؟ فقد ورد (فى شــريعة السوطا العدد ٥/ ١٨) "وكشف رأس المرأة" فعلق الربانى يشمعئيل: أهذا تحذير لبــنات إســرائيل ألا يخــرجن حاسرات الرأس؟ واتفقوا، إن تشريعنا يتحدث عن المرأة التى تغطى شعرها، أى أنها لا تتعدى شريعة موسى، لكن وفقا لسلوك وآداب بنات إسرائيل، فتغطية الشعر لا تكفى للخروج للسوق، وعدم تَعَدِّى الديانة اليهودية.

(١١) فسرها فى الجمارا أى تضحك مع الشباب (كتوبوت ٧٢/ ب) ويقول بعض المفسرين ليس غرض الجمارا الضحك نفسه، لكن تتنزه معهم وتكلمهم كلاماً باطلاً.

(١٢) وقــد فســروها فى الجمارا بمعنى أخر غير معناها البسيط أى من ترفع صوتها عندما يحدثها زوجها عن الجماع فتتشاجر معه وتُسْمِع جيرانها، فيخجل الزوج (راشى) .

ز- مَنْ عقد نكاح امرأة على أنها ليس عليها نذور[١]، وتبين أن عليها نذوراً — فنكاحها لم ينعقد[٢]. دخل بها دون شرط ووجد عليها نذوراً[٣] — تخرج بدون [مبلغ] الكتوبا. على أنها غير معيبة، فوجد بها عيباً — فنكاحها لم ينعقد. [إذا] دخل بها دون شرط فوجد بها عيباً — تخرج بدون [مبلغ] الكتوبا. كل العيوب التى تعيب الكهنة[٤] (تمنعهم من الخدمة على المذبح)، تعيب النساء[٥].

ورد هذا التشريع بالنص فى مسخت قيدوشين، الفصل الثانى (هـ)، وقد تكرر هنا ليستكمل ما جاء فى التشريع السابق ويذكر بقية الحالات التى تسرح فيها المرأة ولا تأخذ مبلغ الكتوبا، وهى حالات الغَرَر فى النكاح.

---

(١) وقد فسرت الجمارا النذور المقصودة وهى أن تنذر ألا تأكل لحماً أو ألا تشرب نبيذا، أو ألا تتزين بملابس ملونة، فتلك النذور تغيظ الزوج.

(٢) أى لم ينعقد النكاح لوقوع الغرر.

(٣) أى تبين أن عليها نذراً من تلك النذور التى ذكرناها عاليه، وفى هذه الحالة يستطيع الزوج أن يقول لا أرغب امرأة عليها نذور وشرائى شراء غرر، فتُسرَّح دون مبلغ الكتوبا.

(٤) أى كل العيوب الموجودة فى باب البكور الفصل السابع، إذا وُجِد بالكاهن عيب من تلك العيوب يمنع من الخدمة على المذبح كما جاء فى (لاويين ٢١/ ١٧).

(٥) أى أن تلك العيوب التى تمنع الكهنة من الخدمة على المذبح تعيب النساء ، ومن حق الزوج إذا دخل بزوجته دون شرط ووجد بها عيباً من تلك العيوب، من حقه أن يطلقها دون أن يعطيها مبلغ الكتوبا.

ح- [إذا ظهر] بها عيب[1] وهى فى بيت أبيها[2] — يجب على الأب أن يأتى ببيِّنة[3] على أن تلك العيوب ظهرت بها بعد عقد نكاحه عليها، وجُرف حقله[4]. إذا دَخَل بها الزوج[5]- يجب عليه أن يأتى ببيِّنة على أن تلك العيوب كانت بها قبل أن يعقد نكاحه عليها[6]، وكان شراؤه شراء غَرَر[7]، هذا ما يقوله الربانى ميئير. ويقول الفقهاء: على أى حالة تنطبق الأقوال المذكورة؟ على العيوب الخفية، أما [فى حالة] العيوب الظاهرة، فلا يستطيع أن يدّعى[8].

وإن وُجِد حمَّام فى تلك المدينة[9] — لا يستطيع أن يدعى حتى [فى حالة] العيوب الخفية، لأنه يستطيع فحصها عن طريق قريباته[10].

---

(١) أى إذا ظهر بها بعد عقد النكاح عيب ما.

(٢) وهى ما زالت فى بيت أبيها أى لم يدخل بها، فيدعى خطيبها أنه قبل أن يعقد نكاحه عليها كانت بها تلك العيوب، وشراؤه شراء غرر، وهو يريد أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا، لكن أباها يدَّعى أن تلك العيوب لم تكن بابنته قبل العقد ويطالب بمبلغ الكتوبا.

(٣) أى يجب أن يأتى ببيِّنة على ادعائه.

(٤) أى أن هذا قدر الزوج، فبعد أن عقد نكاحه عليها وأصبحت من نصيبه حدث لها هذا الضرر وظهر بها العيب، وعندئذ من حقها مبلغ الكتوبا. لكن إن لم يأت الأب ببينة على ادعائه، يستطيع الزوج أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا، وفسرت الجمارا السبب: نحن نقول " هنا ظهروا فهنا كانوا" أى: لأن العيوب وجدت فى بيت أبيها، فقد تكون بها قبل، أى قبل العقد.

(٥) أى بعد أن دخل بها الزوج وجد بها عيباً، ويريد أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا.

(٦) أى على الزوج أن يأتى ببيِّنة على أن تلك العيوب كانت بزوجته قبل أنْ يعقد نكاحه عليها.

(٧) أى شراؤه شراء غرر، وتُطلَّق بدون مبلغ الكتوبا، لكن إن لم يأت بالبينة نقول له : فبما أنَّ تلك العيوب وجدت بها وهى فى بيت زوجها، فقد تكون ظهرت فى بيته.

(٨) أى لا يستطيع أنْ يدَّعى أنَّ شراءَه شراء غرر، لأنه علم بالتأكيد أن بها عيبا ما ورضى به.

(٩) إى إن وُجد حمَّام فى تلك المدينة يستطيع الزوج أنْ يعرف عن طريق قريباته اللاتى يغتسلن فى الحمام إن كانَ بها عيب أم لا.

(١٠) وقد فسرت الجمارا تلك الجملة : " بأن من المسلم به أنَّ الإنسان لا يشرب من كأس إلا بعد أن يتفحصه" لذلك حتى وإن كان بها عيب قبل عقد النكاح، فلا يُقبَلُ ادعائه، لأنه بالتأكيد فحصها بواسطة قريباته قبل أن يدخل بها، وعلم أنَّ بها عيباً ما، ورضى، وإذا أراد أن يطلقها فعليه أن يعطيها مبلغ الكتوبا.

ط- إذا ظهر بالرجل عيب[1]، لا يجبرونه على التسريح[2]، قال الربانى شمعون بن جمليئيل: على أى حالة - [تنطبق] الأقوال المذكورة[3] على العيوب الصغيرة[4]، أما فى العيوب الكبيرة[5] - فيجبرونه على التسريح[6].

فى الشرائع السابقة تناولنا العيوب التى تعيب المرأة، والتى إذا وُجدت بالمرأة قبل عقد النكاح ولم يَعْلَمْ بها زوجها، تُسرَّح بدون مبلغ الكتوبا، فجاء تشريعنا ليبين العيوب التى تعيب الرجل ويحق للمرأة أن تطالب بالطلاق.

(١) أى الرجل الذى ظهر به عيب بعد دخوله بالمرأة، أو الذى كان به عيب قبل الزفاف، وعلمت به المرأة ورضيت به.

(٢) أى إذا طالبت المرأة بالطلاق والزوج لا يرغب، فلا يجبرونه على الطلاق.

(٣) أى على أى حال ينطبق الكلام، ولا يجبرون الزوج على تطليق زوجته.

(٤) أى العيوب التى تستطيع الزوجة أن تتحملها.

(٥) العيوب الكبيرة كما وردت فى (برايتا بالجمارا) كفقد البصر أو قطع اليد أو بتر القدم، ولا تستطيع الزوجة أن تتحمل تلك العيوب.

(٦) أى يجبرونه على تطليق زوجته ويعطوها مبلغ الكتوبا وقد شرحت الجمارا أن الربانى شمعون بن جمليئيل يعتقد أنه حتى فى العيوب الكبيرة إذا كانت قبل الزفاف وعلمت بها زوجته ورضيت بها، يجبرونه على تطليقها، لأنها تستطيع أنْ تقول: كنت أعتقد أننى سأستطيع أن أتقبل تلك العيوب والآن لا أستطيع، ولا يؤخذ برأى الربانى شمعون جمليئيل، وحتى وإن ظهرت به عيوب كبيرة، فلا يجبرونه على التطليق (رمبم أحكام النكاح ٢٥/ ١١).

ى – هؤلاء[1] يُجبَرون على التسريح[2]: المجذوم[3]، ذو اللحمية[4]، جامع الروث، مستخلص النحاس والدبَّاغ – سواء كانوا كذلك قبل أن يتزوجوا، أم بعد الزواج أصبحوا كذلك، قال الرباني ميئير عنهم جميعاً: على الرغم من شرطه عليها[5]، تستطيع [الزوجة] أن تقول: كنت أعتقد أن بإمكاني أن أتقبل، والآن لا يمكنني أن أتقبل[6]، ويقول الفقهاء: [عليها أن] تتقبل رغماً عنها[7]، عدا المجذوم، لأنها تسبب له ضرراً[8]، والحادث [الذى وقع] فى صيدون عندما مات دباغ، [ليس له أبناء] وكان له أخٌ دبَّاغٌ[9] – [فقرر] الفقهاء: بإمكان [الزوجة] أن تقول: كان بمقدورى تَقَبُّل أخيك، ولا يمكننى تَقَبُّلك[10].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، وهو يبين العيوب التى إن وجد أحدها بالرجل أُجبر على التطليق بإجماع الفقهاء.

---

(١) أى ذوو العيوب .

(٢) أى يجبرهم القضاء أو من بيدهم الأمر على التطليق ودفع مبلغ الكتوبا بسبب عيوبهم أو حرفهم البغيضة.

(٣) أى المصاب بالجذام وهو تعبير من استحداثات المشنا.

(٤) فولـــيفوس وهى كلمة يونانية تعنى ورم فى الغشاء المخاطى للأنف يعوق التنفس، وقد أضافت الجمارا وأن يفوح من أنفه رائحة كريهة.

(٥) المقصود على الرغم أنه قبل الزواج كانت به تلك العيوب. ورضيت الزوجة بها.

(٦) أى كنت أعتقد أننى سأستطيع التحمل والبقاء معه.

(٧) والمعنى طالما أن تلك العيوب كانت به قبل زواجها منه، وعلمت بها وبه أنه اشترط عليها، فهى مجبره أن تتحمل، ولا يجبرونه على طلاقها.

(٨) والمعنى كما جاء فى شروح فهى باستثناء المجذوم لأنها تصيبه بالضرر عند الجماع بضغطها على جسده، وحتى إذا رأت أن تظل معه فلا يسمحون لها كما ورد فى الجمارا، ويؤخذ برأى الفقهاء فى هذا التشريع عند التطبيق.

(٩) أى أن الأرملة يجب عليها أن تتزوج منه.

(١٠) إذا قالت الأرملة هذه الجملة لا يحق له أن يدخل بها ويخلف أخاه المتوفى ويجب عليه أن يقوم لها بشريعة خلع النعل التى تعبر عن رفضه الدخول بها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

الفصل الثامن

أ- المرأة التى آلت إليها أعيان[1] قبل أن يُعقَد نكاحها – بيت شمَّاى وبيت هليل[2] يقرُّون أنها تبيع وتهب [ويُعدّ] نافذا[3]، آلت إليها [الأعيان] بعد عقد نكاحها – بيت شمَّاى يقولون: تبيع[4]، وبيت هليل يقولون: لا تبيع[5]، وهؤلاء وأولئك يُقِرُّون[6] إذا باعت ووهبت بالنفاذ[7]، قال الربانى يهودا: قالوا أمام الربانى جمليئيل: حيث أنه فاز بالمرأة، ألا يفوز بالأعيان[8]؟ قال لهم: نحن خجلون[9] [من الحكم اللاحق الخاص بالأعيان الحديثة التى آلت إليها بعد الدخول بها] وأنتم تفرضون علينا [شمول هذا الحكم للأعيان] القديمة[10].

إذا آلت إليها [أعيان] بعد الدخول بها – هؤلاء وأولئك يقرون، إذا باعت ووهبت، فللزوج أن ينتزعها من يد المشترى[11]،

---

(١) أى آلت إليها أعيان عن طريق الإرث أو الهبة (إضافات يوم طوف).

(٢) أى متفقون فيما بينهم ويقرون.

(٣) أن تبيع وأن تهب أعيانها تلك ويُعد بيعها وهبتها نافذين لأن تلك الأعيان تحت تصرفها.

(٤) يرى بيت شمَّاى من حقها أن تبيع مادام نكاحها معقوداً ولم يُدخل بها.

(٥) يرى بيت هليل أنه منذ البداية لا يَحقّ لها أن تبيع تلك الأعيان، حيث أنها آلت إليها بعد عقد نكاحها، فعقد النكاح ممهد للدخول، وقد لا يحدث ما يعوق ويدخل بها، ويترتب على ذلك فوز زوجها بها وبأعيانها (الجمارا وراشى كتوبوت ٧٨أ).

(٦) أى بيت هليل وبيت شمَّاى يتفقان ويقران.

(٧) أى إذا تم البيع، وتمت الهبة فالبيع نافذ والهبة نافذة.

(٨) والمعنى بما أنه عَقَد نكاحه عليها وأصبحت بمثابة زوجته، أفلا يستحق متاعها؟ ولماذا يعد بيعها نافذاً؟

(٩) والمقصود أن الربانى جمليئيل ردّ عليهم بقوله: بالنسبة للأعيان التى آلت إليها حديثا بعد الدخول نحن نأسف ونخجل من الحكم (الذى سيرد لاحقا)، وهو إذا باعت المرأة تلك الأعيان، فللزوج أن ينتزعها من المشترى لأن تلك الأعيان ملكها.

(١٠) والمعنى المقصود وانتم تريدون أن تطبقوا هذا الحكم على الأعيان القديمة التى آلت إليها قبل الدخول، فإذا باعتها وهى معقود نكاحها، تُعدون بيعها باطلاً.

(١١) والمعنى المقصود بيت شمَّاى وبيت هليل متفقون ويقرون إذا باعت المرأة أو وهبت أعيانها تلك، فللزوج أن ينتزعها من يد المشترى، لأن تلك الأعيان التى آلت إليها بعد الدخول من حق =

[إذا آلت إليها الأعيان] قبل الدخول ، ثم دخل بها[12] — الرباني جمليئيل يقول: إذا باعت ووهبت [يُعَدُّ] نافذاً، قال الرباني حنينا بن عَقَقْيا: قالوا أمام الرباني جمليئيل: حيث أنه فاز بالمرأة، ألا يفوز بالأعيان؟ قال لهم: نحن خجلون [من الحكم السابق الخاص بالأعيان الحديثةالتي آلت إليها بعد الدخول بها] وأنتم تفرضون علينا [شمول هذا الحكم الأعيان] القديمة.

= الزوج الانتفاع بها، وقد شرحت الجمارا: بما أن تلك الأعيان مال لا يقبضه الزوج وإنما ينتفع به، لذلــك إذا كانت الزوجة على قيد الحياة يأخذ الزوج من المشترى ثمرة الأعيان فقط، لكن لا يأخذ الأعيان نفسها، وإن ماتت الزوجة قبل زوجها، فينتزع تلك الأعيان من المشترى.

(١٢) أى آلت إليها الأعيان قبل الدخول بها ثم حدث الدخول بعد ذلك مباشرة.

ب — الربانى شمعون يفرق بين [نوعين] من الأعيان: الأعيان المعلومة للزوج[1]- لا تبيعها[2]، وإذا باعتها أو وهبتها — يُعد باطلا[3] [الأعيان] غير المعلومة للزوج[4] - لا تبيعها[5]، وإذا باعتها أو وهبتها - يعد نافذا[6]

وقد انقسم المشرعون فى الجمارا حول الأعيان المعلومة، والأعيان غير المعلومة، فقال الربانى يوسى بربى حنينا: المعلومة هى الأراضى، غير المعلومة هى المنقولات والربانى يوحنان يقول: " هذه وتلك تعد معلومة، أما غير المعلومة فهى أن تسكن هنا وتئول إليها أعيان فى مدينة نائية"، ومن الواضح فى هذا المثال أن الزوج لا يعلمها، وهو حكم الأعيان التى تئول إليها فى نفس المدينة ولا يعلمها الزوج (شيطا مقوبصت) ويؤخذ برأى الربانى يوحنان (هران، رمبم).

---

(١) أى الأعيان التى علم الزوج بأنها آلت إليها، وهناك من يفسرها، الأعيان التى يعلم أنها ستؤول إليها (هرأش).

(٢) أى لا تستطيع بيعها بعد زواجها، حتى وإن آلت إليها قبل زواجها.

(٣) أى بعد أن علم الزوج بتلك الأعيان ، كما شرحنا، فأن البيع أو الهبة باطلان لأن بإمكان الزوج أن يدعى بأنه تزوجها من أجل هذه الأعيان.

(٤) أى الأعيان التى آلت للزوجة، ولا يعلمها الزوج.

(٥) لا يحق لها أن تبيعها لأن الزوج ينتفع بها، ويأكل من ثمرها.

(٦) أى إذا باعت تلك الأعيان أو وهبتها قبل أن يعلم بها الزوج فالبيع أو الهبة نافذان، حتى وإن آلت إليها بعد زواجها، فبما أن الزوج لا يعلم عنها، فلا يفوز بها (توسافوت يوم طوف) (هريف، رمبم أحكام النكاح ٢٢/ ٨) ، ويؤخذ برأى الربانى شمعون.

ج- [إذا] آلت إليها أموال[١]، تشترى بها أرضاً[٢]، ويأكل من ثمرها[٣]، [إذا آل إليها] ثمر جنى[٤] — تشترى به أرضاً، ويأكل من ثمرها، [إذا آلت إليها] أرضٌ [بها شجر مثمر] — قال الرباني ميئير: يثمِّنونها كم [تساوى] بثمرها، وكم [تساوى] بدون ثمرها[٥]، والمتبقى[٦]- تشترى به أرضاً، ويأكل من ثمرها[٧] ويقول الفقهاء: الثمر [على الشجر][٨] - له، والثمر الجنى — لها، وتشترى به أرضاً، ويأكل من ثمرها[٩].

---

(١) أى آلت للمرأة بعد الدخول بها، أموال عن طريق الإرث أو الهبة.

(٢) تشترى بتلك الأموال أرضاً تكون ملكيتها للزوجة وقد سنوا هذا التشريع للمحافظة على أعيان الزوجة، وأن يظل رأس المال موجودا وينتفع الزوج من ثمره.

(٣) أى يأكل الزوج من ثمر الأرض، كحكم الأرض التى تئول للزوجة عن طريق الإرث.

(٤) أى أن حكم الثمر الجنى يئول للزوجة كحكم المال الذى لا يقبضه الزوج وإنما ينتفع به.

(٥) أى يثمنون الأرض، كم تساوى الآن بثمرها، وكم تساوى بدون الثمر.

(٦) الفرق بين ثمن الأرض فى الحالتين.

(٧) أى كحكم رأس المال، فالربانى ميئير يعتقد أن ما كبرونما وهى فى عصمة الزوج، فهو ثمر وهو له، وما لم يكبر وهى فى عصمته لا يعد ثمرا بل رأس مال وهو لها، ويأكل الزوج من ثمره.

(٨) أى يرى الفقهاء أن الأرض التى آلت إليها وبها شجر مثمر، فالثمر للزوج، على الرغم من أنه لم ينم ويكبر وهى فى عصمته فشريعة الثمر تطبق عليه، بما أن الأرض آلت بالثمر، فالأرض لها والثمر للزوج.

(٩) أى أن حكمهم كحكم رأس المال حسب أقوال الجميع كما ورد فى بداية التشريع.

د- الـربانى شمعون يقول: حيثما يتحسن وَضْعه بالدخول بها[1]، يُضار وضـعه بتسـريحها[2]، وحيـثما يضـار وضـعه بالدخول بها، يتحسن وضعه بتسـريحها: الـثمر [عـلى الشـجر] بعـد الدخـول بهـا مـن حقه[3]، وعند تسريحها من حقها[4]، والثمر الجنى – بعد الدخول بها من حقها[5] وعند تسريحها من حقه[6].

بعد أن عرضنا التشريع السابق للفرق – من وجهة نظر الفقهاء – بين الثمر الـذى يـؤول للـزوجة وهـو عـلى شـجره وفـى أرضه، وبين الثمر الجنى، وحق الـزوج فـى كـل نـوع مـنهما، جاء هذا التشريع ليناقش حق الزوج فى كل نوع منهما ولكن عند طلاق الزوجة.

(١) أى إذا تحسن وضعه بعد الدخول بزوجته.

(٢) يضـار وضـعه بطلاقه لها، والعكس صحيح، أى أن الثمر الذى لم يكن من حق الزوج بعد الدخول بزوجته، أصبح من حقه عند طلاقه لها.

(٣) أى إذا آلت للزوجة بعد الدخول بها أرض بها ثمر على الشجر، فهذا الثمر من حق الزوج كما ذكرنا فى التشريع السابق.

(٤) أى عند طلاقها تأخذ الأرض بالشجر والثمر.

(٥) أى ما سبق وأوردناه فى التشريع السابق.

(٦) أمـا عند الطلاق إذا كان هناك ثمرٌ جنىّ، فيعد من حق الزوج إذا سارع وجناه فيفوز به، وقد خـالف الفقهاء الربانى شمعون فيما يتعلق بالثمر على الشجر، وجاء بالجمارا، أن الفقهاء يرون أنه بدخوله بها أصبح الثمر من حقه فكذلك بطلاقها يصبح الثمر من حقه، فالفقهاء يرون أن الثمر قد كـبر ونما وهى فى عصمة الزوج إذًا فهو من حقه (جمارا وراشى كتوبوت ٧٩/ب) يؤخذ برأى الربانى شمعون فى هذا التشريع (هريف، رمبم أحكام النكاح ٢٢/ ٢٤).

هـ – إذا آل إليها عبيد وإمَاءُ مُسِنُّون[1] – يُباعون[2]، ويُشترى بأثمانهم أرضٌ، ويَأكل من ثمرها[3]، يقول الربانى شمعون بن جمليئيل: لا تبيعهم[4] لأنهـم شاهد على جاه بيت أبيها، إذا آلت إليها أشجار زيتون وكروم (قليلة الثمر) – تُباع كأخشاب، ويشترى بأثمانها أرض، ويأكل من ثمرها، يقول الربانى يهودا: لا تبيعها[5]، لأنها شاهد على جاه بيت أبيها، [إذا] أنفق الرجلِ على أعيان زوجته[6]، [فإذا] أنفق كثيرا وأكل [من ثمره] قليلاً، [أو أنفق] قليلاً وأكل [من ثمره] كثيرا — [فليس له الحق فيما صرف مادام قد أكل][7]، [أما إذا] أنفق ولم يأكل[8] — فيأخذ [قيمة] ما أنفق بعد حلف اليمين[9].

هـذا التشريع يبين لنا، أن من حق الزوجة أن توقف بيع الأعيان التى آلت إليها عن طريق الإرث حفاظاً على جاه بيت أبيها.

(١) أى إذا آل للزوجة عن طريق الإرث عبيد وإماء مسنون لا يصلحون إلا للأعمال الخفيفة، ويخشى وفاتهم.

(٢) أى بمقدور الزوج أن يبيعهم، ولا تمنعه الزوجة من البيع.

(٣) أى بثمن العبيد والإماء يشترى الزوج أرضاً ويأكل من ثمرها أو عائدها.

(٤) يقول الربانى شمعون بن جمليئيل تستطيع الزوجة أن تمنع بيع العبيد والإماء.

(٥) الربانى يهودا تستطيع الزوجة أن تمنع بيع أشجار التين والكروم للسبب المذكور أعلاه، وقالوا فى الجمارا، " إنهم يختلفون حول الحقل الذى لا تملكه (أى كون الأشجار فى أرض مملوكة لآخر)، لكن إن كان الحقل ملكها فاتفق الجميع على أن من حقها أن تمنع البيع، لأنه دليل جاه بيت أبيها.

(٦) والمعنى المقصود من ينفق من ماله على أعيان زوجته الانتفاعية لتحسينها.

(٧) أى عند الطلاق لا يستطيع أنْ يطالب بما صرفه، مادام قد أكل أو انتفع قلَّ أو كثُر.

(٨) أى أنفق على أعيان زوجته و لم ينتفع من ثمرها على الإطلاق، ويريد أن يطلقها.

(٩) أوضحت الجمارا أنه فى حالة تحسين الأعيان بما يوازى ما صرفه أو ما يربو عما صرفه، فيأخذ بعد حلف اليمين قيمة ما صرفه، لكن إن كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين لا يأخذ بعد حلف اليمين إلا قيمة التحسين فقط، لا كُل ما صرف.

و- من تنتظرِ أخا زوجها[1] (اليافام) إذا آلت إليها أعيان - بيت شماى وبيت هليل يُقِرّون، تبيع وتهب، [ويُعدُّ] نافذا[2] [إذا] ماتت[3] - ماذا يصنعونٍ بمبلغ الكتوبا[4] والبائنة) وبأعيانها التى تدخل وتخرج بها[5]؟ بيت شماى يقولون: يقتسمها ورثة الزوج مع ورثة الأب[6] بيت هليل يقولون: الأعيان لمن يحوزها ويتصرف فيها[7] (فمبلغ الكتوبا والبائنة) لورثة الزوج[8] حق التصرف فيها، [أما] الأعيان التى تدخل وتخرج بها فلورثة الأب[9] حق التصرف فيها.

---

(١) شُومرتْ يافام : تعبير من استحداث المشنا ويعنى المرأة التى مات زوجها ولم يخلف ولداً، والتى تنتظر أخاَ زوجها حتى يكبر ويتزوجها ويقيم شريعة اليبوم أو يخلع النعل.

(٢) أى إن بيت شماى وبيت هليل متفقون ويقرون بأن من حقها أن تبيع تلك الأعيان أو تهبها، ويعد البيع نافذا، فعلى الرغم من اختلافهم حول المعقود نكاحها التى وردت فى تشريع (أ) من هذا الفصل إلا أنهم يتفقون بخصوص من تنتظر أخا زوجها، فأجمعوا أنها تبيع وتهب ويعد نافذا، وقد فسِّر السبب فزواج اليافاما من اليافام ليس أكيداً كزواج المعقود نكاحها (همائيرى) فالمعقود نكاحها فى انتظار الدخول بها، أما اليافاما إما أن يخلع النعل أو يتزوجها ويقيم شريعة اليبوم (توسافوت كتوبوت ٧٨/أ).

(٣) أى إذا ماتت وهى تنتظر أخا زوجها (اليافام).

(٤) أى ماذا يصنعون بمبلغ الكتوبا) مائتا دينار للبكر ومائة للثيب) وما يضيفه الزوج، وبالبائنة أو الدوطة المسجلة فى عقد الكتوبا.

(٥) أى الأعيان الانتفاعية التى جاءت بها عند دخولها، وتأخذها بحالتها التى تكون عليها عند طلاقها منه، والمعنى المقصود مَنْ يرث كل أعيان المرأة التى تنتظر أخا زوجها، إذا ماتت؟.

(٦) بيت شماى يقولون: يقتسم ورثة زوجها الميت، أى إخوته، مع ورثة أبيها، أى إخوتها، إنْ لم يكن الأب على قيد الحياة، فإن كان فالأب يرث ابنته (همائيرى) لكن معظم المفسرين يشرحون (وفقا للجمارا)، أن ورثة الزوج هو اليافام نفسه، فزواجه من اليافاما ليس أكيداً، وبما أن الزوج يرث زوجته، لذلك يستحق اليافام نصف الميراث لهذا السبب.

(٧) والمقصود أن " البائنة من حق الطرفين التصرف فيها: فورثة الأب يحق لهم التصرف فيها، لأنها أعيان المرأة، ومن حق ورثة الزوج التصرف فيها، لأن مسئولية تلك الأعيان على الزوج، لذلك تُقسَّم تلك الأعيان بين ورثة الزوج وورثة الأب (استنتاج الجمارا بابا باترا ١٥٨/ب).

(٨) أى مبلغ الكتوبا وما يضيفه عليه الزوج، فمن حق ورثة الزوج التصرف فيه لأن مسئولية الكتوبا على عاتق الزوج.

(٩) والأعيان الانتفاعية التى تدخل بها الزوجة ولا تسجل فى عقد الكتوبا فيحق لورثة أبيها التصرف فيها، ولا مسئولية على الزوج تجاهها.

وهناك من يفسر أن بيت هليل حدد قاعدة فى البداية: الأعيان لمن يحوزها أى كل الأعيان تُبحث حسب من يحوزها، ويفصلون: الكتوبا – كل الالتزامات الواردة فى الكتوبا، أى مبلغ الكتوبا =

هـذا التشـريع ورد بالـنص فـى (مسخت يفاموت باب الخلافة على الأرامل ٤/جـ) وهذا التشريع يتناول أعيان المرأة التى مات عنها زوجها بلا ولد وتنتظر (الـيافام) أخـا الـزوج حـتى يقـيم شـريعة اليـبوم أى يدخـل بها ويخلف أخاه علـيها، لـذا يجـب عليـنا أن نوضـح بدايـة أنَّ أعـيان المـرأة المـتزوجة تنقسم لنوعين:

أ- الأعـيان الانتفاعـية التى تأتى بها من بيت أبيها، ولا تسجل فى وثيقة الكتوبا، وكذلك الأعيان التى تئول إليها عن طريق الإرث أو الهبة بعد الدخول بها

وقـد شـرعنا (فـى التشـريعات السـابقة)، أن تلـك الأعيان من حقها، وأن الـزوج ينتفع من ثمرها من هنا جاء الاسم " نخسى ملوج" من مليجا بالآرامية، ومعـناها نـزع الـريش، فالـزوج يـنزع ريش تلك الأعيان كنزع ريش الطيور، ولا مسئولية عليه تجاهها.

ب- (نخسـى صـون بـرزيل) وهـى الأعـيان الـتى تأتى بها الزوجة لزوجها كبائـنة، ويسـجلها بقيمتها فى وثيقة الكتوبا. والزوج يتصرف فى هذه الأعيان كمـا يحلـو له، وهـو مسئول عنها فإذا هلكت فهو ملزم بردها، لذا تسمى بهذا الأسـم لأن رأس المـال بـاق لهـا كالحديد وإن هلك فالزوج ملزم بإعادته لها كما كـان. (راجـع شـروح قهـتى للمشـنا) وهـذا التشـريع يـناقش وضـع الأعـيان الانتفاعية، ومبلغ الكتوبا والبائنة للزوجة التى مات عنها زوجها دون ولد وفى انتظار أخى زوجها لكى يدخل بها.

- الأساسـي والإضافة التى يضيفها الزوج كذلك، البائنة وهى المسجلة فى عقد الكتوبا، والتى تقع مسئوليتها على عاتق الزوج فهى فى حيازة ورثة الزوج ومن حقهم التصرف فيها لأن حيازة الزوج لها كانت مطلقة أما الأعيان الانتفاعية فهى فى حيازة ورثة الأب،لأن الزوجة كانت أكثر حيازة لها (همائيرى، التوسافوت).

ز- إذا ترك [أخو اليافام المتوفى] مالاً[1] - تُشترى به أرضٌ، ويأكل من ثمرها[2]، [إذا ترك] ثمراً جنياً[3] - تُشترى به أرضٌ، ويأكل من ثمرها. [إذا ترك] أرضاً بها شجر مثمر - قال الربانى ميئير: يثمنونها كم [تساوى] بثمرها، وكم [تساوى] بدون ثمرها، والمتبقى - تُشترى به أرضٌ، ويأكل من ثمرها[4]، ويقول الفقهاء: الثمر [على الشجر] - له[5]، والثمر الجنى - من يسبق يفز به[6]: فإذا سبق [اليافام] - فاز [به]، إذا سبقت[7] [الأرملة] تُشترى به أرض، ويأكل من ثمرها، إذا دخل بها[8] [اليافام] - فهى كزوجته فى كل شئ[9]، على أن تكون كتوبتها من أعيان زوجها الأول[10].

---

(١) المقصود إذا ترك المتوفى، أى زوج الأرملة التى تنتظر تنفيذ شريعة اليبوم، إذا ترك مالاً كإرث.

(٢) أى لا يحق لليافام أن يتصرف فى هذا المال، بل يحافظ عليه عن طريق شراء أرض تكون ضمانا للكتوبا وينتفع هو من ثمرها فقط، لأن كل أعيان المتوفى ضمان لكتوبا الأرملة، ولا يحق لليافام إلا الانتفاع من ثمرها أو عائدها فقط.

(٣) كذلك إذا ترك المتوفى ثمراً جنياً، فلا يحق لأخيه (اليافام) أن يأكله ، لكن تشترى بثمنه أرض تكون ضمانا للكتوبا، ويأكل اليافام من ثمر الأرض أو من عائدها.

(٤) المقصود من إيراد هذه الجملة أن الثمر الذى نضج فى حياة الزوج وقبل وفاته هو ضمان للكتوبا، ولا يأكل اليافام إلا الثمر الذى ينمو فى فترة انتظار الدخول بالأرملة لتنفيذ الشريعة.

(٥) فى الجمارا صححوا وكتبوا (لها) أى بهذا لا يختلف الفقهاء مع الربانى ميئير: فالثمر على الشجر ضمان للكتوبا، ولذلك تُشترى بثمنه أرضٌ، تكون ضمانا للكتوبا، ويأكل اليافام من ثمرها.

(٦) فالفقهاء يعتقدون أنّ الأعيان المنقولة لا تعد ضماناً للكتوبا، ومنها الثمر الجنى ولذلك إن سبق اليافام وأخذه فاز به وله مطلق الحرية فى التصرف فيه.

(٧) إى إذا أخذتها الزوجة فى حياة زوجها (راشى ، رمبم أحكام النكاح ١١/١٥) فتعد ضماناً للكتوبا الخاصة بها، وحكمها حكم المال الذى تركه المتوفى. فوفقا لما ورد فى بداية التشريع وهو رأى الربانى ميئير الذى يعتقد أن المال والأعيان المنقولة ضمان للكتوبا، على حين يرى الفقهاء أن المال والأعيان المنقولة ليست ضمانا للكتوبا، ويؤخذ برأى الفقهاء فى هذا الخصوص.

(٨) أى دخل بأرملة أخيه وأقام شريعة اليبوم.

(٩) فأرملة أخيه كزوجته فى كل شئ فإذا أراد أن يطلقها فيطلقها بوثيقة طلاق وبإمكانه أن يردها بعد الطلاق.

(١٠) باستثناء الكتوبا لأن أعيان الزوج المتوفى ضمان لكتوبا هذه الأرملة، لا أعيان اليافام، وقد فسروا فى الجمارا، فى حالة إذا لم يترك الزوج الأول أعيانا، قرر لها الفقهاء كتوبا من اليافام أى أخى الزوج المتوفى.

يأتى هذا التشريع ليواصل تفصيل حكم المرأة التى تنتظر أخا زوجها (اليافام) لإقامة شريعة اليبوم، ويقرر أن أعيان زوجها المتوفى ضمانٌ لكتوبتها، ولا يحق لليافام — وهو وريث الزوج المتوفى — أن يبيع تلك الأعيان.

ح- لا يقول لها[1] اليافام (أخو زوجها): ها هو ذا [مبلغ] الكتوبا الخاص بك على المنضدة[2]، لكن كل أعيانه ضمان للكتوبا[3]، كذلك لا يقول رجل لزوجته: ها هو ذا [مبلغ] الكتوبا الخاص بك على المنضدة، لكن كل أعيانه ضمانٌ للكتوبا[4]، إذا طلقها[5] [اليافام]، فليس لها إلا الكتوبا[6]، إذا ردها[7] — فهي كسائر النساء[8]، ليس لها إلا الكتوبا فقط[9].

يواصل هذا التشريع ما سبق أن قرره التشريع السابق، بأن كل أعيان الزوج المتوفى ضمان للكتوبا الخاصة بالأرملة، ولا يحق لليافام أن يبيع أعيان أخيه المتوفى سواء قبل الدخول بأرملته أو بعده.

---

(١) أى لا يحق لليافام أن يقول لأرملة أخيه.

(٢) والمعنى المقصود انه إذا أراد أخو المتوفى أن يقرر مبلغا من المال لأرملة أخيه لسداد الكتوبا الخاصة بها، وأراد أن يبيع بقية أعيان أخيه المتوفى، فلا يحق له.

(٣) أى كل أعيانه التى ورثها عن أخيه المتوفى ضمان لكتوبتها.

(٤) كذلك الزوج لا يحق له أن يخصص مالاً لزوجته لسداد كتوبتها، ولكن عليه أن يكتب فى عقد الكتوبا كما شرّع شمعون بن شطح: كل أعيانى ضمان لكتوبتك (راجع الفصل الرابع، تشريع " ز") ويحق للزوج أنْ يبيع أعيانه، وإذا طُلِّقتْ، أو تَرَمَّلتْ و لم تجد ما تُحصِّل منه الكتوبا الخاصة بها، فتأخذها من المشترين الذين اشتروا أعيان الزوج.

(٥) أى طَلّق اليافام أرملة أخيه بعد الدخول بها.

(٦) أى يعطيها مبلغ الكتوبا، وبعد ذلك يحق له أن يبيع بقية الأعيان التى ورثها عن أخيه لكن إن لم يطلقها، لا يحق له أن يبيع تلك الأعيان.

(٧) أى إذا ردها اليافام بعد الطلاق وقبل أن تحصل على الكتوبا.

(٨) أى كمن طلق امرأته ثم ردها، فهو يردها على أساس الكتوبا الأولى.

(٩) أى ليس من حقها إلا الكتوبا التى كتبها لها الزوج المتوفى، والأعيان التى ورثها اليافام تعد ضمانا لتلك الكتوبا.

وتشرح الجمارا، إن هذا التشريع يوضح أنه إذا لم تحصل المطلقة على مبلغ الكتوبا قبل أن يردها، فليس لها كتوبا إضافية من اليافام ولا يحق لها إلا الكتوبا التى كتبها الزوج الأول فقط، ولذلك يحرم على اليافام بيع أعيان أخيه المتوفى، حتى بعد أن طلقها وردها.

الفصل التاسع

أ- إذا كتب [الزوج] لزوجته : " ليس لى حق فى أعيانك"[1] — فله أن يأكل من ثمر [أعيانها] فى حياتها[2]، وإذا ماتت - يرثها[3]، إن كان [الأمر] كذلك، فلماذا كتب لها " ليس لى حق فى أعيانك"[4]؟ كى إذا باعت ووهبت — [يعد البيع] نافذا[5]، [إذا] كتب لها: " ليس لى حق فى أعيانك ولا فى ثمرها" — فلا يأكل من ثمر [أعيانها] فى حياتها[6]، وإذا ماتت — يرثها، يقول الربانى يهودا: فى الواقع يأكل الزوج من ثمر الثمر[7]، حتى يكتب لها : " ليس لى حق فى أعيانك ولا فى ثمرها ولا فى ثمر ثمرها إلى الأبد"[8].

فإذا كتب لها: " ليس لى حق فى أعيانك ولا فى ثمرها ولا فى ثمر ثمرها، فى حياتك أو بعد مماتك"[9] — فلا يأكل من ثمر [أعيانها] فى حياتها، وإذا ماتت — لا يرثها، ويقول الربانى شمعون بن جمليئيل إذا

---

(١) وقد شُرح فى الجمارا، أن الزوج كتب بعد عقد النكاح: " بعد أن أدخل بك ليس لى أن أطالب بأى حق فى أعيانك".

(٢) للزوج أن يأكل من ثمر أعيانها فى حياتها — أى انه لم يقصد بكلامه أن يتنازل عن حقه فى ثمر أعيانها، لكنه تنازل عن حقه فى الأعيان ذاتها.

(٣) أى إذا ماتت الزوجة، وهوعلى قيد الحياة فيرثها، فالزوج لم يقصد التنازل عن حقه فى إرثها بعد وفاتها، لكنه تنازل عن حقه فى أعيانها، فى حياتها.

(٤) أى تنازل عن أى شئ، إذا ظل له الحق فى ثمر أعيانها وفى إرثها؟

(٥) إذا باعت أعيانها أو وهبتها، فبيعها نافذ وهبتها نافذه، ولا يحق للزوج أن ينتزعها من يد المشترى (راجع الفصل الثامن من تشريع أ).

(٦) أى إذا أضاف وحدد " وبثمرها".

(٧) والمقصود يأكل الزوج من ثمر الثمر على الرغم من أنه أضاف ثمرها فيستطيع الزوج أن يبيع الثمر وأن يشترى بثمنه أرضاً ويأكل من ثمرها، لأنه لم يبعد نفسه إلا عن الثمر فقط لكنه لم يبعد نفسه عن ثمر الثمر.

(٨) أى فى هذه الحالة لا يأكل من الثمر ولا من ثمر الثمر.

(٩) أى أنه تنازل صراحة عن الثمر وعن الإرث.

ماتت – يرثها[١٠]، لأنه وضع قيداً على ما سُطِّر فى التوراة[١١]، وكل من يضع قيداً على المسطور فى التوراة — فقيده باطل[١٢].

هذا التشريع يناقش وضع الزوج الذى يتنازل عن حقه فى الانتفاع بالأعيان المنقولة المملوكة للزوجة .

---

(١٠) أى على الرغم من أنه وضع هذا القيد على نفسه، فهذا القيد لا يلغى حقه فى الإرث.

(١١) أى أن قيده وضُع ليغير ما جاء فى التوراة.فقد ورد فى (العدد ١١/٢٧) " ويرثها" وقياساً عليها، فالزوج يرث زوجته.

(١٢) لذلك إذا ماتت الزوجة، فالزوج يرثها، ويستنتجون فى الجمارا، أن وراثة الزوج لزوجته لم تشرعها التوراة، وإنما شرعها الربانيون، وما جاء فى جملة التوراة ليس إلا سنداً فقط، وعلى أى حال فيؤخذ برأى الربانى شمعون بن جمليئيل، أى إذا ماتت يرثها وأن قيده باطل، لأن الفقهاء دعموا أقوالهم وجعلوها كالتوراة..

ب- مَنْ يمُت، ويترك (أرملة) ودائناً وورثة[1]، وله وديعة أو قرض لدى آخرين[2] يقول الرباني طرفون: تعطى [الوديعة أو القرض] لأضعفهم[3] يقول الرباني عقيفا: لا رحمة فى القانون[4]! لكن تعطى [الوديعة أو القرض] للورثة[5]،[فالأرملة والدائن] يجب عليهما حلف اليمين[6]، أما الورثة فلا يمين عليهم[7].

فى التلمود قاعدة فقهية تقول: " إن الأموال المنقولة التى آلت بالإرث للأيتام ليست رهنا لسداد ديون الميت" وهو الحكم — وفقا لرأى الفقهاء — بالنسبة لمبلغ الكتوبا المستحق للزوجة فالزوجة لا تَحْصُل على مبلغ الكتوبا المستحق لها من الورثة، لكن من الأعيان الثابتة ذات الدرك أو الضمان كالأراضى والعقارات التى تركها المتوفى. ويناقش هذا التشريع الأعيان المنقولة والأموال التى تركها المتوفى لدى آخرين فى صورة وديعة أو قرض، فبما أن تلك الأموال لم تصل ليد الورثة بعد، فقد انقسم المشرعون حول أحقية الدائن والأرملة فى الحصول على حقهم من هذه الأموال.

---

(١) أى من يمت ويترك أرملة تطالب بمبلغ الكتوبا، ودائناً يطالب بدينه، والورثة يطالبون بحقهم فى الميراث.

(٢) أى وكان للمتوفى وديعة فى ذمة آخرين أو أقرضهم قرضاً ثم مات، ولا تزال الوديعة والقرض فى حوزتهم.

(٣) وقد انقسموا فى الجمارا بشأن " أضعفهم" فقال الربانى يوساى برابى حنينا: أى الأضعف حجة، وفسر راشى: من كان موعد سداد سنده أكثر تأخرا ولا يستطيع أن ينتزع حقه من المشترين الذين اشتروا قبل موعد سداد سنده، أى أن الوديعة تعطى للدائن إن كان سنده متأخرا، لكن إن كان سند الكتوبا أكثر تاخرا تعطى الوديعة لكتوبا الزوجة.

ويقول الربانى يوحنان: تعطى الوديعة لكتوبا الزوجة —أى أن المرأة هى الأضعف فى تحصيل مبلغ الكتوبا، فلا سبيل لها فى التحقق من أعيان المتوفى والتحرى عما إذا كانت له أرض (راشى) على أى حال فالربانى طرفون يعتقد، أن المال والأعيان المنقولة التى تركها المتوفى لدى آخرين، بما أنها لم تصل ليد الورثة بعد— فالدائن والأرملة يحصلا على حقوقهما منها.

(٤) لا رحمة فى القانون أى إن القانون لا ينظر للأقوى وللأضعف حتى يعطى الأضعف كما قال الربانى طرفون.

(٥) أى إن الوديعة والقرض من حق الورثة بوفاة المتوفى.

(٦) أى أن كل من يأتى ليأخذ مالاً من الورثة، كالدائن أو الأرملة، يجب عليه حلف اليمين على انه لم يأخذ شيئا _ كما سيرد فى تشريع ز).

(٧) أى لا يجب على الورثة حلف اليمين لكى يحصلوا على أعيان الميراث، وإذا كانت تلك الأعيان فى حوزة الورثة، فلا يأخذ الدائن ولا الأرملة حقهم من الوديعة ولا من القرض، لأن الأموال والأعيان المنقولة التى آلت للأيتام عن طريق الإرث ليست رهناً للدائن أو للكتوبا.

ج- [إذا] ترك[1] ثمراً جنياً[2] — من يسبق[3]، يفز به[4]، إذا فازت به (الأرملة) وكان أكثر من الكتوبا[5]، أو [فاز به] الدائن وكان أكثر من دينه[6]، المتبقى[7] — يقول الربانى طرفون: يعطى لأضعفهم[8]، يقول الربانى عقيفا: لا رحمة فى القانون! لكن يُعطى [الثمر الجنى] للورثة[9]، [فالزوجة والدائن] يجب عليهما حلف اليمين[10]، أما الورثة فلا يمين عليهم[11].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، وهو يعرض للدائن والأرملة إذا أخذا مالاً منقولا من تركة المتوفى قبل أن يتسلمها الورثة، ويعرض لخلاف الربّانى طرفون والربانى عقيفا حولهما، فعلى الرغم من القاعدة الفقهية التى يقوم عليها التشريعان وهى أن — الأموال المنقولة التى تئول عن طريق الإرث للأيتام ليست رهناً لسداد الدين ولا الكتوبا — نجد المشرعين فى العصر الوسيط عدّلوا وسنّوا، أن المرأة تأخذ الكتوبا والدائن دَيْنه حتى من الأموال المنقولة.

---

(١) المقصود إذا مات وترك.

(٢) أى مالاً منقولاً ويوجد دائن وأرملة وورثة.

(٣) أى كل من يسبق ويحصل على هذا الثمر أو المال.

(٤) أى استحقه، ولا يستطيع أحد أن يأخذه منه، فإذا سبق الورثة، وأخذوا الثمر، فقد استحقوه، ولا يستطيع أحد أن يأخذه منهم، لأن المال المنقول الخاص بالأيتام ليس رهنا للدائن ولا للكتوبا، وإذا سبقت الأرملة وأخذته، استحقته، وكذلك الدائن، وقد أوضحت الجمارا، أن هذه أقوال الربانى طرفون الذى يرى، أن العبرة بأسبقية الحيازة بعد الوفاة.

(٥) أى إذا سبقت الأرملة وحصلت على الثمر وكان أكثر من مبلغ الكتوبا.

(٦) أى إذا سبق الدائن وحصل على الثمر وكان أكثر من دَيْنه.

(٧) أى ما يجب على الأرملة او الدائن أن يرده.

(٨) أى يُعطى لأضعفهم أى للدائن الذى لم يحل موعد سداد دَيْنه بعد، أو لكتوبا الأرملة، فكل منهما " ضعيف" بالمقارنة بالورثة، فإذا استلم الورثة الثمر، فلا يستطيع الدائن أو الأرملة أن يأخذاه منهم.

(٩) اوضحت الجمارا أنه وفقا لرأى الربانى عقيفا، ليس المقصود المتبقى فقط، ولكن كل ما آخذه الدائن والأرملة سواء من الثمر أو الأعيان المنقولة الأخرى، يؤخذ منهم ويُعطى للورثة، لأنه بوفاة المتوفى فاز الورثة بكل أعيان التركة، وليست العبرة بأسبقية الحيازة بالنسبة للدائن أو الأرملة.

(١٠) أى الدائن والأرملة يجب عليهما اليمين إذا طالبوا بشئ من أموال الورثة.

(١١) أى إن الورثة لا يجب عليهم اليمين كى يحصلوا على أعيان التركة.

د- مَنْ يُجْلِس زوجته فى متجره[1]، أو يعيِّنها وصيّا[2] — فله أن يستحلفها اليمين حين يشاء[3]، يقول الربانى إليعيزر: [يستحلفها اليمين] حتى على المِغْزَل، أو العجين[4].

وضع الفقهاء فى (باب حلف اليمين ٧/ ح) " هؤلاء يُحلَّفوا دون دعوى: الشركاء، الأجراء ، الأوصياء، والزوجة التى تتاجر فى البيت" وشرح رمبم فى (أحكام الشراكة ٩/أ) لماذا سَنَّ الفقهاء هذا اليمين؟ لأن هؤلاء أى الشركاء والأجراء، ......، يستحِلّون لأنفسهم كل ما يأخذونه من أموال صاحب المال، نظير تجارتهم وتعبهم، لذلك فرض الفقهاء عليهم يمينا بدعوى الشك حتى يؤدوا أعمالهم بأمانة وعدل.

وهذا التشريع يتناول حكم المرأة التى يستحلفها زوجها بدعوى الشك.

---

(١) أى مَنْ جعل زوجته تبيع فى متجره.

(٢) أفيطروفوس من اليونانية بمعنى الوصىّ خاصة على الأيتام، وأيضا تعنى المشرف على الممتلكات أو الإرث، أى مَنْ فوّض زوجته الإشراف على أملاكه وأعيانه والاتجار فيها.

(٣) أى من حق الزوج حين يشاء أن يستحلف زوجته على أمانتها فى تجارته وعلى أنها لم تأخذ شيئا منها.

(٤) الربانى إليعزر يرى أن من حق الزوج أن لم يُجْلس زوجته فى متجره أو يعيِّنها وصيّا، من حقه أن يستحلفها متى يشاء على أنها لم تاخذ شيئا حتى وإن كان من الصوف الذى غزلته أو من العجين الذى خبزته، وقد ورد فى الجمارا، أنه وفقا لرأى تناقاما، إن لم يجلسها فى متجره أو يعينها وَصيّا، فليس من حقه أن يستحلفها بدعوى الشك على أعمالها المترلية، فعلاقة متزمّتة كهذه بين الزوج وزوجته من شأنها أن تهدد سلام البيت، فلا يعيش إنسان مع حية فى "جُحْر" واحد. لكن إن أجلسها فى متجره أو عينها وصيا، فيقر الفقهاء أنه حين يستحلفها على تجارته ومعاملاتها، يستطيع أن يستحلفها على المغزل وعلى العجين أيضا ولا يؤخذ برأى الربانى إليعزر فى هذا التشريع.

هـ - إذا كتب[1] [الزوج لزوجته]: " ليس لى أن أطلب منك نَذْراً أو يميناً"[2] — فلا يستطيع أن يَسْتَحْلِفَهَا[3]، لكن [يُمْكِنه] أن يستحلف ورثتها[4] ومن يَخْلفها فى ملكيتها[5] ، [إذا كتب] " ليس لى أن أطلب منك أو من ورثتك أو ممن يخلفك فى ملكيتك نذراً أو يميناً" — فلا يستطيع أن يستحلفها، أو يستحلف ورثتها، أو يستحلف من يَخْلفها فى ملكيتها لكن [يستطيع] ورثته[6] أن يستحلفوها[7]، ويستَحْلفوا ورثتها، ويستحلفوا مَنْ يَخْلُفهَا فى ملكيتها[8] [إذا كتب لها] " ليس لى أو لورثتى أو لمن يَخْلُفنِى فى ملكيتى[9] أن نطلب منك أو من ورثتك أو ممن يخلفك فى ملكيتك" — فلا

---

(١) أى إذا كتب الزوج لزوجته، أو إذا قال الزوج لزوجته.

(٢) أى إذا أعفى الزوج زوجته من النذر ومن حلف اليمين.

(٣) أى لا يستطيع الزوج أن يستحلف زوجته أى يمين، لا فيما يتعلق بتجارتها فى أملاكه، إذا أجلسها فى متجره، أو إذا عينها وصيا، ولا ينطبق هذا على يمين الكتوبا (كما سيرد فى تشريع ز،ح).

(٤) أى إذا طلقها ثم ماتت، وطالبه ورثتها بالكتوبا فيستحلفهم يمين الورثة (المُفسَّر فى مسخت شفوعوت باب حلف اليمين ٤/ز) بأنها لم تذكر لنا حين وفاتها، و لم تخبرنا من قبل، و لم نجد بين عقودها، عقد الكتوبا وقد تم سداده.

(٥) من يخلفها فى الملكية، أى إذا باعت الزوجة أملاك الكتوبا لآخرين ثم طُلِّقت وماتت، وجاء المشترون ليطالبوا بتلك الكتوبا، فعليهم أن يحلفوا يميناً كيمين الورثة.

(٦) أى ورثة الزوج.

(٧) أى إذا ترملت الزوجة وطالبت الورثة بالكتوبا، فمن حقهم أن يستحلفوها يمين الأرملة.

(٨) أى إذا طُلِّقَتْ ثم ماتت، وبعد ذلك مات الزوج، ثم طالب ورثتها أو من يخلُفُها فى ملكيتها طالبوا ورثة زوجها بمبلغ الكتوبا، فمن حق ورثة الزوج أن يستحلفوهم يمين الورثة، لكن إن مات الزوج أولاً، وبعد ذلك ماتت الزوجة، فبما أنها كان يجب عليها حلف اليمين لورثة الزوج، فلا يَحْصُل ورثتها على شئ من الكتوبا التى تخصها ولا بحلف اليمين، (فلا يورِّث الإنسان اليمين لأبنائه) أى لا يستطيع إنسان أن يورِّث أبناءه مالا لا يستطيع الحصول عليه إلا بحلف اليمين، فلا يستطيع الأبناء أن يحلفوا هذا اليمين الذى كان يجب على آبائهم حلفه، وأيضا لا يستطيع ورثة الزوجة أن يحلفوا اليمين الذى كان يجب عليها أن تحلفه هى (جمارا وراشى حلف اليمين "شفوعوت" ٤٨/ أ).

(٩) فسر راشى وبرطنورا وهمائيرى إذا قال الزوج ذلك فى حالة إذا باع أعيانه وأرادت الزوجة أن تأخذ الكتوبا من المشترين، فيسرى هنا شرط الزوج على المشترين، ولا يحق لهم أن يستحلفوها وهناك من يعترض على ذلك ويعتقد، أن شرط الزوج لا يسرى إلا عليه وعلى ورثته، ولا يسرى على المشترين، ولا تأخذ مبلغ الكتوبا من المشترين إلا بحلف اليمين (الجاءونيم ورمبم) وما قررناه فى هذا التشريع " إن من يخلفه فى ملكيته لا يستحلفونها ليس المقصود به المشترين، لكن الأوصياء الذين يعينهم الزوج على أعيانه أو أملاكه، أو من يهبهم الزوج أملاكه وهو طريح الفراش، فجعلهم الفقهاء كالورثة (تبريرات يوسف وهرمبن وراجع إضافات يوم طوف).

يستطيع هو أو ورثته أو من يخلفه فى ملكيته أن يستحلفوها هى أو ورثتها أو من يَخْلفها فى ملكيتها.

فى التشريع السابق تقرر أن الزوجة الوصى من حق زوجها أن يستحلفها حينما يشاء، ويجب على المرأة أن تحلف اليمين عند الحصول على " الكتوبا" _ كما سيرد فى تشريع ز،ح) وسبق أن تقرر فى تشريع (ب،ج) أن الأرملة عند حصولها على الكتوبا من الورثة يجب عليها أن تحلف اليمين، بأنها لم تتسلم شيئا منها من قبل .

وورد فى (باب الطلاق ٤/حـ) أن الربانى جمليئيل الكبير شرَّع، أن الأرملة لا تحلف ولكن تنذر، فتقول مثلاً " يُحرَّم علىَّ ثمر فلان إذا كنت قد انتفعت بشئ من الكتوبا التى تخصنى، وهناك من يعتقد أن الزوجة الوصى حكمها حكم الأرملة أى من حق زوجها أن يتنازل عن حلف اليمين ويطلب منها نذراً، لذا جاء هذا التشريع ليناقش وضع الزوج إذا قَبلَ أن يُعْفِى زوجته من النذر ومن حلف اليمين.

و- [إذا] ذهبت [الزوجة] بعد دفن زوجها[1] لبيت أبيها[2]، أو إذا عادت لبيت حميها ولم تَعُد لها وصاية[3] [على أملاك الورثة] فلا يستحلفها الورثة اليمين[4]. إذا قامت بالوصاية[5] — فللورثة أن يستحلفوها على ما سيأتى[6]، ولا يستحلفونها على ما مضى[7].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق ويفسره معظم المفسرين على أنه يتعلق بالزوجة التى أعفاها زوجها من حلف اليمين له ولورثته، على حين يفسره البعض الآخر بأنه يتعلق بالزوجة التى لم يعفها زوجها من حلف اليمين، ورغم ذلك لا يحق للورثة أن يستحلفوها على وصايتها فى حياة الزوج (شيطا مقوبصت ، همئيرى).

---

(١) أى بعد وفاة الزوج ذهبت الزوجة فور دفنه لبيت أبيها.

(٢) أى لم تعد لها صلة بأملاك زوجها.

(٣) أى بعد عودتها من دفن زوجها ولم تعد لها وصاية على أملاك الورثة.

(٤) أى لا يحق للورثة أن يستحلفوها أىَّ يمين، سواء عند مطالبتها بالكتوبا، لأن زوجها أعفاها من حلف اليمين، كما أوضحنا فى تقديمنا لهذا التشريع، ولا يستحلفوها اليمين على ما فعلته بأملاك زوجها المتوفى فى الفترة بين موته ودفنه، لأنه إن قيل إن الورثة بإمكانهم أن يستحلفوها على ذلك، فلا تبيع الزوجة من أملاك زوجها للإنفاق على دفنه إلا فى وجود شهود ويترتب على ذلك تأخير دفن الميت (رمبم، برطنورا).

(٥) أى إذا قامت بالوصاية على أملاك زوجها المتوفى بعد دفنه.

(٦) أى يستطيع الورثة أن يستحلفوها اليمين بدعوى الشك فى صفقاتها التى قامت بها بعد دفن زوجها فصاعدا، لأن شرط زوجها بإعفائها من حلف اليمين لم يعد يجدى، فالأعيان أصبحت ملكاً للورثة.

(٧) أى لا يستطيع الورثة أن يستحلفوها على الصفقات التى أتمتها فى حياة زوجها، بما أنه أعفاها من حلف اليمين، ولا على الصفقات التى عقدتها بين وفاة زوجها ودفنه كما أوضحنا عاليه.

ز- (من تسلمت جزءاً) من مبلغ الكتوبا[1]، لا يُسدَّد[2] [الباقى] إلا بحلف اليمين[3]، إذا شهد شاهد على سداد[4] [مبلغ الكتوبا]، فلا يتم السداد إلا بحلف اليمين[5]، ولا يتم السداد إلا بحلف اليمين[6] [إذا كان السداد] من أعيان الأيتام[7]، أو من الأعيان المرهونة المبيعة[8] أو فى غير حضور[9] [الزوج].

هذا التشريع يتناول النساء اللاتى لا يتسلمن مبلغ الكتوبا إلا بحلف اليمين.

---

(١) أى من تطالب بمبلغ الكتوبا، وتعترف بأنها تسلَّمت جزءاً منه من قبل، وتطالب ببقية المبلغ، ويدعى زوجها أنه سدد لها كل المبلغ.

(٢) أى لا يسدد الباقى من مبلغ الكتوبا الذى تطالب به الزوجة.

(٣) وقد ورد فى الجمارا السبب، وهو أن من يسدد دَيْنه يدقق فيما يعطى، على حين من يستوفى دَيْنه لا يهتم بمقدار ما أخذ، وبما أنها تعترف بأنها تسلمت جزءاً، فمن الممكن أن تكون قد تسلمت أكثر من المبلغ الذى تعترف به، لذلك فرض عليها الفقهاء حلف اليمين لكى تدقق (كتوبوت ٨٨ /ب).

(٤) أى إذا طالبت الزوجة بمبلغ الكتوبا، وشهد واحد على أنها تسلمت مبلغ الكتوبا من قبل.

(٥) أى إن شاهداً واحداً لا يؤخذ بشهادته لحرمانها من مبلغ الكتوبا، لكن لتهدئة الزوج سَنَّ الفقهاء ألا يتم السداد إلا بحلف اليمين، بما أنه لم يشترط إعفاءها من حلف اليمين.

(٦) لأن المطلقة إذا طالبت زوجها بمبلغ الكتوبا، فقد يدعى أنها تسلمته ويطالبها بحلف اليمين بأنها لم تتسلمه، فمن ثم يجب عليها حلف اليمين، لذلك فرض الفقهاء عليها حلف اليمين تحسباً لذلك (راشى كما ورد فى جمارا شفوعوت حلف اليمين ٤١/ أ).

(٧) أى فى حالة الأرملة التى تطالب الأيتام بمبلغ الكتوبا.

(٨) نحاسيم مشوعفاديم هذا التعبير من استحداث المشنا ويطلق على الأعيان التى تُرْهن لسداد دَيْن معين ويبيعها المدين قبل موعد سداد الدَّيْن وللمرتهن أن يستوفى حقه من ثمنها،أى الزوجة التى تطالب بمبلغ الكتوبا من أعيان باعها الزوج لآخرين، كما تقرر فى الفصل الرابع تشريع (ز) فإن أعيان الزوج رهن لسداد مبلغ الكتوبا، فإذا باع الزوج أعيانه فمن حق المرأة أن تأخذ مبلغ الكتوبا من المشترين.

(٩) أى فى حالة المطلقة التى نزح زوجها لبلدة نائية، وتطالب المطلقة المحكمة بمبلغ الكتوبا فى غير حضور الزوج.

ح- (مَنْ تسلمت جزءاً) من مبلغ الكتوبا كيف؟ كان مبلغ الكتوبا ألف زوز[١]، وقال لها [زوجها]: تسلمت مبلغ الكتوبا، وهى تقول: لم أتسلم ألا مائة[٢] — لا يُسدد [الباقى] إلا بحلف اليمين. إذا شهد شاهد واحد على سداد [مبلغ الكتوبا]، كيف؟ كان مبلغ الكتوبا ألف زوز، وقال لها [زوجها]: تسلمتِ مبلغ الكتوبا، وهى تقول لم أتسلم، وشهد شاهد واحد على سداد [مبلغ الكتوبا — فلا يُسدد مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين، [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] من أعيان مرهونة مبيعة كيف؟ [أى إذا] باع [الزوج] أعيانه لآخرين، ويسدد [مبلغ الكتوبا] من المشترين — فلا يُسدَّد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين، [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] من أعيان الأيتام كيف؟ [إذا] مات [الزوج] وترك أعيانه لأيتام[٣]، ويُسدَّد [مبلغ الكتوبا] من الأيتام[٤] — فلا يُسدَّد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين، [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] في غير حضور [الزوج] كيف؟ إذا نزح الزوج لمدينة وراء البحار[٥]، ويُسدَّد [مبلغ الكتوبا] فى غير حضور [الزوج][٦] — فلا يُسدَّد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين، يقول الربانى شمعون: حين تطالب [الأرملة] بمبلغ الكتوبا، فللورثة أن يستحلفوها اليمين[٧]، وإن لم تطالب بمبلغ الكتوبا، فليس لهم أن يستحلفوها اليمين[٨].

---

(١) أى أن المرأة تطالب بمبلغ الكتوبا وهو ألف زوز أى ألف دينار، بعد أن طلقها زوجها،

(٢) أى أن المرأة تقر بأنها تسلمت جزءاً من مبلغ الكتوبا وهو مائة دينار.

(٣) أى آلت أعيانه للإيتام عن طريق الإرث.

(٤) أى أن الأرملة تطالب بالحصول على مبلغ الكتوبا من أعيان التركة التى آلت للأيتام.

(٥) كناية من استحداث المشنا عن البلدان النائية.

(٦) أى أن الزوجة التى تُظهر وثيقة الطلاق ووثيقة الكتوبا وتطالب المحكمة بتحصيل مبلغ الكتوبا من أعيان الزوج الذى نزح إلى بلدة نائية بعد أن طلقها.

(٧) يستحلفها الورثة اليمين حتى إذا كتب لها الزوج " ليس لى أو لورثتى أن أطلب منك نذراً أو يميناً" راجع تشريع "هـ" من هذا الفصل، فهذا الشرط لا يجدى فى حالة تحصيل مبلغ الكتوبا من الأيتام.

(٨) أى لا يستحلفها الورثة اليمين على وصايتها فى حياة زوجها، حتى وإن لم يعفها الزوج من حلف اليمين، فالربانى شمعون يعارض ما سبق وتقرر فى تشريع " د" وهو أن للزوج أن يستحلف زوجته يمين الوصاية متى شاء، ويعتقد الربانى شمعون أن الزوج نفسه لا يستحلف زوجته حتى ولو أجلسها فى متجره أو عينها وصيا، إلا حين تطالب بمبلغ الكتوبا (جمارا وراشى كتوبوت ٨٨/ب، هميئيرى) ، وما قاله " لا يستحلفها الورثة اليمين" ليس بالضبط، ما يقصده، لأنه قال فى بداية كلامه " حين تطالب بمبلغ الكتوبا، يستحلفها الورثة اليمين" فقد نص على حين تطالب الورثة بالتحديد، لذلك أورد فى نهاية التشريع كلمة الورثة (توسافوت).

هـذا التشـريع شـرح وتفسـير للتشـريع السابق، فهو يفصل الحالات التى لا تتسلم فيها المرأة مبلغ الكتوبا إلا بحلف اليمين.

ط- إذا أظهرت وثيقة طلاقها، وليس معها وثيقة كتوبا[1]- فتحصِّل مبلغ الكتوبا[2] [الأساسى]، [إذا أظهرت] وثيقة كتوبا، وليس معها وثيقة طلاقها — وتقول: ضاعت وثيقة طلاقى، ويقول [زوجها]: ضاع مستندى[3]، وكذلك الدائن إذا أظهر سند الدين[4]، وليس معه (ما يثبت أن سَنَة التبوير لم تُسْقِطْ دَيْنَه)[5] — فلا يسدِّدا[6]، يقول الربانى شمعون بن جمليئيل: منذ الخطر [الرومانى] فصاعداً[7] تُحصِّل المرأة مبلغ الكتوبا بدون وثيقة طلاق، والدائن يحصِّل بدون (ما يثبت أن سنة التبوير لم تُسقِط دينه). [إذا أظهرت] وثيقتى طلاق[8] ووثيقتى كتوبا[9] — تُحصِّل مبلغى الكتوبا، [أما إذا أظهرت] وثيقتى كتوبا ووثيقة طلاق واحدة[10]، أو وثيقة كتوبا واحدة ووثيقتى طلاق[11]، أو وثيقة كتوبا ووثيقة طلاق [وشهود]

---

(١) أى المرأة التى تظهر وثيقة طلاق وليس معها وثيقة كتوبا، كأن تكون من بلدة لا يكتبون فيها وثائق كتوبا (ـــ رمبم، برطنورا).

(٢) أى تأخذ أساس الكتوبا وهو مائتا دينار إن تزوجها بكراً ومائة دينار إن تزوجها ثيِّبا، لأنه شرط دار القضاء كما ورد فى الفصل الرابع تشريع (ز)، ويرمزون فى وثيقة الطلاق إلى سداد مبلغ الكتوبا، لكى لا تطالب به مرة ثانية.

(٣) أى أن الزوج يعترف بأنه سرَّحها لكنه يدعى أنه سلَّمها مبلغ الكتوبا وتسلَّم منها ايصالا بالسداد وضاع منه هذا الإيصال.

(٤) أى الدائن الذى يطالب بِدَيْنه ومعه سند الدَّيْن بعد سنة التبوير، وهى السنة السابعة التى تسقط فيها الديون.

(٥) فروزبول أخذها المشنا من اليونانية بمعنى سند يحفظ حق الدائن حتى لا تُسْقط سنة التبوير دَيْنَه، وقد استحدثه هليل هزاقين وفى هذه الجملة يدعى المدين أنه ليس للدائن (سند يثبت أن سنة التبوير لم تسقط دَيْنه) وبذا فقد سَقَط الدَّيْن بعد سنة التبوير، ويقول الدائن كان معى هذا السند ولكنه ضاع منى.

(٦) أى لا يُسدد مبلغ الكتوبا خشية أن يَدَّعى الزوج أنها تسلمته من قبل، وكذلك لا يُسدِّد الدَّيْن، فربما لم يكتب الدائن هذا السند الذى يثبت حقه ومن ثم فقد أَسْقَطَت سنة التبوير دَيْنه.

(٧) والمقصود منذ الخطر الذى تعرَّض له اليهود على يد الرومان.

(٨) أى إذا أظهرت وثيقتى طلاق، أى سرَّحها ثم ردَّها ثم سرَّحها.

(٩) أى وثيقتى كتوبا إحداهما سابقة على الطلاق الأول، والأخرى لاحقة للطلاق الأول.

(١٠) أى أظهرت وثيقتى كتوبا سابقتين للطلاق.

(١١) أى أنه سرَّحها ثم ردَّها ثم سرَّحها و لم يكتب لها وثيقة كتوبا عندما رَدَّها.

علـى الوفـاة[١٢] — فـلا تُحصِّل إلا مبلغ كتوبا واحد، لأن من سرَّح زوجته ثم ردّهـا[١٣]، فقـد ردهـا عـلى أسـاس وثـيقة الكتوبا الأولى[١٤]، والصغير الذى زوَّجـه أبـوه[١٥] — فوثـيقة الكـتوبا قائمة، فقد أبقى [زوجته] على أساس ذلـك[١٦]، المـتهود الـذى تهـود هـو وزوجـته — فوثـيقة الكتوبا قائمة، فقد أبقاها على أساس ذلك[١٧].

---

(١٢) إذا جـــاءت الزوجة بشهود على وفاة الزوج، وعلى أنه سرَّحها ثم ردَّها ثم توفّى، و لم يكتب لها وثيقة كتوبا عندما ردَّها.

(١٣) أى من سرَّح زوجته وردّها قبل أن تحصل على مبلغ الكتوبا، و لم يكتب لها وثيقة كتوبا ثانية عندما ردّها.

(١٤) المقصـــود أن الـــزوج ردَّ زوجته على أساس وجود وثيقة الكتوبا الأولى ولذلك إذا أظهرت الـــزوجة وثيقة كتوبا ووثيقتى طلاق، أو وثيقة كتوبا ووثيقة طلاق وشهود على الوفاة، فلا تُحصِّل إلا مبلغ كتوبا واحد، وفى حالة (وثيقتى الكتوبا ووثيقة طلاق واحدة) فمن يكتب لزوجته وثيقتى كتوبا لا تُحصِّل إلا واحدة منهما.

(١٥) الصغير الذى زوّجه أبوه ثم بلغ.

(١٦) والمقصود تُعدّ وثيقة الكتوبا قائمةً أو ساريةَ المفعول على الرغم من أنها كُتِبَتْ وهو صغير لم يـــبلغ بَعْـــد، لأنه على أساس وجود تلك الوثيقة التى كُتِبَتْ فى صغره أبقى عليهاَ كزوجة له بعد بلوغه، وقد ورد فى الجمارا أنها لا تأخذ إلا مبلغ الكتوبا الأساسى وليس من حقها أى مبلغ إضافى، من هنا تساءل أصحاب الإضافات: إذا كان الأمر كذلك، ماذا يقصد بـــ (فقد أبقى زوجته على أساس ذلك) فإن لم يكتب لها وثيقة كتوبا، أوَ لَيْس من حقها مبلغ الكتوبا الأساسى؟ وأجابوا، بأن التشـــريع قصد أن يوضح إذا زُوِّجت للصغير وهى بكر لكنه عندما بلغ أصبحت ثيبا، ورغم ذلك فهى تستحق مائتى دينار كمبلغ كتوبا، وقد أبقى عليها على أساس وجود مبلغ الكتوبا الذى يتفق وحالتها عند بداية الزواج (راجع إضافات يوم طوف).

(١٧) أى أن وثيقة الكتوبا كما كتبها قبل التهود (وفقا لراشى)، فعلى أساس وجود تلك الوثيقة أبقى على زوجته بعد التهود ويفسرها البعض، أن مبلغ الكتوبا الذى تستحقه مائة دينار وقد أبقى علـــيها زوجها على هذا الأساس، فكما جاء فى الفصل الأول (د) أن المتهودة التى تَهوّدتْ بعد أن تَعَـــدّتْ ثلاث سنوات بيوم واحد، مبلغ كتوبتها مائة دينار (رمبم أحكام النكاح ١١/٢٧، مجيد مشنا، لِحِم مشنا).

الفصل العاشر

أ- من كان متزوجاً امرأتين ومات[1] — فـ [الزوجة] الأولى[2] سابقة الثانية[3] وورثة [الزوجة] الأولى سابقون ورثة الثانية[4]، إذا تزوج [الزوجة] الأولى فماتت[5]، ثم تزوج الثانية فمات[6] — [فالزوجة] الثانية وورثتها سابقون ورثة الأولى[7].

كما شُرِّع فى الفصل الرابع (ى) أن أحد شروط عقد الكتوبا أن الأبناء الذكور يرثون كتوبا الأم، أى إذا ماتت الزوجة وزوجها على قيد الحياة فيرثها الزوج، وبعد موته يرث أبناؤه الذكور من زوجته المتوفاة " كتوبا" أمهم، بالإضافة إلى نصيبهم فى بقية الأعيان، التى تورَّث بالتساوى بينهم وبين إخوانهم من أُمٍّ أخرى، ويسمى هذا الشرط " كتوبا الأبناء الذكور" ويناقش تشريعنا هذا " كتوبا الأبناء الذكور" ويوضح لنا أنها لا تندرج تحت بند الدَّيْن ولكن تحت بند الإرث.

---

(١) من ترك أرملتين، تطالب كل منهما بتحصيل مبلغ الكتوبا.

(٢) أى من كُتب عقد كتوبتها أولاً.

(٣) فالزوجة الأولى لها الأولوية عند تحصيل مبلغ الكتوبا.

(٤) أى إذا ماتت الأرملتان قبل أن تُحصِّلا مبلغ الكتوبا، وجاء الورثة ليطالبوا بمبلغ الكتوبا، فلورثة الزوجة الأولى الأولوية عند تحصيل مبلغ الكتوبا.

(٥) أى إذا ماتت الزوجة الأولى وزوجها على قيد الحياة ومن حقه أن يرثها.

(٦) إذا مات الزوج وترك الزوجة الثانية وجاء ورثة الزوجة الأولى يطالبون بكتوبا الأبناء الذكور كما أوضحنا فى تمهيدنا لهذا التشريع، وجاءت الزوجة الثانية التى أصبحت أرملة لتحصل مبلغ الكتوبا، أو جاء ورثتها بعد وفاتها ليحصلوا على دَيْن الكتوبا الخاص بها.

(٧) أى أن الزوجة الثانية وورثتها لهم الأولوية على ورثة الزوجة الأولى، لأن الزوجة الثانية كصاحب الدَيْن، وورثتها يطالبون بالدَيْن المستحق لأمهم، أما ورثة الزوجة الأولى المطالبون بـ " كتوبا الأبناء الذكور" فهم يطالبون بإرث، أى مبلغ الكتوبا الذى نص عليه عقد الكتوبا (الفصل الرابع "ى")، وسداد الدَيْن له الأولوية على الإرْث، لذا تأخذ الزوجة الثانية أو ورثتها كتوبتها أولاً، ثم يأخذ بعد ذلك ورثة الزوجة الأولى لكن لا يستطيع ورثة الزوجة الثانية الحصول على الكتوبا إلا إذا كانت أمهم قد حلفت يمين الكتوبا كما ورد فى (الفصل التاسع ز) لأنها لو ماتت دون حلف يمين الكتوبا فلا يحصل الورثة على شئ من كتوبتها، فاليمين لا يورث للأبناء كما سبق وشرحنا فى (الفصل التاسع هـ).

ب- من كان متزوجاً امرأتين فماتتا[1]، ثم مات هو بعد ذلك[2]، ويطالب اليتامى بكتوبا أمهاتهم[3]، وليس هناك إلا مبلغا الكتوبا[4]- يقتسمون [المبلغ] بالتساوى[5]، إذا تبقى دينار[6] - فيأخذ هؤلاء وأولئك كتوبا أمهاتهم، إذا قال اليتامى " سنزيد أعيان أبينا ديناراً، لكى يأخذوا كتوبا أمهاتهم[7] - لا يسمعون لهم بل يثمِّنون الأعيان فى دار القضاء[8].

هذا التشريع جاء ليوضح أن " كتوبا الأبناء الذكور" لم يشرعها الفقهاء إلا فى حالة عدم إلغائها المواريث وهى الشريعة المنصوص عليها فى التوراة.

---

(١) أى من ماتت زوجتاه وهو على قيد الحياة وورثهما.

(٢) وبوفاته تنتقل أعيانه عن طريق الإرث لبنيه.

(٣) أى يطالب أبناء إحدى الزوجتين بكتوبا أمهم، وفقا لشرط " كتوبا الأبناء الذكور" لأن كتوبا أمهم مثلاً أكبر من كتوبا الزوجة الأخرى ويقولون لإخوانهم من الأم الأخرى، نأخذ كتوبا أمنا، وتأخذون كتوبا أمكم، وما يتبقى نقتسمه كحكم الميراث.

(٤) أى لا تساوى أعيان الميراث الموروثة إلا مبلغى الكتوبا، وإذا أخذ كل فريق منها كتوبا أمه فلن يتبقى إرثاً وبذلك تلغى شريعة الإرث التى نصت عليها التوراة.

(٥) أى لا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم ولكن يقتسمون أعيان التركة بالتساوى لكى يقيموا شريعة المواريث التى نصت عليها التوراة.

(٦) أى أن أعيان التركة تزيد عن مبلغى الكتوبا بمقدار دينار، فيأخذ كل فريق منهما كتوبا أمه وبعد ذلك يقتسمون بينهما الدينار بالتساوى وبذلك يقيمون شريعة المواريث، وقد فسر بعض المفسرين أنه إذا تبقى أقل من دينار فلا يعتد به (بيت يوسف وفقا للجمارا، وتوسافوت يوم طوف).

(٧) أى أن الأعيان الموروثة لا تساوى إلا مبلغى الكتوبا، وقال اليتامى المطالبون بكتوبا أمهاهم: نحن نقبل أن نثمن أعيان أبينا أعلى من قيمتها بمقدار دينار، وقالوا ذلك لكى يتبقى دينار يقيمون به شريعة المواريث ويستطيعون الحصول على كتوبا أمهاهم.

(٨) أى لا يسمحون لهم بتقدير الأعيان أعلى من قيمتها بمقدار دينار، بل يثمنونها فى دار القضاء وإن لم تزد قيمتها ديناراً عن مبلغى الكتوبا، لا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم بل يقتسمون الأعيان الموروثة بينهم بالتساوى كشريعة المواريث.، وقد قال رمبم (أحكام النكاح ١٩/ هـ) ووفقا للجمارا: يثمنون الأعيان فى دار القضاء كم كانت تساوى وقت وفاة أبيهم، ولا ينظر إلى الزيادة أو النقصان فى الأعيان بعد وفاة الأب وقبل القسمة.

ج- [إذا] كانت هناك أعيان آجلة[1]، فهى ليست [كالأعيان] التى فى الحيازة[2] يقول الربانى شمعون: حتى وإن كانت أعيانا [منقولة] لا ضمان لها — فهى كعدمها[3]، إلا إذا كانت أعيانا [غير منقولة] ذات ضمان تزيد عن مبلغى الكتوبا بدينار[4].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق واستكمال لمناقشة وضع الرجل الذى تزوج امرأتين فماتتا، ثم مات هو بعد ذلك، وجاء اليتامى ليطالبوا بكتوبا أمهاتهم.

(١) أعيان آجلة سوف تئول لميراث الأيتام آجلاً كميراث من جدهم لأبيهما أو ديون مستحقه لأبيهم سيسددها لهم المدينون.

(٢) والمقصود أن الأعيان الآجلة لا توضع فى الحسبان كأنها فى حوزتهما، وإذا كانت الأعيان التى فى حوزتهما لا تزيد عن مبلغى الكتوبا بدينار، فلا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم، وعليهما أن يقتسما أعيان الميراث بينهما بالتساوى كما ذكرنا فى التشريع السابق.

(٣) الأعيان المنقولة لا ضمان لها، أى قابلة للتلف أو الضياع والمقصود إن كانت الأعيان الآجلة منقولة فلا تحسب ضمن أعيان التركة ولا تعد أكثر من مبلغى الكتوبا بدينار.

(٤) الأعيان غير المنقولة ذات الضمان كالأراضى والعقارات (راجع باب قيدوشين النكاح ٧/هـ)، فالربانى شمعون يرى أن الأعيان غير المنقولة كالأراضى هى فقط التى تزيد عن مبلغى الكتوبا بأكثر من دينار (راجع توسافوت يوم طوف).

د- مـن كـان متزوجاً ثلاث نساء ثم مات[1]، ومبلغ الكتوبا [لإحداهن] مائـة، ولهـذه مائـتان، ولـتلك ثلاثمائـة، ولم [يـترك] إلا مائـة[2] - يقتسمنها بالتساوى، إذا [ترك] مائتين[3] - فمن لها مائة تأخذ خمسين، ومـن لهـا مائـتان، ومـن لهـا ثلاثمائـة [تـأخذ كـل واحـدة مـنهما] ثلاثة [دنـانير] ذهـباً[4]، إذا [تـرك] ثلاثمائـة - فمن لها مائة تأخذ خمسين ومـن لهـا مائـتان - [تـأخذ] مائـة، ومـن لهـا ثلاثمائة - [تأخذ] ستة [دنـانير] ذهـباً[5]، وكذلـك إذا وضع ثلاثة [مالا][6]، [فسواء] نقص أم زاد[7] - هكذا يقتسمونه[8].

---

(١) أى من تزوج ثلاث نساء وختمت عقود الكتوبا لهن فى نفس اليوم أى لا سبق لإحداهن على الأخريات، ثم مات الزوج وجاءت الأرامل لتحصيل مبلغ الكتوبا الذى يختلف من واحدة لأخرى.

(٢) أى أن مـبلغ كـتوبا إحداهن مائة دينار والأخرى مائتا دينار والثالثة ثلاثمائة دينار، ولم يترك الزوج إلا مائة دينار.

(٣) إذا ترك الزوج مائتى دينار فالمائة الأولى لثلاثتهن، والمائة الثانية تقسم بين من لها مائتان ومن لها ثلاثمائة.

(٤) أى تأخذ كل واحدة منهما ثلاثة دنانير ذهباً، أى خمسة وسبعين ديناراً فضة.

(٥) إذا تـرك ثلاثمائة دينار تخصص المائة الأولى لهن جميعاً، وتخصص المائة الثانية لمن لها مائتان ومن لها ثلاثمائة، وتخصص المائة الثالثة لمن لها ثلاثمائة فقط.

فمن لها مائة ستأخذ خمسين لأنها ستقتسم المائة الأولى مع من لها مائتان كما ورد فى الجمارا، ومن لهـا مائـتان ستأخذ مائة لأنها ستقتسم المائة الأولى مع من لها مائة، وستقسم المائة الثانية مع من لها ثلاثمائـة، أمـا من لها ثلاثمائة فستأخذ ستة دنانير ذهبا أى مائة وخمسين دينارا فضة، وهم خمسون دينار من المائة الثانية والمائة الثالثة بأكملها، وقد أوردت الجمارا تلك البراتيا على أنها تشريع الربانى ناتـان أما الربانى يهودا فيقول: عليهن أن يقتسمن ما تركه بالتساوى (فبما أن كل أعيان الزوج رهن لسداد كتوبا الزوجة، فأيديهن جميعاً سواء على كل أعيان التركة، فيقتسمنها بالتساوى سدادا لكتوبتهن (راجع راشى وتوسافوت كتوبوت ٩٣/أ) ويؤخذ براى الربانى يهودا فى هذا الخصوص، وهذا التفسير هو تفسير قهتى أما نحمان ألبق فقد أورد تفسير سعديا جاءون فى شرحه وتعليقه على هذا التشريع

وهـو أكـثر تمشياً مع روح النص " تقسم الأولى بينهن بالتساوى" ويقسم الباقى وفقا لقيمة كل كتوبا إذا ترك الزوج مائة دينار ، فيتساوى نصيب كل واحدة منهن، وإذا ترك مائتين فتقسم المائة الأولى بينهن بالتساوى، وتقسم المائة الثانية كالتالى: تأخذ من لها مائة السدس، لأن المائة دينار هى سـدس الدَّيْـن أى سدس إجمالى الكتوبوت الثلاث أى الـ (٦٠٠ دينار) أى انها ستأخذ إجمالى خمسين دينار (٣٣ ١/٣ من المائة الأولى ١٦ ٢/٣ من المائة الثانية = ٥٠ دينارا).

ومـن لها مائتان ومن لها ثلاثمائة تقتسما الباقى من المائة الثانية وهو ٨٣ ١/٣ بالتساوى فتأخذ كل منهما _ ٣٣ ١/٣ + ٤١ ٢/٣) أى ٧٥ ديناراً. =

- لكـــن إن ترك الزوج ثلاثمائة دينار فتأخذ كل واحدة حسب مبلغ الكتوبا، فمن لها مائة ستأخذ السـدس أى (٥٠ دينار) ومن لها مائتان ستأخذ الثلث أى (١٠٠ دينار) ومن لها ثلاثمائة ستأخذ النصف أى (مائة وخمسين دينارا).

(٦) أى إذا وضـع ثلاثـة شركاء مالاً على سبيل الشراكة فى تجارة ما، فوضع أحدهم مائة وهذا مائتان وذاك ثلاثمائة.

(٧) وقـد أوضـحت الجمارا أن المقصود هو إذا طرأ تغيير على قيمة العملة فانخفضت قيمتها أو أرتفعت،.

(٨) أى إذا أرادوا قسـمة المـال فتكون القسمة حسب نصيب كل واحد منهم فى المال، لكن إذا اشتروا بضاعة بذلك المال وربحوا أو خسروا، ولم يضعوا شروطاً منذ البداية لكيفية تقسيم الربح أو الخسـارة، فلا يقتسموا الربح أو الخسارة وفقاً لأنصبتهم ولكن يقسم على عدد الشركاء فيتساوى بذلـك نصـيب مـن وضـع مائة مع نصيب من وضع ثلاثمائة (راجع الجمارا وراشى كتوبوت ٩٣/ب).

هـ – من كان متزوجاً أربع نساء ثم مات[1] – والأولى سابقة الثانية، والثانية [سابقة] الثالثة، والثالثة [سابقة] الرابعة[2]، فالأولى تحلف اليمين للثانية[3]، والثانية [تحلف اليمين؟] للثالثة، والثالثة [تحلف اليمين] للرابعة[4]، وتُحصِّل الرابعة [مبلغ الكتوبا] دون حلف يمين[5]، يقول بن ننُّوس: هل تكافأ لأنها الأخيرة[6]؟ فهي أيضا لا تحصِّل [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين[7]، إذا خرجت [عقود الكتوبا] جميعاً في نفس اليوم[8] فمن تسبق صاحبتها ولو بساعة واحدة – تفوز[9] [بالسبق] وهكذا كانوا في أورشليم يدونون الساعة[10] [في عقود الكتوبا] إذا خرجت جميع [العقود] في نفس الساعة[11]، ولم [يترك] إلا مائة – يقتسمنها بالتساوى.

---

(١) أى من كان متزوجاً أربع نساء يختلف تأريخ عقود الكتوبا لهن، وبعد وفاته أتين ليُحصِّلن مبلغ الكتوبا.

(٢) المقصود أنهن يُحصِّلن كتوبتهن حسب تأريخ عقودهنَّ الأقدم فالأحدث.

(٣) أى إذا طالبت الزوجة الثانية وقالت : " احلفى لى بأنك لم تحصِّلى من زوجى شيئاً" لأنها تخشى ألا يتبقى لها شيئا من الأعيان لتحصِّل منه مبلغ كتوبتها لذلَك لا تُحصِّل الأولى مبلغ كتوبتها إلا بحلف اليمين.

(٤) أى تحلف كل واحدة لصاحبتها التالية لها، على أنها لم تُحصِّل شيئاً.

(٥) ويقول رمبم وبرطنورا إن الرابعة تُحصِّل مبلغ الكتوبا دون حلف اليمين إذا لم يكن هناك ورثة مثلاً أو صاحب دين يطالبها بحلف اليمين.

(٦) يقول بن ننُّوس أتكافأ بعدم حلف اليمين لأنها الأخيرة؟

(٧) وقد فسروا فى الجمارا أنَّ صاحباتها يحلِّفنها اليمين خشية أنْ يتضح أنْ حقلاً مما أخذنه مقابل مبلغ كتوبتهن ليس ملكا للزوج ويؤخذ منهن، وإذا حصَّلت الرابعة مبلغ كتوبتها، لا يتبقى لهن ما يُحصِّلنه، والرابعة غير ملزمة بإعادة ما حَصَّلته، لذلك فالرابعة لا تُحصِّل مبلغ كتوبتها إلا بحلف اليمين لكن (تناقاما) يعتقد، أنه إذا أُخذ الحقل الذى حَصَّلته واحدة من الثلاث الأول فعليها أن تأخذ من الزوجة الرابعة ما حصلته، ولذلك فلا داعى فى رأيه لحلفها اليمين.

(٨) المقصود أن عقود الكتوبا الأربعة قد كتبهم الزوج فى نفس اليوم.

(٩) أى إذا سجل فى عقد الكتوبا الساعة التى دون فيها، فأى عقد يتقدم ولو بساعة تفوز صاحبته بالسبق فى تحصيل مبلغ الكتوبا.

(١٠) أى اعتادوا فى القدس على ذكر الساعة التى دون فيها عقد الكتوبا.

(١١) أى إذا دونت عقود الكتوبا الأربعة فى نفس الساعة.

والتفسير الوارد عاليه هوتفسير شموئيل فى الجمارا (كتوبوت ٩٤/أ) وهو نفس تفسير الربانى مبرطنورا.

هـذا التشريع يستكمل التشريع (أ) من هذا الفصل ففى تشريع(أ) ناقشنا من كـان مـتزوجاً امرأتين ثم مات فالأولى سابقة الثانية، أى أن عقد كتوبتها يسبق فـى الـتأريخ عقـد الـزوجة الثانـية فـلها الأولويـة فـى تحصـيل مبلغ الكتوبا، ويواصـل هـذا التشـريع مـا سـبق وينص أنه على الزوجة الأولى التى يسبق عقد كتوبتها الزوجة الثانية أن تحلف اليمين للزوجة التالية لها على أنها لم تتسلم مبلغ الكتوبا.

و- من كان متزوجا امرأتين، وباع حقله[1]، وكتبت [الزوجة] الأولى للمشترى: "ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة"[2]- فللثانية أن تنتزع [الحقل] من المشترى[3]، والأولى [تنتزعه] من الثانية[4]، والمشترى [ينتزعه] من الأولى[5]، وهكذا دواليك[6]، حتى يتوصلوا لتسوية بينهم، وكذا صاحب الدَّيْن[7]، وكذا الزوجة صاحبة الدَّيْن[8].

---

(١) أى من كان متزوجا امرأتين يختلف تأريخ عقد الكتوبا لكل منهما وباع حقلة الذى يُعَدُّ رهناً لسداد مبلغى الكتوبا، ولكنه لا يساوى إلا مبلغ كتوبا واحد (كرأى همائيرى).

(٢) أى أن الزوجة الأولى والتى لها حق السبق فى تحصيل مبلغ الكتوبا قد تنازلت للمشترى عن حقها فى انتزاع الحقل منه لتحصيل مبلغ الكتوبا، ثم مات الزوج.

(٣) من حق الزوجة الثانية أن تنتزع الحقل من المشترى، لأنها لم تتنازل عن حقها فى تحصيل مبلغ الكتوبا من هذا الحقل.

(٤) من حق الزوجة الأولى أن تنتزع الحقل من الثانية، لأنها لها السبق فى تحصيل مبلغ الكتوبا و لم تتنازل لها عن حقها فى الحقل ولكن تنازلت للمشترى فقط.

(٥) وحق المشترى أن يعود وينتزع الحقل من الزوجة الأولى لأنها تنازلت له عن حقها فيه.

(٦) أى أن الزوجة الثانية تعود وتنتزع الحقل من المشترى، وتنتزعه منها الزوجة الأولى ، ثم ينتزعه المشترى من الزوجة الأولى إلى مالا نهاية.

(٧) وهذا هو حكم صاحب الدَّيْن أو السند، فإذا كان هناك قرض، ومشتريين، وكان للمقترض حقلان وباعهما لرجلين، وقيمة الحقلين مجتمعين تساوى قيمة القرض، وكتب المقترض للمشترى الثانى: ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة " فلصاحب الدَّيْن أن ينتزع الحقل من المشترى الأول لأن سنده يساوى الحقلين، والمشترى الأول ينتزع الحقل من المشترى الثانى، وصاحب السند أو الدين ينتزع الحقل من المشترى الأول بعد ذلك، والمشترى الثانى ينتزعه من صاحب السند ، وهكذا دواليك حتى يتوصلوا لتسوية بينهم.

(٨) وكذا حكم الزوجة التى لها دَيْن على زوجها وهو التزامه بأن يسلّمها مبلغ الكتوبا، وقد باع الزوج حقلين لمشتريين، وقيمة الحقلين تساوى مبلغ الكتوبا، وكتبت الزوجة للمشترى الثانى: "ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة" فلها أن تنتزع الحقل من المشترى الأول والمشترى الأول ينتزعه من المشترى الثانى، وتنتزعه المرأة مرة ثانية من المشترى الأول والثانى من الزوجة، والأول من الثانى وهكذا دواليك، حتى يتوصلوا لتسوية بينهم.

الفصل الحادى عشر

أ- أرملة تتعيش من أعيان الأيتام[1]، [ما تكسبه من] كدها لهم[2]، ولا يُلزموا بدفنها[3] وَرَثَتُهَا [أى] ورثة كتوبتها[4] — هم المُلزَمون بدفنها.

كما سبق وورد فى (الفصل الرابع تشريع ى"ب) من شروط عقد الكتوبا، أن الزوجة بعد وفاة زوجها تظل فى بيته وتتعيش من أعيانه طيلة فترة ترملها، وهكذا كان يكتب رجال أورشليم ورجال الجليل فى عقود الكتوبا، لكن رجال يهودا كانوا يكتبون، أن المرأة تظل فى بيت زوجها بعد وفاته، وتتعيَّش من أعيانه، حتى يرغب الورثة فى إعطائها مبلغ كتوبتها.. وهذا التشريع يوضح حقوق الأرملة طبقاً لشروط عقد الكتوبا.

---

(١) أى تتعيش الأرملة من الأعيان التى تئول للأيتام عن طريق الميراث، لأنه شرط من شروط عقد الكتوبا.

(٢) أى أن أجر الأرملة عن عمل يدها من حق الأيتام بما أنهم يعولونها، كحكم المرأة فى حياة زوجها، فالزوج من حقه أجرها عن عمل يديها مقابل إعالته لها، وأوضحت الجمارا، أن هذا التشريع وفق نهج رجال أورشليم والجليل، ولذا جاءت الصيغة " أرملة تتعيش". أى أنها طالما لا تطالب بمبلغ الكتوبا فهى تتعيش من أعيان التركة رغما عن الأيتام ولا يستطيع الأيتام أن يعطوها مبلغ الكتوبا ويتخلوا عن واجب إعالتها وشرحوا فى التوسافوت (الإضافات): لذلك فإن أجرها عن عمل يديها لهم، لكن وفقاً لنهج رجال يهودا، فإنها تتعيش برضا الأيتام، وهم يستطيعون دفع مبلغ الكتوبا والتخلى عن واجب إعالتها، وأجرها عن كدها ليس من حقهم لكن، إن كانت الصيغة " الأرملة التى تتعيش" فهو وفقا لنهج رجال يهودا، ولذا جاء التشريع ليقول لنا، إن رجال يهودا أيضا، ذهبوا إلى أنه طالما تتعيش الأرملة من أعيان التركة برضا الأيتام، [فأجرها] عن عمل يديها لهم (جمارا وتوسافوت كتوبوت ٩٥/ب).

(٣) فزوجها هو الملزم بدفنها مقابل ميراثها (كما جاء فى الفصل الرابع تشريع د) لكن ورثة الزوج من زوجة أخرى، بما أنهم لا يرثونها فلا يلزموا بدفنها.

(٤) أى من يرثوا كتوبتها، ويأخذونها من ورثة الزوج هم الملزمون بدفنها وقد ورد فى الجمارا (كتوبوت ٨١/أ) أنه من لفظه (ورثتها ورثة كتوبتها) نعلم أنه إن وجد ورثة للأرملة لا يرثون مبلغ الكتوبا ، فهؤلاء الورثة لا يلزمون بدفنها، ومَنْ الأرملة التى يرثها فئتان من الورثة؟ أقول: من تنتظر أخا زوجها المتوفى كما ورد فى (الفصل الثامن تشريع و) فإذا ماتت تلك الأرملة وهى تنتظر أخا زوجها، فكتوبتها فى حيازة ورثة الزوج، وأعيانها التى تدخل وتخرج بهم فى حيازة ورثة الأب، وفى تلك الحالة فورثة الزوج، هم ورثة كتوبتها، ملزمون بدفنها وكتب رمبم فى تفسيره لتشريعنا هذا أنها إذا ماتت قبل أن تحلف اليمين بأنها لم تتسلم مبلغ الكتوبا، فلا يحق لورثتها أن يأخذوا كتوبتها (فلا يورِّث رجل اليمين لبنيه)، ويلزم ورثة الزوج بدفنها(راجع رمبم أحكام النكاح ١٨/و).

ب- الأرملة سواء بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[١] أو بعد الدخول بها[٢]، تبيع (دون اللجوء) لدار القضاء[٣] يقول الربانى شمعون: بعد الدخول بها — تبيع (دون اللجوء) لدار القضاء[٤]، بعد العقد عليها وقبل الدخول بها لا تبيع إلا (عن طريق) دار القضاء، لأنها لا (تَتَعيّش)[٥]، وكل مَنْ لا (تتعيش) لا تبيع إلا عن طريق دار القضاء.

بما أن أعيان التركة ضمانٌ لكتوبا الأرملة، كما ورد (فى الفصل الرابع، تشريع ن) فطالما أنها لا تطالب بالكتوبا، فلها أن تتعيش من تلك الأعيان، كما أوضحنا فى التشريع السابق، وهذا التشريع يبين كيف يمكن للمرأة أن تبيع من أعيان التركة لتتعيش أو لتحصيل مبلغ الكتوبا.

---

(١) أى التى لا تتعيش من أعيان التركة، ولكن جاءت لتحْصُل على مبلغ الكتوبا.

(٢) أى التى يلزم الورثة بإعالتها، وتطالب بالإعالة أو بمبلغ الكتوبا.

(٣) أى يمكنها أن تبيع من أعيان زوجها لتتعيش او لتحصيل مبلغ الكتوبا، ولا تحتاج اللجوء إلى دار القضاء لكى تبيع، وفسر السبب فى الجمارا: " إنه لا يرغب أى إنسان أن يذل زوجته فى دار القضاء" أى أن الزوج يحافظ على كرامة زوجته ولا يريد أن يحوجها لدار القضاء وعلى أى حال فيجب عليها أن تبيع أمام ثلاثة رجال أمناء خبراء فى تثمين العقارات والأراضى.

(٤) يرى الربانى شمعون أن الأرملة بعد الدخول بها، أى من تبيع لكى تتعيش هى التى تبيع دون اللجوء لدار القضاء، لأنها لا تحتمل الانتظار والذلة حتى ينظر دار القضاء فى أمرها.

(٥) أما الأرملة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، فلا تبيع إلا بدار القضاء، لأنها لا تبيع لكى تتعيش ولكن لتُحصِّل مبلغ الكتوبا، ويسرى ذلك على كل من تبيع لتحصيل مبلغ الكتوبا فبما أنه لا مشقة بالغة، لأن الكتوبا تحصل مرة واحدة (كما قال همائيرى)، فلا تبيع إلا عن طريق دار القضاء واختلف المفسرون حول رأى الربانى شمعون فبعضهم يرى أنه وفقا لرأى الربانى شمعون فالأرملة بعد الدخول بها تبيع بلا دار القضاء ليس فقط للتعيش ولكن أيضا لتحصِّل مبلغ الكتوبا (راجع هران) ويرى البعض الآخر، أن الربانى شمعون يعتقد، أن الأرملة بعد الدخول بها لا تبيع لتحصِّل مبلغ الكتوبا بلا دار القضاء لكنها تبيع لتتعيش فقط (راشى، شيطا مقوبصت) ولا يؤخذ برأى الربانى شمعون فى هذا الصدد.

ج- إذا باعت [الأرملة أعيانا تساوى] كتوبتها[1]، أو بعضها[2]، [أو] رهنت [ما يساوى] كتوبتها[3] أو بعضها، [أو] وهبت [ما يساوى] كتوبتها لآخر[4]، أو بعضها — لا تبيع الباقى إلا عن طريق دار القضاء[5]، ويقول الفقهاء تبيع ولو على أربع أو خمس مرات[6]، وتبيع لتتعيش (دون اللجوء) لدار القضاء[7]، وتكتب: بعتُ لأتعيش[8]، والمطلقة لا تبيع إلا عن طريق دار القضاء[9].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، وهو يناقش وضع الأرملة التى حصلت جزءاً من مبلغ الكتوبا، وكيف تبيع من أعيان التركة لتحصِّل المتبقى لها من مبلغ الكتوبا، وفى هذا الشأن اختلف الربانى شمعون مع جمهرة الفقهاء فيرى الربانى شمعون أنها لا تبيع إلا بدار قضاء، على حين يرى جمهرة الفقهاء أنها تبيع بلا دار قضاء.

---

(١) أى باعت الأرملة أعيانا تساوى مبلغ الكتوبا الأساسى، أى مائة دينار أو مائتى دينار، ولها مبلغ إضافى، وهو ما يضيفه الزوج (راجع الفصل الخامس) وترغب فى أخذه (كما ورد فى التوسافوت).

(٢) أى إذا باعت من الأعيان ما يوازى جزءاً من مبلغ الكتوبا وترغب فى تحصيل الباقى.

(٣) أى إذا رهنت أعيانا تساوى مبلغ كتوبتها أو جزءا منه.

(٤) أى إذا وهبت أعيانا تساوى مبلغ الكتوبا أو جزءا منه.

(٥) أى لا تبيع الأرملة من أعيان التركة لتحصيل المبلغ الإضافى الذى أضافه لها الزوج على مبلغ الكتوبا الأساسى، أو لتحصيل بقية مبلغ الكتوبا الأساسى، إلا بدار القضاء، هذا رأى الربانى شمعون، فهو يعتقد أن الأرملة التى حصَّلت جزءاً من كتوبتها لا تتعيش، ومن لا تتعيش لا تبيع إلا بدار القضاء كما سبق فى التشريع السابق.

(٦) أى يرى جمهرة الفقهاء أن من حق الأرملة أن تبيع من أعيان التركة كما تشاء، وعلى أكثر من مرة وأن تُحصِّل فى كل مرة جزءاً من مبلغ الكتوبا.

(٧) أى قبل أن تُحصِّل كل مبلغ الكتوبا، فمن حقها فى تلك الأثناء أن تبيع من أعيان التركة لتتعيش دون اللجوء لدار القضاء، ويعتقد الفقهاء أنه على الرغم من تحصيلها جزء من مبلغ الكتوبا، فلها أن تتعيش لذا فهى تبيع دون اللجوء لدار القضاء.

(٨) أى تكتب فى عقد البيع: بعت لأتعيَّش، وفُسر فى الجمارا: تُنصح الأرملة بأن تكتب: "بعت ذلك لأتعيّش وبعت تلك لمبلغ الكتوبا" خشية أن يُظنَّ أنها باعت كل العقارات لتتعيش، ويُشاعُ عنها أنها جشعة، ولا يُقدم أحدٌ على الزواج منها.

(٩) أى أن المطلقة لا تبيع من أعيان التركة لتحصِّل مبلغ الكتوبا إلا عن طريق دار القضاء لأن ما قاله الفقهاء فى (التشريع السابق) : " من حق الأرملة أن تبيع دون اللجوء لدار القضاء حتى لتحصيل مبلغ الكتوبا". إنما ينطبق على الأرملة فقط، استناداً إلى أن الزوج لا يرضى لزوجته أن تُذَلَّ فى دار القضاء، لكن بالنسبة للمطلقة فقد شرعوا ألا تبيع دون اللجوء لدار القضاء، فبما أن زوجها قد طلقها فلا يعنيه ذلها فى دار القضاء من عدمه.

د- الأرملة التى [مبلغ] كتوبتها مائتان، وباعت ما يساوى مائة بمائتين، أو ما يساوى مائتين بمائة[1]- [فقد] تسلمت [مبلغ] كتوبتها[2] من كان [مبلغ] كتوبتها مائة[3]، وباعت ما يساوى مائة ودينار بمائة - فبيعها باطل[4] حتى وإن قالت: سأعيد ديناراً للورثة فبيعها باطل[5]، يقول الربانى شمعون بن جمليئيل: حقا بيعها نافذ[6]، حتى (يثبت تعمدهما أن) تُبقى فى الحقل [ما يزرع] تسعة مكاييل[7]، وفى البستان [ما يزرع] نصف مكيال[8]، وكأقوال الربانى عقيفا، [ما يزرع] ربع مكيال[9]، من كان [مبلغ] كتوبتها أربعمائة زوز[10]، وباعت لهذا بمائة،

---

(١) أى الأرملة التى تبيع من أعيان التركة لتحصِّل مبلغ الكتوبا فتبيع حقلاً يُقدر بمائة دينار تبيعه بمائتين، او حقلا يقدر بمائتين تبيعه بمائة دينار.

(٢) والمقصود إذا باعت أعيانا تقدر بمائة دينار باعتها بمائتين، فالمائة دينار التى ربحتها من البيع للأيتام، وتكون قد تسلمت منهم كل مبلغ كتوبتها، وإذا باعت أعيانا تقدر بمائتين باعتها بمائة، فالمائة التى خسرتها فى البيع خسارة لها، وبما أنها تسلمت من الأيتام حقلاً يساوى مائتى دينار، فقد تسلمت مبلغ كتوبتها، فالربح للأيتام والخسارة لها، فى الحقيقة من حق الأيتام إبطال البيع بدعوى الغش، فبما أن حكم الأرملة كحكم من ينوب عن الأيتام (وعلى الرغم من أنه لا غش فى العقارات، فعلى أية حال فالحكم هو، إذا باع النائب أعيان من ينيبه بأقل من قيمتها، حتى فى العقارات، يستطيع من ينيبه أن يبطل بيعه بدعوى الغش) لكن بما أن الأيتام لن يبطلوا بيع الأرملة، لأنهم لم يخسروا فيه، لذلك فالبيع قائم (راجع توسافوت يوم طوف).

(٣) ليس المقصود التى مبلغ كتوبتها مائة دينار بالذات ولكن على سبيل المثال من كان مبلغ كتوبتها مائة دينار (راجع شروح قهتى).

(٤) فليس من حقها أن تبيع إلا ما يساوى مبلغ كتوبتها فقط، وتلك الأرملة باعت حقلاً يزيد ديناراً عن مبلغ كتوبتها، فيحق للأيتام دعوى الغش ضدها، وبناء على ذلك فبيعها باطل (راجع همائيرى).

(٥) أى حتى لو تعهدت بأن تعيد الدينار الذى خسره الورثة ببيعها، فيعد بيعها باطلا لعدم رضا الورثة عنه (راجع شروح قهتى).

(٦) يرى الربانى شمعون أن البيع نافذ وتعيد الدينار للورثة (توسفتا).

(٧) والمعنى أن بيعها يُعَدُّ نافذا إلا إذا كانت هناك نية أن تبقى من الحقل فى ملكية الورثة مساحة تكفى زراعة تسعة مكاييل بذور فقط أى ما يساوى(٣٧٥ ذراعا مربعا)

(٨) والمقصود أن تُبقى من الحديقة مساحة تكفى زراعة نصف مكيال بذور أى (١/٣ ٢٠٨ ذراعاً مربعا) (راجع شروح قهتى وباباباترا ٧/ب).

(٩) ما يكفى زراعة ربع مكيال بذور (١/٦ ١٠٤ ذراعاً مربعاً) ففى هذه الحالة بيعها باطل، وإن لم يثبت وجود تحايل لإفساد الحقل أو الحديقة للأيتام فالبيع نافذ، ولا يؤخذ برأى الربانى شمعون بن جمليئيل فى هذا الصدد.

(١٠) أى تكون من نسل الكهنة (راجع الفصل الأول تشريع هـ).

ولـذاك بمائـة[11]، وللأخـير مـا يسـاوى مائة ودينار بمائـة[12]— [فبيعها] للأخير باطل[13] و (للسابقين) نافذ[14].

بعـد أن ذكـرنا فـى التشـريع السـابق أن الأرملة تبيع من أعيان التركة دون الـلجوء لـدار القضـاء لتحصُـل عـلى مبلغ الكتوبا، جاء هذا التشريع ليوضح أنَّ حكـم الأرملـة الـتى تبـيع أعـيان التركـة كحكـم مـن يـنوب عـن الأيـتام أى [الوصىّ].

(١١) أى باعت لثلاثة أشخاص من أعيان التركة باعت لكل منهم ما يساوى مائة بمائة دينار.

(١٢) أى باعت للشخص الرابع حقلاً يُقدر بمائة باعته بمائة فقط.

(١٣) أى أن بيعها للأخير، بيع باطل، كرأى تناقاما، (راجع شروح قهتى).

(١٤) أى أن كل بيع يعد مستقلاً عن الآخر، والبيع نافذ ما لم توجد دعوى غش للأيتام.

هـ – تَقْيِيمُ القضاةِ[1] إذا نقص السدس[2] أو زاد السدس – فبيعهم باطل[3]. يقول الربانى شمعون بن جمليئيل: بيعهم نافذ[4]، لأنه إن كان الأمر كذلك[5]، فبم يتميز القضاء عن [الأرملة والوكيل][6]؟ لكنهم إذا أعلنوا [عن البيع] بخطاب معاينة[7]، فإن باعوا ما يساوى مائة بمائتين، أو ما يساوى مائتين بمائة[8] – فبيعهم نافذ[9].

كما ذكرنا من قبل فدار القضاء يُخوّل له بيع أعيان التركة التى آلت للورثة وذلك للإنفاق على الأرملة وتحصيل مبلغ كتوبتها، ولسداد ديون المتوفى وما شابه ذلك، وهذا البيع يتم عن طريق الإعلان عن تلك الأعيان التى ستبيعها دار القضاء، فيأتى أشخاص لمعاينة وتقييم تلك الأعيان من هنا فإن وثيقة الإعلان عن بيع عقارات عن طريق دار القضاء تسمى " خطاب معاينة" وهناك أعيان تبيعها دار القضاء بدون الإعلان، وهم العبيد، والمنقولات والسندات، وهناك بيع يتم بدون إعلان كما فى حالة البيع للإنفاق على المعيشة أو الدفن، وهناك مناطق يبيع فيها دار القضاء بدون إعلان على الإطلاق (راجع جمارا كتوبوت ١٠٠/ب) – وبعد ان أشرنا فى التشريع السابق (لحكم الغش) فى بيع الأرملة لأعيان التركة، جاء هذا التشريع ليوضح (حكم الغش) فى بيع دار القضاء لأعيان اليتامى.

---

(١) أى تقييم دار القضاء لأعيان اليتامى لبيعها، ولتسليم الأرملة مبلغ كتوبتها أو لتسديد الديون

(٢) أى إذا أخطأ القضاة فى تثمينهم وباعوا الأعيان بأقل من قيمتها بمقدار السدس أو أكثر من قيمتها بمقدار السدس.

(٣) أى بيعهم باطل للغش لكن إن أخطأوا فى التقييم بأقل من السدس، فبيعهم نافذ وفى هذا الشأن يَفضُل دار القضاء الأرملة والوكيل فى بيعه أعيان الأيتام، فحكم الغش فى بيع الأرملة والوكيل دينار، كما فسرنا فى التشريع السابق، ويرى بعض المفسرين، ليس المقصود ديناراً بالضبط، ولكن حتى لو أقل من دينار(راجع توسافوت يوم طوف)، بينما (غش) دار القضاء يقدر بالسدس، وفسر فى الجمارا أن هذا الحكم يسرى على الأشياء و فى الأوقات، أو فى المناطق التى لا يُعلن فيها دار القضاء عن البيع.

(٤) أى يرى الربانى شمعون أن بيعهم نافذ حتى وإن أخطأوا فى تقييمهم أكثر من السدس.

(٥) أى إذا قيل إنه بسبب خطئهم فى التقييم بمقدار السدس فبيعهم باطل.

(٦) أى بماذا يزيد دار القضاء فى بيعه عن الأرملة أوالوكيل؟.

(٧) أى بإعلان رسمى عن الأعيان المزمع بيعها بيعاً علنياً.

(٨) أى إذا أخطأ القضاة فى تقديرهم بمقدار النصف زيادة أو نقصاً.

(٩) وفقا لرأى تناقاما، بما أن البيع علنى فلا دعوى غش، والبيع نافذ.

و- الرافضة[1]، (المُحرمة من الدرجة) الثانية[2]، والمسترجلة[3] — لا يحق لهن [مبلغ] الكتوبا[4]، ولا [يحق] لها الثمر[5]، ولا الطعام[6]، ولا التالف[7]، أما إذا تزوجها منذ البداية على أنها مسترجلة، يحق لها [مبلغ] الكتوبا[8]، [أما] الأرملة التى [ينكحها] كاهن أكبر[9]، [أو]

---

(١) الرافضة مصطلح يعنى الصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها أو أحد إخوتها دون رضاها ويحق لها فسخ عقدها أى تُسرَّح بدون وثيقة طلاق (يفاموت ١٣/أ،ب).

(٢) أى المرأة من محارم الدرجة الثانية، أى المحارم التى حرّمها الفقهاء ولقبت بالثانية لأنها تلى المحارم التى حرمتها التوراة وعددها عشرون منها أم الأم ، أم الأب، ابنة الابن، ابنة الأبنة، (راجع رمبم أحكام النكاح ١/أ) وقد حرمها الفقهاء لكى يبعدوا الإنسان عن الوقوع فى المحظور من محارم التوراة.

(٣) وهى المرأة العاقر، والمجردة من مظاهر الأنوثة والمقصود هنا التى لم يدرك زوجها أنها مسترجلة إلا بعد الدخول بها.

(٤) فالرافضة ليس من حقها مبلغ الكتوبا، لأن الزوج لم يطلقها ولكنها هى التى سَرَّحتْ نفسها والمحرمة من الدرجة الثانية حَرَمَها الفقهاء من مبلغ الكتوبا، لكى يعززوا أقوالهم (راجع برطنورا الذى فسرها تفسيراً مختلفاً وراجعْ توسافوت يوم طوف) فقال إن سبب ذلك فى المسترجلة لأن شراءه شراء غرر، ولم يدرك أنها مسترجلة إلا بعد الدخول ، وقد فسرت الجمارا أنه لا يحق لهن مبلغ الكتوبا ا"لأساسى أى مائة دينار أو مائتا دينار، لكن من حقهن ما يضيفه الزوج على مبلغ الكتوبا فهو يعد كالهدية.

(٥) أى لا يعوضها الزوج عن الثمر الذى أكله من عائد أعيانها.

(٦) أى غير ملزم بإطعامهن، وفُسر فى الجمارا: كيف قالوا عن أن الرافضة لا طعام لها؟ أهو غير ملزم بإطعامها وهى معه؟ لكن ينطبق هذا على من سافر زوجها لمدينة نائية، واستدانت لكى تأكل ثم أقدمت ورفضت فالزوج غير ملزم بالدفع (كتوبوت ١٠٧/ب) لكن زوج المُحرَّمة من الدرجة الثانية والمسترجلة غير ملزم بإطعامهنَّ مطلقاً (رمبم).

(٧) والمقصود إذا انتفع الزوج بأعيانها حتى أتلفها، فهو غير ملزم أن يدفع لها ثمنها، وفسرت الجمارا أن حكم التالف ليس واحدا فى الحالات الثلاث، فالرافضة ليس من حقها أن تأخذ ثمن التالف من أعيانها سواء كانت أعيانا انتفاعية أو بائنة، أما المُحرَّمة من الدرجة الثانية لا يحق لها أن تأخذ ثمن التالف من الأعيان الانتفاعية ولكن من حقها ثمن التالف من البائنة (رمبم وهمائيرى).

والمسترجلة ليس من حقها ثمن التالف من البائنة لكن من حقها ثمن التالف من الأعيان الانتفاعية (رمبم ، همائيرى)، ويرى البعض أن المسترجلة حكمها حكم الرافضة (راجع توسافوت يوم طوف)، لكن من حقهن أى الرافضة والمحرمة والمسترجلة أن يأخذن الأعيان التى لم تتلف.

(٨) أى لم يقع غرر، فمن حقها مبلغ الكتوبا وكذلك الثمر والطعام والتالف.

(٩) أى إذا تعدى الكاهن الأكبر وتزوج من أرملة، وهو محظور عليه الزواج من أرملة.

المطلقة والمخلوعة التى [ينكحها] كاهن عادى[١٠]، وابنة نكاح باطل أو ناتينية [التى ينكحها زوج] من نسب إسرائيل[١١]، [أو] امرأة من نسب إسرائيل [إذا نكحها] ناتين او ابن نكاح باطل[١٢] — فيحق لهن [مبلغ الكتوبا][١٣].

---

(١٠) إذا تعدى الكاهن العادى وتزوج من مطلقة أو (مخلوعة النعل أى الأرملة التى توفى عنها زوجها دون أبناء، ورفض أخو زوجها الدخول بها وأعلن عن ذلك بإجراء طقس خلع النعل) وهو من المحظور عليه الزواج منهن.

(١١) أى إذا تعدى رجل من نسب إسرائيل أى صحيح النسب وتزوج ابنة نكاح باطل وهى معيبة النسب أو ناتينية ممن هودوا زمن يشوع بن نون.

(١٢) أى إذا تزوجت امرأة من نسب إسرائيل أى صحيحة النسب ممن يحظر عليها الزواج منه كالناتين أو ابن النكاح الباطل.

(١٣) أى للنساء فى هذه الزيجات الحق فى مبلغ الكتوبا وكذلك الثمر والطعام والتالف وحكمهن ليس حكم (المُحرَّمة من الدرجة الثانية) ، التى لا يحق لها مبلغ الكتوبا ولا الأشياء الأخرى، لأن أولاء قد حَظَرَت زيجاتهن التوراة، وأقوال التوراة لا تحتاج إلى تعزيز، لكن (محرمات الدرجة الثانية) من حظر الفقهاء وأقوال الفقهاء تحتاج تعزيزاً، لذلك حَرَمهن الفقهاء من الكتوبا كما فسرنا عاليه وعلى الرغم من أن من تخلع النعل وتتزوج كاهنا عاديا قد حظر زيجتها الفقهاء فحكمها كحكم المطلقة فى هذا الشأن.

ولنا تعليق على هذه الجزئية الأخيرة من التشريع فالفقهاء يتشددون فى التشريعات التى وضعوها هم أمّا التشريعات التى وردت فى التوراة فيتساهلوا فيها ولا يعاقبوا من يتعداها!!.

الفصل الثانى عشر

أ- من يتزوج امرأةً[١]، واشترطت عليه أن يُطْعم ابنتها خمس سنوات — فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات[٢]، إذا زَوِّجت لآخر[٣]، واشترطت عليه أن يُطْعم ابنتها خمس سنوات[٤]- فهو مُلْزم بإطعامها خمس سنوات[٥]، لا يَقُل [الزوج] الأول: " إذا جاءت عندى أطعمها[٦]، لكن يوصِّل لها طعامها حيث (تقيم) أمها[٧]، كذلك لا يَقُل كلاهما: " ها نحن نطعمها سوياً[٨]"، لكن أحدهما يطعمها والآخر يعطيها ثمن الطعام[٩].

---

(١) أى من يتزوج امرأة لها ابنة من زوج سابق، ترملت أو طُلِّقت منه.

(٢) والمقصود أن الزوج ملزم وفق الشرط أن يعولها خمس سنوات وفُسِّر فى الجمارا أن الزوج تعهد بذلك أمام الشهود عند الزواج، وجاء التشريع ليوضح لنا أن الزوج ملزم بتنفيذ الشرط، بناء على "تلك هى الأشياء أو الأمور التى تُمَلَّك بالقول" أى أن كل التزام مادى يتفق عليه الزوج والزوجة عند الزواج، لا يحتاج سنداً أو حيازة، ويكفى القول فقط أمام شاهدين، وهناك شهود يكتبون نص الشرط ويوقِّعون عليه، وتسمى هذه الوثيقة : " وثيقة شروط " وعلى أية حال لا ضرورة لعقد الحيازة (راشى) لكن إذا اشترطت على زوجها بعد الدخول بها، فلا يعد الشرط ملزما إلا بعقد وحيازة ويرى بعض المفسرين (وفقا للأورشليمى)، حتى إذا اشترطت عليه و لم يُفسَّر متى يطعمها، فالزوج ملزم بإطعامها منذ الزواج وطيلة السنوات الخمس الأولى (هرشبأ، همائيرى).

(٣) أى إذا طلقها زوجها قبل انقضاء خمس سنوات، وذهبت وزُوِّجت لآخر.

(٤) أى على الزوج الثانى، كما سبق واشترطت على الزوج السابق.

(٥) المقصود أن هذا لا يعفى الزوج الأول من تنفيذ الشرط، وهو ملزم بإطعامها حتى انقضاء السنوات الخمس (همائيرى).

(٦) أى لا يُقل الزوج الأول: إذا جاءت البنت لبيتى أُطعمها، وهناك من يفسرها: " أى إذا أبقيتُ أمها معى فأطعمها" (راشى، برطنورا).

(٧) أى يوصِّل لها طعامها فى المكان الذى توجد فيه أمها، أى فى بيت زوجها الثانى، فقد جرت العادة أن البنت تقيم مع أمها.

(٨) أى لا يقولا: نعطيها طعامها مشاركة، فيعطيها كل واحد منا نصف طعامها.

(٩) أى أن الزوج الذى تقيم معه الأم يطعمها والزوج الآخر الذى طلقت منه الأم يعطيها ثمن الطعام (همائيرى).

ب- [إذا] زُوِّجت[1] [الربيبة] فطعامها على زوجها[2]، وكلاهما يعطيها ثمن الطعام[3]، [إذا] ماتا فطعام بناتهما من الأعيان غير المرهونة[4]، وطعام [الربيبة] من الأعيان المرهونة، لأنها كصاحب الدَّيْن[5] والعقلاء كانوا يكتبون: أُطعم ابنتكِ خمس سنوات على شرط أن تكونى (فى ذمتى) خلالها[6].

هذا التشريع تتمة للتشريع السابق، ويستكمل حكم المرأة التى اشترطت على زوجها أن يُطعِم ابنتها من زواج سابق لمدة خمس سنوات ، وقبل أن تنتهى السنوات الخمس طلقت منه، وزوجت لآخر واشترطت على الزوج الثانى نفس الشرط الذى اشترطته على الزوج الأول.

---

(١) المقصود هنا الربيبة، فإذا زوجت خلال الفترة التى التزم فيها زوجا أمها أن يطعماها.

(٢) زوج الربيبة عليه إطعامها كواجب كل زوج تجاه زوجته.

(٣) أى زوجا أمها، فعلى كل منهما أن يعطيها ثمن طعامها.

(٤) والمقصود إذا مات زوجا الأم فبناتهما يتعيشن ويطعمن كشرط الكتوبا كما ورد فى الفصل الرابع تشريع (ى"أ) وذلك من أعيان التركة غير المرهونة كما ورد فى (جطين باب الطلاق الفصل الخامس/ ح): "أى لا يُخرجوا طعام الأرملة والبنات من الأعيان المرهونة".

(٥) أى الربيبة التى اشترطا إطعامها طيلة خمس سنوات، فإن لم يتركا تركة وتركا أعيانا مرهونة، فتأخذ طعامها من الأعيان المرهونة لأن حكمها كحكم صاحب الدَّيْن الذى يُحَصِّل دَيْنه من الأعيان المرهونة، لكنها إن ماتت أُعْفيا من إطعامها ولا يحق لورثتها. ويرى بعض المفسرين أن هذا الشرط لا يطبق إلا إذا التزم الزوج كتابة بإطعام الربيبة فى عقد الإملاك.

(٦) والمقصود هنا الإنسان الذى يتزوج امرأة ولديها ابنة من زواج سابق واشترطت عليه الزوجة إطعام ابنتها، فالحكيم هو الذى يكتب عند الزواج أنه سيطعمها خمس سنوات بشرط أن تكون فى ذمته طيلة هذه الفترة أما إذا طلقها، أو ماتت الزوجة أو مات الزوج فلا إلزام عليه.

ج- [إذا] قالت الأرملة: لا أريد الانتقال من بيت زوجى — فلا يستطيع الورثة، أن يقولوا لها: " اذهبى لبيت أبيكِ وسنطعمكِ" ولكن يطعمونها فى بيت زوجها، ويعطونها مسكنا[1] [يليق] بمكانتها، [إذا] قالت: لا أريد الانتقال من بيت أبى — فيستطيع الورثة أن يقولوا لها: إن [بقيتِ] عندنا فلكِ طعام[2]، وإن لم تبق، فلا طعام لك، إذا ادّعتْ: لأننى شابة وهم شباب — فيطعمونها وتظل فى بيت أبيها[3].

يناقش هذا التشريع إطعام الأرملة من أعيان الزوج المتوفى وفق شروط الكتوبا.

---

(١) فمن شروط الكتوبا، ان تظل الأرملة فى بيت زوجها المتوفى، وتتعيش من أعيانه طيلة ترملها، وجاء فى البرايتا وتنتفع بالعبيد والإماء والأمتعة وبالأوانى الفضية والذهبية كما كانت فى حياة زوجها.

(٢) إذا قالت الأرملة لا أرغب فى الانتقال من بيت أبى، أى تفضل الإقامة فى بيت أبيها، وتريد من الورثة أن يحملوا لها الطعام لبيت أبيها، فبإمكان الورثة أن يقولوا: إذا بقيت معنا فلك طعام وإن لم تبق فلا طعام لك وقد أوضحت الجمارا السبب: فبركة البيت فى الكَثرة" فالبركة تحل بكثرة الموجودين فى البيت، فيساعد كل منهم الآخر، وحظ الأغلبية أفضل (راشى) ويشرح رمبم : " مثلا طعام خمسة أشخاص إذا أكل كل واحد منهم بمفرده" " مكيال" أما إذا عاش الخمسة فى بيت واحد وأكلوا سوياً، فسيكفيهم أربعة (مكاييل) وهذا شأن كل ضرورات البيت (أحكام النكاح ٤/١٨).

(٣) أى أنها تريد البقاء فى بيت أبيها، لا فى بيت زوجها، لأنها شابة وأبناء زوجها أيضا شباب ولاتريد البقاء معهم، حتى لا تكثر حولها الشائعات، ففى هذه الحالة تظل فى بيت أبيها ويعطونها كل متطلباتها حيث تقيم.

د- تُحَصِّل الأرملة كتوبتها (في أى وقت) مادامت [تقيم] في بيت أبيها[1]، وإذا كانت [تقيم] في بيت زوجها[2]، تحصل كتوبتها خلال خمس وعشرين سنة[3] فخلال خمس وعشرين سنةٍ قد تفعل خيراً يوازى مبلغ كتوبتها[4]، هذه أقوال الرباني ميئير قالها نقلاً عن الرباني شمعون بن جمليئيل[5]، [على حين] يقول الفقهاء: إذا كانت [الأرملة تقيم] في بيت زوجها، فتُحصِّل كتوبتها في أي وقت[6]، وإذا كانت [تقيم] في بيت أبيها، فتحصل كتوبتها خلال خمس وعشرين سنة[7] إذا ماتت [الأرملة] — يطالب ورثتها [بمبلغ] الكتوبا خلال خمس وعشرين سنة[8]

في التشريع السابق فرقوا بين الأرملة التي تظل في بيت زوجها المتوفى، وبين الأرملة التي تعود لبيت أبيها من حيث التعيش من أعيان الزوج المتوفى. وفي هذا التشريع يفرقون بينهما من حيث زمن حصولهما على مبلغ الكتوبا.

---

(١) المقصود، إذا كانت الأرملة في بيت أبيها وينقل لها الورثة الطعام حيث تقيم، وبما أنها لا تنتفع من الأعيان باستثناء الطعام فمن حقها أن تُحصِّل مبلغ الكتوبا حين تشاء ولو بعد سنوات عديدة.

(٢) أي إذا كانت تقيم في بيت زوجها المتوفى وتنتفع بأعيان التركة.

(٣) أي خلال خمس وعشرين سنة من وفاة الزوج.

(٤) أي إن الزوجة من عادتها أن تفعل الخير مع جيرانها وتعطيهم من الطعام وخلال خمس وعشرين سنة إذا جمعنا تلك العطايا التي أعطتها الأرملة لجيرانها من أعيان الأيتام سنجدها توازي أو تساوي مبلغ الكتوبا المستحق لها عند الأيتام وبذلك تكون قد أخذت مبلغ الكتوبا.

(٥) هكذا قال الرباني ميئير نقلا عن الرباني شمعون بن جمليئيل.

(٦) أما جمهرة الفقهاء فيرون أن الأرملة لا تفقد كتوبتها بعد خمس وعشرين سنة بسبب الخير الذي تصنعه مع جيرانها من أعيان الأيتام ولكن بسبب سكوتها فهو يُعَدّ تنازُلاً منها للورثة لذلك إذا كانت الأرملة تقيم في بيتٍ زوجها المتوفى فمن حقها أن تَحْصُل على كتوبتها في أي وقت تشاء، فالسكوت ليس دليلاً على التنازل عن مبلغ الكتوبا، فالأرملة التي تقيم مع الورثة، ويعاملونها باحترام تخجل من مطالبتهم بمبلغ الكتوبا.

(٧) أما الأرملة التي تقيم في بيت أبيها، فلا تخجل من مطالبة الأيتام بالكتوبا، لذا إذا مرت خمس وعشرون سنة ولم تطالبهم خلالها، يُعَدّ سكوتُها تنازلاً.

(٨) أي إذا ماتت الأرملة يطالب ورثتها بكتوبتها خلال خمس وعشرين سنة من وفاتها وهناك من يفسرها خلال خمس وعشرين سنة من وفاة الزوج (همائيرى) وهناك من يرى أن يعلن ورثتها الأيتام مرة أخرى خلال خمس وعشرين سنة بأنهم لن يتنازلوا عن مبلغ الكتوبا (راشي وشيطا مقوبصت).

وقد سبق أن ذكرنا أن الورثة لا يستطيعون المطالبة بمبلغ الكتوبا إلا إذا أقسمت الأرملة اليمين قبل وفاتها على أنها لم تتسلم الكتوبا، وإن لم تقسم اليمين فلا يأخذ ورثتها شيئا من كتوبتها.

الفصل الثالث عشر

أ- أدمون، وحانان بن أفيشالوم قاضيا عقوبات كانا [يقضيان] فى القدس: يقول حانان أمرين[١]، ويقول أدمون سبعة[٢]، من نزح لمدينة ساحلية[٣] نائية] وتطالب زوجته بطعام[٤] — يقول حانان: تحلف [اليمين] فى النهاية[٥] ولا تحلف فى البداية[٦] اختلف معه أبناء الكهنة العظام[٧]، وقالوا: تحلف فى البداية وفى النهاية وقال الربانى دوسا بن هَرْكِينَس نفس قولهم[٨]، قال الربانى يوحانان بن زكاى: حسنا قال حانان، لا تحلف إلا فى النهاية[٩].

كان فى القدس فى فترة الهيكل الثانى محاكم خاصة " كانت تحاكم على السرقة" (جمارا)، أى كانوا يحاكمون اللصوص ويفرضون عليهم غرامات، وكان من اختصاصها الفصل فى الغرامات فى الأمور المالية، وكان يتلقى القضاة الذين يفصلون فى تلك المحاكم رواتبهم من أنصبة الصدقات فى الهيكل (جمارا) — ومعظم هذا الفصل يتناول التشريعات التى أصدرها أدمون وحانان ابن أفيشالوم، فبعض أحكامهما من صميم هذا الباب.

---

(١) أى قال حانان أمرين أو أصدر حكمين عارضه فيهما أبناء الكهنة الكبار.

(٢) أى قال أدمون سبعة أمور أو أصدر سبعة أحكام لم يوافقه فيها الفقهاء.

(٣) يقصد بها البلاد النائية وخاصة التى على الجانب الآخر من البحر المتوسط.

(٤) أى تطالب زوجته المحكمة بأن تقرر لها طعاما، ووفقاً للشريعة على المحكمة أن تعاين أعيان الزوج وتقرر للزوجة طعاما، ولكنهم اختلفوا هنا هل يلزمونها بحلف اليمين على أن زوجها لم يترك لها شيئا لتتعيش منه؟.

(٥) يرى حانان أن الزوجة تحلف اليمين فى النهاية عندما تأتى لتُحصِّل مبلغ الكتوبا، بعد علمها بموت زوجها، فتحلف على أنه لم يتبق لديها شئ من زوجها (راشى)، أو عندما يأتى زوجها ويقول لقد تركت لها طعاما، فتحلف على أنه لم يترك لها شيئا (رمبم).

(٦) أى لا تحلف فى البداية عندما تأتى لتطالب بالطعام.

(٧) يبدو أنهم أعضاء المحكمة من الكهنة (راجع الفصل الأول تشريع هـ).

(٨) قال الربانى دوسا بن هركينس كأقوالهم أى كأقوال أبناء الكهنة العظام.

(٩) إذا استمرت تطالب بالطعام فلا تُلْزَم بحلف اليمين، ويؤخذ بهذا الرأى وشرحت الجمارا، أن المحكمة لا تقرر طعاماً للزوجة قبل انقضاء ثلاثة أشهر على نزوح الزوج للمدينة الساحلية النائية، على فرض أن الرجل لا يترك بيته خالياً ويرحل.

ب- إذا نـزح [الـزوج] لمدينة ساحلية [نائية]، وقام شخص بالإنفاق عـلى زوجـته[1] — يقـول حانـان، خسـر ماله[2]، اختلف معه أبناء الكهنة العظـام وقـالوا: يحلف [اليمين] ويأخذ قدر ما أنفق[3]، قال الرباني دوسا بـن هركيـنس نفس قولهـم، قـال الـرباني يوحانـان بـن زكـاى: حسناً قال حانان، لقد وضع ماله على قرن الظبى[4].

يعرض هذا التشريع للحكم الثانى أصدره حانان بن أفيشالوم.

---

(١) أى قـام شخص من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه الزوج ذلك، و لم تقبل منه الزوجة النفقة على سبيل القرض.

(٢) والمقصـود أنـه لا الـزوج ولا الزوجة ملزمان برد قيمة ما أنفق عليها لكن إن اقترضت منه الزوجة مالاً لتتعيش بشرط أن ترده له، فزوجها ملزم بالوفاء بما عليها.

(٣) أى عـلى الشخص الذى أنفق على الزوجة أن يحلف اليمين، ويأخذ قيمة ما أنفقه من زوجها لأنه أنفق عليها لا على سبيل الهبة بل على سبيل القرض.

(٤) تشـبيه تمثيـلى اسـتحدثته المشنا وأطلقته على من يغامر بماله ويستثمره فى صفقات خسارتها مؤكدة.

فشـبة حانان الشخص الذى أنفق على الزوجة بمن وضع ماله على قرن الظبى، فالظبى سريع العَدْو ومـن الصعب الإمساك به، ومن يضع ماله على قرن الظبى فقد تنازل عنه وأضاعه، وكذلك فقد أضاع هذا الشخص ماله ويؤخذ بهذا الرأى عند التطبيق.

ج- يقول أدمون سبعة[1] [أحكام]: إذا مات [الرجل] وترك بنين وبنات، إذا كانت الأعيان كثيرة[2] – فيرث البنون وتقتات البنات، وإذا كانت الأعيان قليلة[3] – تقتات البنات ويدور البنون بالأبواب[4]. يقول أدمون: ألأنني ذَكَرٌ خسرتُ[5]؟ قال الرباني جمليئيل: وأنا أرى نفس قول أدمون.

التشريعات من (ج إلى ط) هي الأحكام التي قالها أدمون، وهذا التشريع يتناول حكم البنين والبنات الذين يموت أبوهم وما يستحقون من أعيان التركة، فالبنون يرثون كشريعة التوراة، أما البنات فتتعيشن كشرط الكتوبا (راجع الفصل الرابع، تشريع ى"أ).

---

(١) أى قال سبعة أحكام وهى تبدأ من هذا التشريع فصاعداً.

(٢) والمقصود إذا كانت أعيان التركة التى آلت لهم من أبيهم كثيرة، ويحكمون على الأعيان بأنها كثيرة إذا كانت تكفى أن يقتات منها البنون والبنات حتى تبلغ البنات، ومن هنا فهذا التشريع لم يأت ليوضح أن الأعيان الكثيرة هى التى تكفى لقوت البنات وإرث البنين، فالبنون يرثون والبنات تتعيشن، تشريع معروف، فالبنون يرثون بحكم التوراة، والبنات تتعيشن كشرط الكتوبا الذى استنه الحكماء، لكن هذا التشريع جاء ليوضح لنا: " إذا كانت الأعيان تكفى قوت البنات والبنين حتى تبلغ البنات"، فيرث البنون كل الأعيان، أى تنتقل لهم كل أعيان التركة، ويعولوا أخواتهم حتى يبلغن أو يُخْطَبن.

(٣) أى إذا كانت أعيان التركة التى آلت إليهم من أبيهم قليلة ولا تكفى لقوت البنات والبنين حتى تبلغ البنات (ويفسر الراف مبراطنورا وفق رأى آخر فى الجمارا): " الأعيان القليلة هى التى لا تكفى أن يتعيش منها البنون والبنات اثنا عشر شهراً"، وقال بما فى ذلك كل لوازم الإعالة الأخرى إلى جانب " الطعام" التى فى تشريعنا (راجع إضافات يوم طوف).

(٤) أى يستخرجون من أعيان التركة ما يكفى لقوت البنات حتى البلوغ، والباقى يعطونه للبنين، وبعد أن ينفذ ما أخذه البنون يطوفون بالأبواب يسألون الناس قوتهم، وكذلك إن لم تكف أعيان التركة إلا قوت البنات فقط حتى يبلغن أو يخطبن، فتقتات البنات والبنون يطوفون بالأبواب لسؤال الناس (راجع رمبم أحكام النكاح ١٩/ ١٧).

(٥) أى إنه يتساءل أليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن يرث والبنت لا ترث، فلماذا هنا تكون يد الابن هى السفلى؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث فى الأعيان الكثيرة فعليه أن يفقد إرثه فى الأعيان القليلة؟ بل يقتاتون جميعاً (راشى)، وفى التوسافوت يشرحون أن أدمون لا يختلف مع الفقهاء ولكنه يعبر عن دهشته فقط للتعديل الذى أدخله الفقهاء فى حالة الأعيان القليلة، وأيضا قول الربانى جمليئيل لا يعنى إلا دهشته، وهناك من كتب وقال إن تفسير التوسافوت ليس صحيحا فلو أن الأمر مجرد تعبير عن الدهشة فقط لما قال الربانى جمليئيل: "وأنا أرى نفس رأى أدمون". فهذا تأكيد على أن أدمون اختلف مع الفقهاء (شيطا مقوبصت باسم هريط).وقد فسر قهتى هذا التشريع كمعظم تفسيرات المشنا، وهو أن أدمون يعتقد، أنه فى حالة إذا كانت الأعيان قليلة يقتات البنون والبنات سويا، وعلى أى حال فلا يؤخذ بتشريع أدمون (كما هو مثبت فى التوسافوت كتوبوت ١٠٨/ب).

د- من يدَّعى على صاحبه جرار زيت، وأقر [المدَّعى عليه] بأباريق [فارغة] — يقول أدمون: بما انه أقرّ ببعض الدعوى يحلف[1] [اليمين]، ويقول الفقهاء: هذا الاعتراف ليس من جنس الدعوى[2]، قال الربانى جمليئيل: وأنا أرى نفس قول أدمون.

فى الشريعة، من يعترف ببعض الدعوى تُلزمه التوراة بحلف اليمين، ومتى تطبق هذه الأقوال؟ عندما يكون الاعتراف من جنس الدعوى التى يدّعيها الخصم، فمثلاً من يقول لصاحبه لى عندك مائة دينار، فيقول له ليس لك عندى سوى خمسين، ففى هذه الحالة يجب عليه حلف اليمين، لكن إن لم يكن الاعتراف من جنس الدعوى، كأن يطالب شخص صاحبه بمكيال قمح، فيقول له أنا لا أدين لك إلا بمكيال شعير، وفى هذه الحالة يُعفى من حلف اليمين (شفوعوت الفصل السادس / ج).

وتشريعنا هذا يواصل الأحكام التى أصدرها أدمون ويناقش من يدعى على صاحبه جرار زيت، ويعترف صاحبه بأنه يدين بأباريق فارغة فقط.

---

(١) فيقول أدمون بما أنه طالبه بـ " جرار زيت" أى بـ " زيت" و جرار وبما أن المدَّعى عليه اعترف بالجرار الفارغة، فيعد اعترافه اعترافا بجزء من جنس الدعوى، لذا يجب عليه حلف اليمين.

(٢) يعتقد الفقهاء أن المدَّعى عليه اعترف بالجرار، فاعترافه ليس من جنس الدعوى، فهذا يدعى عليه بزيت، وذاك يعترف بجرار، كمن يدعى على آخر بقمح فيعترف بأنه يدين له بشعير، ولذا يعفى من حلف اليمين، ويؤخذ برأى أدمون فى هذا الحكم.

هـ - مـن قـرَّر مالاً لصهره (ولم يعطه)[1] - تجلس [ابنته فى بيته] حـتى المشيب[2]، يقـول أدمـون: يمكـنها أن تقـول[3]: لـو أنّى حكمت على نفسـى (قـررت لنفسـى)، [فعـلىَّ] أن أجلس حتى المشيب[4]، [أما] الآن فـأبى [هـو الذى] حَكَم علىَّ، ماذا فى مقدورى أن أفعل[5]؟ إما أن تَدْخُل أو تُسرِّح[6]! قال الربانى جمليئيل: وأنا أرى نفس قول أدمون.

سبق أن تناولـنا فـى الفصـل السـادس تشريع "ب" " من يقرر مالاً لصهره" وأوضـحنا أن عـلى الأب أن يخصـص لابنـته بائـنة قيّمة، حتى يتدافع عليها راغـبو الـزواج كما ورد فى الفصل الثانى عشر تشريع "أ" وما قالوه فى الجمارا (كـتوبوت ١٠٢/ب) " تلك هـى الأمـور الـتى تُملَّك بالقول" أى أن الأموال أو البائـنة الـتى يقـررها الحمـو لصهره عند العقد أو الدخول بها، لا تحتاج لسند ولا لحـيازة، ولكـن يكفـى القول، ويستطيع أن يقاضى حماه ويطالبه بما قال، وهذا التشريع يتناول من قرر مالاً لصهره ثم تراجع ولم يعطه ما قرره.

---

(١) وتعـــبير " باشَط لُو هَرِّجل" فسره راشى بأن قال لصهره باحتقار: " خُذْ الطين والتراب العالق بقدمـــى" أو " علقنى من قدمىَ فليس لدى ما أعطيه". وهناك من يفسره بأنه كناية عن الهروب أى نزوح الأب لبلدة بعيدة وهربه.

(٢) أى تظـــل العروس التى لم يفِ أبوها بما وعد صهره، تظل فى بيت أبيها ففى مقدور الصهر أن يؤجـــل الدخـــول بالعروس حتى يَتسلم البائنة التى قررها حموه، ولا يجبرونه على الدخول ولا على التســـريح، وقـــد فُســـر فى الأورشليمى، فكما تصرف الأب بخداع، وشعرت ابنته بذلك، فيعتقد الفقهاء أن الأب تصرف تصرفاً غير لائق وعلينا أيضا أن نتصرف معه تصرفاً غير لائق (همائيرى).

(٣) أى يرى أدمون فى مقدور العروس أن تقاضى العريس وتقول ما قاله أدمون فى حكمه.

(٤) أى إن كنـــتُ أنا خصصت تلك البائنة و لم أف بما خصصتُ، فأستحق أن أجلس فى بيت أبى حتى المشيب.

(٥) أو بمعنى آخر هل يجب علىَّ أن أعطيك ما قرره أبى؟

(٦) ويؤخذ برأى أدمون فى هذا الحكم (رمبم أحكام النكاح ٢٣/ ١٦).

و- مَنْ ادَّعى ملكية حقل[1] وموقِّع كشاهد[2] على [عقد بيعه من السارق للمشترى] — يقول أدمون: يستطيع [المدِّعى] أن يقول: الثانى [أى المشترى] أسلس لى، [أما] الأول [السارق] أصعب منه[3]، يقول الفقهاء: أضاع حقه[4]، وإذا أشار [إلى الحقل على أنه ملك لشخص آخر][5]، فقد أضاع حقه[6].

إذا ادَّعى شخص أن الأعيان التى فى حوزة آخر، هى أعيانه هو، فالشريعة تقول، من يحوز المال فهو بمثابة صاحبه، والبينة على من ادَّعى، وهناك فرق بين الأعيان المنقولة والأعيان الثابتة فى هذا الشأن، فمن يحوز المنقولات هو الطرف الأقوى، ومن له سبق الملكية فى العقارات هو الطرف الأقوى.

---

(١) والمقصود من ادَّعى ملكية حقل يحوزه آخر، كما فى حالة رأوبين حينما ادَّعى ملكية حقل يحوزه شمعون، ومع شمعون سند بأنه أشترى الحقل من لاوى، وقال رأوبين فى ادعائه أن الحقل ملكى وقد سرقه لاوى منى، وقد اشتريت أنتَ حقلى من لاوى السارق.

(٢) أى أن رأوبين المدِّعى، موقِّع كشاهد على سند الشراء الذى يحوزه شمعون.

(٣) يرى أدمون أن توقيع رأوبين على العقد لا يبطل ادعائه، وبإمكان رأوبين أن يتذرع ويقول: إن (السارق لاوى) الأول الذى استولى على الحقل إنسان جبار، وكان من الصعب علىَّ أن انتزعه منه، أما الثانى، وهو شمعون الذى اشترى الحقل من لاوى، فأفضل لى أن يكون الحقل فى حوزته، فبإمكانى استرداده منه عن طريق القضاء، لذا وقعت على عقد البيع كشاهد.

(٤) أى يرى جمهرة الفقهاء أن رأوبين قد أضاع حقه فى الحقل، ولا جدوى من ادعائه فبتوقيعه على عقد البيع قد اعترف أن الحقل ليس ملكه، ويؤخذ برأى الفقهاء (رمبم أحكام الدعوى والادعاء ١٦/١).

(٥) أى إذا باع المدِّعى - رأوبين - حقلاً مجاوراً لهذا الحقل الذى يدعى ملكيته، وعند تحديد تخومه فى عقد البيع كتب أن الحقل يحده أو يجاوره حقل يملكه شمعون (توسافوت) .

(٦) يرى أدمون أيضاً ، أنه أضاع حقه، ولا يستطيع فى هذه الحالة أن يقول: " الثانى أسلس لى" وبذلك يعترف بملكية شمعون للحقل، وقالوا فى الأورشليمى: حتى إذا أشار شخص آخر لهذا الحقل فى عقد بيعه لحقل مجاور له على أنه ملك شمعون ، وكان المدّعى موقعاً كشاهد على عقد البيع، فقد أضاع المُدّعى حقه.

ز- من نزح لمدينة ساحلية [نائية]، وانطمس طريق حقله[1] — يقول أدمون: يسير [فى الطريق] الأقصر[2]، يقول الفقهاء: يشترى طريقا [ولو] بعشرة آلاف دينار[3]، أو يطير فى الهواء[4].

---

(١) أى كان يملك طريقا لحقله عبر الحقول التى تحيط بحقله، وعندما نزح للمدينة الساحلية النائية انطمس الطريق، والآن عاد ولا يوافق جيرانه على دخوله حقله خلال حقولهم، وهو أيضا لا يتذكر مكان طريقه الذى كان يملكه.

(٢) أى يرى أدمون من حقه أن يذهب لحقله من أقصر طريق، أى يتخذ طريقا إلى حقله رغم معارضة جيرانه، وفى هذه الحالة ليس من حقه أن يتخذ إلا أقصر الطرق.

(٣) يرى الفقهاء أن عليه أن يشترى طريقاً إلى حقله من جيرانه، حتى ولو طلبوا عشرة آلاف دينار كثمن له فهو مضطر أن يدفع لهم.

(٤) أى عليه أن يطير فى الهواء ليصل إلى حقله، إذا لم يشتر طريقا، ففى مقدور جيرانه أن يمنعوه من المرور خلال حقولهم، وفُسِّر فى الجمارا، إذا كان هذا الحقل تحيطه حقول يملكها مالك واحد، فيتفق الفقهاء مع أدمون فى أن يتخذ صاحب الحقل طريقا لحقله رغما عن صاحب الحقول المجاورة، فالطريق الذى انطمس هو على أى حال يقع فى هذه الحقول، وبما أن طول الطريق ليس معروفا، فلا يتخذ صاحب الحقل إلا أقصر الطرق، وإن كان يحيط هذا الحقل حقولا لأكثر من مالك، فيتفق أدمون مع الفقهاء فى أنه يتعين عليه أن يشترى طريقا، فبمقدور كل مالك أن يرفض ويقول له: إن الطريق لحقلك لم يكن خلال حقلى.

ولم يختلف أدمون مع الفقهاء إلا فى حالة إن كانت الحقول المحيطة لهذا الحقل يملكها فى البداية ملاك مختلفون، وكان له طريق لحقله عبر أحد هذه الحقول وعندما نزح للمدينة الساحلية، اشترى شخص كل تلك الحقول المحيطة بهذا الحقل، وانطمس الطريق الذى كان له — فيعتقد أدمون أنه بما أن تلك الحقول الآن يملكها شخص واحد، فالطريق إلى حقله ضمن هذه الحقول ولذلك فعليه أن يتخذ أقصر الطرق أما الفقهاء فيعتقدون أن مالك هذه الحقول يستطيع أن يقول لصاحب الطريق: نتفاوض بشأن ثمن الطريق الذى تشتريه داخل حقولى وإلا أعيد عقد البيع لأصحاب الحقول السابقين، ولا تستطيع أن تطالبهم بطريق لحقلك عن طريق القضاء.

ح- [إذا طالب رجل] صاحبه بدَيْن مكتوب، [فأثبت المدَّعَى عليه أن صاحبه] قد باعه حقلاً[1]- يقول أدمون: يستطيع [المدَّعَى عليه] أن يقول[2] لو كنت مديناً لك، لكان بإمكانك أن تأخذ مالك، عندما بعتنى الحقل، ويقول الفقهاء[3] كان حكيماً عندما باعه الأرض، لكى يستطيع أن يرتهنها ضماناً لدَيْنه[4].

يتناول هذا التشريع من يطالب صاحبه بدين مكتوب وقد فات موعد استحقاقه، ويقول المدَّعَى عليه أنه سدد دينه وضاع منه إيصال السداد، ولكن لديه دليل آخر على السداد وهو أن الدائن نفسه قد باع له حقلاً بعد انتهاء موعد سداد الدَيْن.

---

(١) أى أن المدعـى عليه أخرج عقد بيع حقل، باعه له الدائن بعد انتهاء موعد السداد المكتوب فى الكمبيالة، مما يعد دليلا على سداد دينه.

(٢) فأدمون يرى أن القانون مع المدَّعَى عليه.

(٣) يخالف الفقهاء أدمون ويرون أن ادعاء المدين لا أساس له.

(٤) أى إن بيع الدائن الأرض للمدين تصرف حكيم، لأنه خشى أن يخفى المدين ماله إذا رفض أن يبيعه الأرض، وبذلك فلا يجد الدائن لديه ما يرهنه مقابل دينه، فباع له الحقل أو الأرض، ويستطيع الآن أن يأخذها منه رهنا لضمان سداد دينه.

وقد فسروا فى الجمارا، اتفق الفقهاء مع أدمون فى حكمهم بالنسبة للمناطق التى يكتبون عقد البيع بعد أن يدفع المشترى المال، وقرروا أن القانون فى صالح المدين، لأنه لو كان مدينا له لكان بإمكان الدائن أن يأخذ دينه ولا يكتب عقد البيع، وبما أنه كتب عقد البيع، فهذا دليل على أنه لا يدين له بشئ.

واختلف أدمون والفقهاء فى حكمهم بالنسبة للمناطق التى يكتبون عقد البيع أولاً وبعد ذلك يدفع المشترى الثمن، فيعتقد أدمون فى هذه الحالة : أن على الدائن أن يعلن أمام شهود، أنه يبيع حقله للمدين لكى يستطيع أن يرهنه منه بعد ذلك ضمانا لدينه، وبما أنه لم يصرح بذلك فالقانون مع المدين.

ويرى الفقهاء أن الدائن يخشى أن يصل هذا الكلام إلى سمع المدين فيتراجع عن شراء الحقل، لذلك ليس فى مقدوره أن يعلن أو يصرح بذلك.

ط- إذا طالب كلاهما صاحبه بدَيْن مكتوب[1] — يقول أدمون[2]: إذا كنتُ مديناً لك، فكيف تقترض منى[3] ؟ ويقول الفقهاء: يُوفَّى دَيْن هذا، ويُوفَّى دَيْن ذاك.

عرضنا فى التشريع السابق للخلاف بين أدمون والفقهاء حول من يطالب صاحبه بدين مكتوب، ويقول المدَّعَى عليه إنَّ الدائن قد باعه حقلاً، ثم جاء هذا التشريع لينهى الأمور أو الأحكام السبعة التى أصدرها أدمون ويقول لنا حكمه إذا طالب المدَّعَى عليه بدين مكتوب على المدّعِى، أى أنه أقرضه مالا بعد انتهاء موعد استحقاق الدين المكتوب فى سند المدّعِى، واختلاف الفقهاء معه فى حكمهم عليه.

---

(١) المقصود إذا أظهر الاثنان سندى دَيْن وتأريخ أحدهما لاحق لموعد استحقاق الآخر.

(٢) أى يرى أدمون أن صاحب السند الأخير يستطيع أن يقول لمن يطالبه بدين سابق: كيف تقترض منى ولك دين عندى؟ أى أن اقتراضه يعد دليلاً على سداد الدين.

(٣) يرى الفقهاء أن ادعاء الطرف الثانى لا يلغى دين الطرف الأول، وكلاهما صادق فى ادعائه ومطالبته بدينه مادام معه سند يثبت دينه وعلى ذلك فمن حقه أن يُوفَّى دينه.

ى- في مناطق (السكنى) الثلاث: يهودا، وعبر الأردن، والجليل، لا (ينقل) [الزوج زوجته] من مدينة لمدينة، ولا من مدينة كبيرة لمدينة كبيرة[1]، لكن (ينقلها) في (المنطقة) الواحدة من مدينة لمدينة، ومن مدينة كبيرة لمدينة كبيرة[2]، ولا (ينقلها) من مدينة لمدينة كبيرة، ولا من مدينةكبيرة لمدينة[3]، [للزوج أن ينقل زوجته] من المسكن الردئ للمسكن الحسن، لكن لا (ينقلها) من المسكن الحسن للمسكن الردئ[4] يقول الرباني شمعون بن جمليئيل[5]: وليس له أن (ينقلها) حتى من المسكن الردئ للمسكن الحسن، لأن المسكن الحسن يفحص [الجسد].

---

(١) أى إذا تزوج رجل فى إحدى هذه المناطق وكان من سكان هذه المنطقة، فلا يستطيع إجبار زوجته على الانتقال معه للسكنى فى منطقة أخرى، فإذا تزوج امرأة فى إقليم يهودا مثلاً فلا يمكنه إجبارها على الانتقال والسكن معه فى الجليل أو عبر الأردن، لكن إذا كان الزوج من الجليل وتزوج امرأة من يهودا أو العكس، فيجبرونها على الانتقال معه، لأنه تزوجها بهذا الشرط (توسفتا) ، فالزوج لا يمكنه إجبار زوجته على الانتقال معه لمنطقة أخرى، ولو من مدينة لمدينة، أى لا يمكنه إجبارها على الانتقال معه من مدينة فى منطقة من تلك المناطق إلى مدينة فى منطقة أخرى، (وكرخ) أكبر من (عير) أى مدينة كبيرة بها أسواق، وهناك من يفسرها إنها مدينة مسوَّرة (رمبم) والزوج لا يمكنه أن يجبر زوجته على الانتقال من المدينة الكبيرة التى يقطنها إلى مدينة كبيرة فى منطقة أخرى.

(٢) أى إذا تزوج امرأة من يهودا وأراد ان ينتقل وإياها من مكان لمكان فى نفس المنطقة يهودا، فالزوج يجبر زوجته على الانتقال معه من مدينة لمدينة او من مدينة كبيرة لمدينة كبيرة فى منطقة يهودا.

(٣) أى إذا كان الزوج يقطن مدينة فلا يمكنه إجبار زوجته على الانتقال معه إلى مدينة كبيرة، والعكس صحيح لأن لكل مزايا وعيوبا فى السكنى.

(٤) بإمكان الزوج أن ينقل زوجته رغماً عنها من مسكن ردئ إلى مسكن حسن ويفسر البعض " المسكن الردئ" أى المكان الذى تقل فيه المحاصيل والفاكهة وتكون مرتفعة الثمن، "والمسكن الحسن" أى المكان الذى تتوافر فيه المحاصيل والفاكهة وتكون رخيصة الثمن (همائيرى)، لكنه لا يجبرها على الانتقال من مسكن حسن إلى مسكن أردأ من الأول.

(٥) يرى الربانى شمعون بن جمليئيل ألا يجبر الزوج زوجته على الانتقال من المسكن الردئ للمسكن الحسن، لأن المسكن الحسن يفحص الجسد، فان لم يكن الجسد صحيحا، فيؤثر فيه بالسلب، فأى تغيير حتى وإن كان للأحسن، يجلب المرض، كما قالوا فى الجمارا، لذا لا يحل للزوج أن ينقل زوجته رغماً عنها حتى وإن كان من مسكن ردئ إلى مسكن حسن، ويشرع رمبم مثل الربانى شمعون بن جمليئيل، ويشرح " لأن المسكن الحسن يفحص "أى يجب على الزوجة أن تهتم وتعتنى بنفسها فى المسكن الحسن حتى لا تكون قبيحة وأقل شأناً من جيرانها" (أحكام النكاح ١٣/ ١٨).
=

ويوضح لنا هذا التشريع أن الزوج لا يستطيع أن يجبر زوجته على الانتقال معه من منطقة لمنطقة ومناطق السكن الثلاث هى يهودا، وعبر الأدرن، والجليل، التى يمكن للزوجين الإقامة فيها.

- وقد شرعوا فى التوسفتا: للزوج أن ينقل زوجته من المدينة التى غالبية سكانها من غير اليهود إلى المدينة التى غالبية سكانها من اليهود، ولا ينقلها من مدينة غالبية سكانها من اليهود إلى مدينة غالبية سكانها من غير اليهود.

ى "أ — على الجميع أن (ينتقلوا) إلى أرض إسرائيل وألا (ينتقلوا) منها[1]، على الجميع أن (ينتقلوا) للقدس[2]، وألا ينتقلوا منها سواء [في ذلك] الرجال والنساء[3] [إذا] تزوج امرأة في أرض إسرائيل وسرَّحها في أرض إسرائيل، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل[4]، [إذا] تزوج امرأة في أرض إسرائيل وسرحها في قبوطقيا[5]، يعطيها من (عملة أرض إسرائيل، [إذا] تزوج امرأة في قبوطقيا وسرحها في أرض إسرائيل، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل[6]، يقول الرباني شمعون بن جمليئيل:

---

(١) في هذا التشريع تُستثنى أرض فلسطين والقدس عند تطبيق التشريع السابق فيحل لأي شخص أن يجبر أهل بيته على الانتقال معه إلى أرض إسرائيل، حتى وإن كان من المسكن الحسن للمسكن الردئ، حتى وإن كان من مدينة غالبية سكانها يهود إلى مدينة غالبية سكانها من غير اليهود (الجمارا)، ولا يحل لأي شخص أن ينقل زوجته وأهل بيته رغما عنهم من أرض إسرائيل لأرض أخرى.

(٢) أي يحل للرجل الذي يسكن في إقليم يهودا أو عبر الأدرن أو الجليل أن يجبر أهل بيته على الانتقال معه والسكن في القدس.

(٣) يتساوى في هذا التشريع الرجال والنساء، فالزوج يجبر زوجته أو الزوجة تجبر زوجها على الانتقال إلى أرض فلسطين أو إلى القدس، وإذا رفضت المرأة الانتقال تُسرَّح بدون مبلغ الكتوبا، أما إذا رفض الزوج الانتقال فيسرِّح زوجته ويعطيها مبلغ الكتوبا، وقد أضاف البعض لنص التشريع " ويستوى في ذلك العبيد" (وهو غير مذكور في مشنا قهتي وورد في مشنا ألبق) أي يحل للرجل أن يجبر عبده العبرى على الانتقال معه، ولا يحل له أن يجبره على الخروج معه من أرض فلسطين، لكن لا يستطيع العبد أن يجبر سيده على الانتقال معه إلى أرض فلسطين ويرى البعض الآخر الذين لم يضيفوا تلك الجملة للتشريع أن " على الجميع أن ينتقلوا إلى أرض إسرائيل" يندرج تحتها العبيد أي العبد العبرى وعلى ذلك لا داعي لإضافتها (الجمارا).

(٤) أي يعطيها مبلغ الكتوبا من عملة فلسطين.

(٥) قبوطقيا دولة في آسيا الصغرى، وعملتها أكبر قيمةً ووزناً من عملة أرض فلسطين.

(٦) فسرت الجمارا سبب التشريع، بأن الكتوبا من وضع الفقهاء لذا خَفَّفَ الفقهاء في سدادها، فعلى الرغم من زواجه في قبوطقيا، وتعهده بأن يعطيها مبلغ الكتوبا من عملة قبوطقيا، فبما أنه سرحها في أرض فلسطين فيعطيها مبلغ الكتوبا بعملة فلسطين.

يعطيها من عملة قبوطقيا[7] ، [إذا] تزوج امرأة فى قبوطقيا وسرحها فى قبوطقيا ، يعطيها من (عملة) قبوطقيا[8] .



(٧) يرى الربانى شمعون بما أنه تزوجها فى قبوطقيا، فعليه أن يعطيها مبلغ الكتوبا بعملة قبوطقيا على الرغم من تسريحها فى أرض فلسطين، فالربانى شمعون يعتقد أن الكتوبا من التوراة، وحكمها كحكم سائر الفرائض " أى يتبعون مكان الاتفاق أو مكان الالتزام".

(٨) اتفق الجميع حول هذه النقطة، إذا تزوج امرأة فى قبوطقيا وسرحها فى قبوطقيا، يعطيها الكتوبا بعملة قبوطقيا، ويقول رمبم لقد وردت قبوطقيا فى هذا التشريع على سبيل المثال لقربها من أرض فلسطين.

ثبت بأسماء المشرعين (واضعى المشنا) حسب ترتيب ورودهم

واضعوا المشنا أو مُعلِّمو المشنا والملقبون فى التلمود يالتنائيم وعددهم مائة وثمانية وعشرون ينقسمون إلى ثلاث طبقات أو درجات، منهم من يرد اسمه مجرداً من الألقاب مثل هليل وشمَّاى، وهم الطبقة العليا ولم يُلَقَّبوا لعدم وجود لقب يتناسب ومكانتهم العالية وعددهم اثنان وعشرون معلماً.

يلى تلك الطبقة المعلمون الملقبون بـ ربَّان مثل ربَّان جمليئيل، وربان يوحانان بن زكاى، وأخيرا الملقبون بـ رابِّى أو أبَّا.

وفى بعض الأحيان يحذف لقب المعلم لعدم حرص المؤلف أو لسهوه كما فى ابن ننُّوس.

المعلمون أو التنائيم التالية أسماؤهم هم المعلمون الذين ورد ذكرهم فى (مسخت كتوبوت) موضوع ترجمتنا وسوف نذكرهم جميعا بلقب الربانيين ويعنى العلماء الراسخون فى علوم الدين:

١- الربانى ميئير معلم من الجيل الرابع (١٣٩ – ١٦٥م) وتتلمذ على الربانى يشمعئيل ثم الربانى عقيفا.

يرجع الفضل للربانى عقيفا وتلميذه الربَّانى ميئير فى عملية تجميع الأحكام والتشريعات المتفرقة والمقارنة بينها وترتيبها فى مجموعات تشريعية منظمة نسبياً.

عُيِّن الربانى ميئير فى منصب " حاخام" فى السنهدرين أى المجمع الدينى الذى أُنشئ فى أُوشا (فترة قلاقل القيصر أدريانوس) ومنصب الحاخام يعنى نائبا ثانيا عن الرئيس، وقد حاول الربانى ميئير بالاشتراك مع الربانى ناتان وكان رئيسا لدار القضاء. حاولا الإطاحة بالربانى شمعون بن جمليئيل الثانى (الرئيس)، عن طريق الطعن فى صلاحيته، ولكن باءت محاولتهما بالفشل وطرداً من بيت المدارش (المعهد الدينى)، لكن أعيدا إلى منصبيهما بناء على الدعوى التى رفعها الربانى يوساى بن حلفتا، وعوقبا بعدم ذكر اسميهما عند الأخذ بتشريع من تشريعاتهما، وإذا ورد تشريع للربانى ميئير كان يسبق بـ "يقول آخرون" وقد ألغيت هذه العقوبة بعد وفاة الربانى ميئير.

٢- الربانى جمليئيل من الجيل الثانى (٨٠ — ١٢٠م) وهو ابن الربانى شمعون بن جمليئيل الكبير ، ويرد اسمه (الربانى جمليئيل) فقط أو (الربانى جمليئيل من يفنهِ)، لأنه رأس السنهدرين الذى انتقل بعد خراب الهيكل إلى مدينة يفنه.

٣- الربانى إليعزر بن هور قانوس ويكتب (إليعزر) فقط وهو من الجيل الثانى، وكان تلميذا للربانى يوحانان بن زكاى، وتزوج من أخت الربانى جمليئيل، وقال عنه الربانى يوحانان بن زكاى، لووُضِع فقهاءُ إسرائيل فى كفة وإليعزر بن هور قانوس فى كفة أخرى لرجحت كفّتهُ.

٤- الربانى يهوشوع بن حنانيا من كبار معلمى الجيل الثانى ومن تلاميذ الربانى يوحانان بن زكاى، عاصر الهيكل وكان لاوياً من المنشدين ولُقِّب فى التلمود رئيس دار القضاء (بابا قاما ٧٤/ ب) لكنه لم يكن رئيساً لقضاة دار القضاء العالى فى يفنه، رأس هيئة القضاة فى محكمة بلدته، وكان ضليعاً فى العلوم الطبيعية.

٥- الربانى يوساى بن حَلَفْتاَ من الجيل الرابع ويُذكر اسمه فى المشنا والتلمود (الربانى يوساى) فقط، وهو من كبار متحدثى جيل أُوشا، ومن رفاق الربانى شمعون بن جمليئيل الثانى المقربين، ومن المشاركين المواظبين على اجتماعات الفقهاء فى بيت رمون، وكَرْم يفنه، تتلمذ على أبيه وعلى الربانى يوحانان بن نورى، والربانى طرفون، والربانى عقيفا، وأكثر من النقل عنه.

٦- الربانى يوحانان بن نورى من الجيل الثالث (١٢٠ — ١٣٩م)، كان تلميذاً للربانى إليعزر ونقل عنه كثيرا، وتولى القضاء أمامه وأقام فى بيت شعاريم، وفى جنيجر وصفورى بالجليل، كان فقيرا وظل على بساطته وتواضعه بعد أن عينه الربانى جمليئيل فى السنهدرين فى يفنة، وقد تردد اسمه كثيرا فى المشنا لمخالفته الربانى عقيفا الرأى.

٧- الربَّانى يوحانان بن بروقا وهو آخر معلمى الجيل الثالث، ومن تلاميذ الربانى يهوشوع وقد اختلف فى الرأى مع الربانى ميئير والربانى يهودا والربانى شمعون وهم من معلمى الجيل الرابع التالى لجيله.

٨- رابىٍّ هو الربانى يهودا هناسئ بن الربانى شمعون بن جمليئيل ويلقب إما "ربينوهقادوش" أى معلمنا المقدس، أو رابىٍّ فقط.

وهو من أبرز مُشَرِّعى الجيل الخامس (١٦٥ — ٢٠٠م) ونظرًا لعلمه وسعة أفقه فقد جمع بين رئاسة الحكومة المدنية فى يهودا ورئاسة دار القضاء ورئاسة مدرسة بيت شعاريم، يُنسب إليه تنسيق المشنا وجمعها وإخراجها فى وضعها التى عليه الآن، فقد أخذ على عاتقه مهمة تبويب الروايات الشفهية وتنظيمها، وأكملها ومحَّصَهَا وطرد منها مجموعة من النصوص، وقد اعتمد فى عمله هذا على جهود من سبقوه وخاصة الربانى عقيفا وتلميذه الربانى ميئير.

٩- الربانى يهودا بر إلعاى وهو مشرع من الجيل الرابع ويرد اسمه فى المشنا وفى سائر المصادر التنائية الربانى يهودا فقط، وهو من أبناء أوشا، وتتلمذ على الربانى طرفون والربانى عقيفا، وقد عينه (الربانى يهودا بن بابا) فترة اضطهادات أدريانوس.

١٠- الربانى إلعازار فقط وهو الربانى إلعازار بن شَمُّوَعْ وهو مشرع من الجيل الرابع، وقد ورد اسمه على لسان يهودا هناسئ أكثر من مرة (عندما كنا نتعلم الشريعة عند الربانى إلعازار بن شَمُّوَعْ) وقد خالف فى تشريعه الربانى ميئير والربانى يهودا والربانى يوساى والربانى شمعون.

١١- الربانى شمعون بن جمليئيل اسم لاثنين من التنائيم تولى كل منهما رئاسة السنهدرين أولهما من الجيل الأول الذى شهد خراب الهيكل وهو مَنْ تزوجت إحدى بناته من الربانى إليعزر بن هورقانوس.، والثانى منهما الربانى شمعون بن جمليئيل من يفنه وهو ابن الربانى جمليئيل من يفنه وأبو يهودا هناسئ، وهو من الجيل الرابع من المشرعين، ويوجد حوالى مائة تشريع باسمه فى المشنا والبرايتا والتوسفتا، وهو المقصود بالذكر فى تشريع (ح) من الفصل الثانى فى مسخت كتوبوت.

١٢- الربانى شمعون بن هَسْجَنْ، وقد نقل عنه الربانى شمعون بن جمليئيل تشريعات تتعلق بالهيكل والكهنوت (شقاليم ٨/ هـ) (كتوبوت ٢/ح) (مناحوت ١١/ط)، ويبدو أنه عاصره أى أنه من معلمى الجيل الرابع.

١٣- الربانى زَخَاريا بن هَقَّصَّاب، من معلمى الجيل الأول وعاصر خراب الهيكل (كتوبوت ٢/ط) نقل الربانى يهوشوع عنه بعض التفاسير (سوطا ٥/أ) (عدايوت ٨/ب).

١٤- الربانى يوساى هَجْليلى مشرع من الجيل الثالث، وقد ذاع صيته فى يفنه، وخالف الربانى طرفون والربانى عقيفا.

١٥- الربانى عقيفا بن يوسف، مشرع من الجيل الثالث، وقد اعتمد فى تفسيره على إسناد التشريع إلى التوراة، وقد سبق أن ذكرنا دوره فى تجميع المشنا، آمن الربانى عقيفا ببركوخفا (المسيح الذى ادعى أنه سيخلص اليهود من الرومان) وتعرض بسبب ذلك للسجن والتعذيب فترة الاضطرابات والاضطهادات الرومانية.

١٦- الربانى شمعون ونرجح أن المقصود الربانى شمعون بن يوحاى وهو مشرع من الجيل الرابع، وخدم فى صغره الربانى يهوشوع، وتتلمذ على الربانى عقيفا الذى عينه (أورشليمى سنهدرين ٨١/ هـ،ب) وقد ذاعت الأعمال التى تناقلوها عنه وعن اختبائه فى المغارة.

١٧- الربانى إلعازار بن عَزَرْيا وهو مشرع من الجيل الثانى، وكان كاهناً وثرياً ورأس السنهدرين فى يفنه لفترة قصيرة.

١٨- الربانى طرفون مشرع من الجيل الثالث وهو أول مشرع فى الجيل الذى أعقب خراب الهيكل، وهو من فقهاء يفنه وكان كاهنا، ورأى الهيكل فى صغره وخالف الربانى عقيفا الرأى، وكثرت مناقشاتهما حول أمور الشريعة ومن تلامذته الربانى يهودا الذى نقل عنه والربانى يوساى هجليلى والربانى إلعازار هموداعى والربانى يشمعئيل وأيضا الربانى شمعون بن يوحاى الذى نقل عنه.

وكان غنيا ويُقال إنه فى عام القحط تزوج ثلثمائة لكى يطعمهن من التروما كنساء الكهنة.

١٩- الربانى يوحانان هَسَّنْدِلار مشرع من الجيل الرابع ومن تلامذة الربانى عقيفا المتأخرين وخادمه الأمين، وموطنه الأصلى الإسكندرية وعاصر تمرد بركوخفا.

٢٠- بيت أو مذهب هليل بيت أو مذهب شمّاى وهما من مشرعى المشنا من فترة، الأزواج وهما خامس زوجين، وفترة الأزواج أعقبت فترة السوفريم أى الكَتَبَه، وقد لُقبَتْ بزوجوت أى بالأزواج لأن المشرعين كانوا يتعاقبون اثنين، اثنين الأول من كل زوج كان رئيساً مدنيا لليهود "ناسئ" والثانى رئيساً لدار القضاء وهى دار القضاء العالى التى تضم واحداً وسبعين قاضياً (حجيجا ٢/ب).

وهليل وشماى أشهر زوجين وآخرهما وقد عاشا فى الفترة ما بين نهاية القرن الأول ق.م وبداية القرن الأول م. وكان لكل منهما مذهباً معارضاً لمذهب الآخر، وقد اتسم مذهب هليل وأتباعه الذى أصبح يعرف " بيت هليل" اتسم بالشمولية والمرونة فى تفسير الشريعة، أما مذهب شمّاى وأتباعه الذى أصبح يعرف بـ "بيت شمّاى" فاتسم بالحرفية والتزمت فى تفسير أحكام الشريعة وفى النهاية حُسِمَ الأَمْرُ واجتمع غالبية المشرعين على الأخذ بمذهب هليل كتشريع معتمد أى "هلاخا" وكان ذلك فى " كَرْم يفنه" وهو معهد دينى عال تأسس قبل خراب الهيكل وذاع صيته بعد خرابه وهجرة المشرعين من أورشليم إلى يفنه.

٢١- الربانى يشماعيل بن إليشع من الجيل الثالث ومن المتحدثين فى معهد يفنه وكان صديقا للربانى عقيفا، وخالفه الرأى ، وكان من الكهنة وأُسر فى طفولته أثناء الاضطرابات التى صاحبت خراب الهيكل وأخذوه إلى روما، وافتداه الربانى يهوشوع بن حنينا، وأقام عند عودته فى كفر عزيز فى الجنوب على حدود آدوم كما جاء فى (كتوبا ٥/ح)، ويعد من المشرعين الذين تركوا أثراً فى كتب الفقه وقد أسس هو والربانى عقيفا منهجين مختلفين فى تفسير التوراة.

٢٢- الربانى يهودا بن بتيرا وقد تسمى بهذا الاسم اثنان من المشرعين أولهما مشرع من الجيل الثانى أى فى نهاية فترة الهيكل الثانى وهو من أورشليم ونزح إلى بابل وأقام فى نصيبين قبل خراب الهيكل.

الثانى مشرع من الجيل الثالث ولد فى روما ثم نزح إلى فلسطين وأقام فى كنف الربانى إليعزر والربانى يهوشع ، وكان صديقا للربانى عقيفا، ثم نزح لبابل وأقام فى نصيبين، وفى فترة اضطهادات أدريانوس تَمَّ اعتماده كمفتٍ لجيله، وأرسلت إليه الأسئلة والاستفسارات عن أمور معقدة فى الشريعة.

ونحـن نـرجح أن المقصـود فـى التشريع (أ) من الفصل السادس من مسخت كتوبوت هو الشخصية الثانية أى الربانى يهودا من الجيل الثالث.

٢٣- أبَّـا شـاءول هـناك شخصيتان تحملان نفس الاسم، الأول منهما مشرع مـن جيل الربَّانى يوحانان بن زكاى أى من الجيل الأول من المشرعين وقد نقل عـنه، ويبدو من أقواله أنه رأى الهيكل وكان ضليعا فى أمور الهيكل والقرابين واختلف فى الرأى مع الربانى يشمعئيل والربانى عقيفا.

الشخصـية الثانـية هـى أبَّـا شاءول الذى نقل عن الربانى عقيفا وخلافه مع زملائه.

٢٤- الـربانى حنيـنا بـن عَقَفْيا ورد له فى باب كتوبوت (الفصل الثامن/ أ) أنـه أفـتى أمـام الربانى جمليئيل، واختلف مع الربانى يوساى بن حلفتا (من الجيل الرابع) وذلك فى (مسخت عراخين الفصل الأول/جـ).

٢٥- بـن نـنُّوس هـو الربانى شمعون بن ننُّوس وهو مشرع من الجيل الثالث وقـد خـالف الـربانى عقـيفا فى (بكوريم ٣/ط) وقال عنه الربانى يشمعئيل من يُـرد الفصـل بـين الـناس فى الأمور المالية فليشتغل مع شمعون بن ننُّوس (بابا باترا ١٠/ ح) ويرد فى بعض الأماكن باسم " بن ننُّوس" فقط.

٢٦- أدمـون وحانـان بـن أفيشـالوم وهما قاضيا عقوبات فى القدس، عاصرا الجيل الأول والثانى من التنائيم وورد لحانان حكمان ولأدمون سبعة أحكام فى الفصل الثالث عشر من مسخت كتوبوت.

٢٧- الـربانى دوسـا بـن هَرْكِينَسْ من الجيل الثانى من المشرعين ويرد اسمه أحـيانا الـربانى دوسا فقط بدون لقب (عدايوت ٣/ أ —و) وقد اتفق فى الرأى مـع أبـناء الكهـنة العظـام مخالفا الربانى يوحانان بن زكاى فى الفصل الثالث عشـر من مسخت كتوبوت تشريع (أ) وفى تشريع (د) خالف الربانى عقيفا بن مهللئيل والربانى حنانيا كبير الكهنة.

٢٨- الـربانى يوحـانـان بـن زكـاى من مشرعى الجيل الأول، عاصر الهيكل والسـنوات الـتى أعقبـت خـرابه، وجاء فى (آفوت ٢/ ح) أنه تلقى من هليل وشمَّاى، وكان أصغر تلامذة هليل الثمانين سِناً.

وقد ألغى شريعة ماء اللعنة المر (سوطا ٨/ح) وحارب الصدوقيين.

ثبت بتفاسير المشنا الواردة فى تعليقنا على النص

١- تفسير راشى وهو اختصار اسم الربانى شلومو اسحق عاش فى شمال فرنسا فى الفترة (١٠٤٠ – ١١٠٥م)، وهو من أعظم مُفسّرى التلمود وقد فاق تفسيره للتلمود البابلىّ كل التفاسير الإشكنازية التى سبقته.

وهو يفسر أبواب المشنا التى قام عليها التلمود البابلىّ، ويفسر النص كله ولا يكتفى بالفقرات الصعبة أو بمختارات فقط، وقد طبع تفسير راشى على هامش صفحات التلمود بمختلف طبعاته.

٢- تفسير هران وهو اختصار اسم الربانى ناتان آف هيشيفا، عاش فى فلسطين فى القرن الحادى عشر، وألف تفسيره للمشنا بأجزائها الستة باللغة العربية، وقد نسخه كاتب يمنى وأضاف إليه من تفاسير الآخرين.

٣- تفسير هرشبأ أو هرش وهو اختصار اسم الربانى شمعون بربى أفراهام من شانس فى فرنسا، عاش فى نهاية القرن الثانى عشر وأوائل القرن الثالث عشر، وقد أدرجت تفاسيره فى كل طبعات التلمود.

٤- تفسير هرأبد وهو اختصار اسم الربانى أفراهام بن دافيد، وقد أدرج تفسيره فى طبعة التلمود الصادرة فى فيلنا، وهو صاحب النقد على تفسير رمبم لمسخت عدايوت وقينيم.

تفسير هرأش وهو اختصار اسم الربانى آشر بن يحئيل وُلِد فى ألمانيا وانتقل منها إلى الأندلس سنة ١٤١٣م، وطريقة هرأش فى تفسير المشنا هى أن يأتى بتفاسير سابقيه ويعلق عليها، ويلخصها ويغير فى أسلوبها ويضيف إليها بعض الملاحظات.

٦- تفسير رمبم وهو اختصار اسم الربانى موشيه برميمون (١١٣٥ – ١٢٠٤) وقد ألفه بالعربية باسم (كتاب السراج) وقد بدأ تأليفه وهو فى الثالثة والعشرين وأتمه فى مصر وهو فى الثلاثين سنة ١١٦٨م، وقد بدأ يهودا الحريزى فى ترجمته للعبرية فى حياة رمبم، كما ترجم شموئيل بن تبون جزءا منه كما تطوعت شخصيات كثيرة فى الأندلس بترجمة أجزاء منه، وقد كتب معظمهم مقدمة لترجمته ووقعوا بأسمائهم عليها.

وذكر رمبم في تفسيره أنه ألف تفسيرا لثلاثة أبواب من التلمود ثم ألف تفسير المشنا وأنه أخرج تفاسير المشنا من مناقشات التلمود المطولة، واختار التفاسير اليسيرة وحسم الخلاف بين المشرعين حول الهلاخا (الشريعة التى يؤخذ بها)، وقد أُدرج تفسير رمبم ضمن طبعات التلمود منذ سنة ١٥٢٤م.

اعتمد رمبم فى التلمود على صفوة تفاسير التلمود، ولجأ فى بعض الأحيان إلى تفاسير جديدة مخالفة للموجود فى التلمود، كما استعان بتفاسير الجاءونيم (كتوبوت ١٢/أ، ب) وقد اعتمدنا فى تعليقنا على الترجمة العبرية لتفسيره.

" تثنية الشريعة" وهو " اليد القوية" كتاب النساء وهو الكتاب الرابع وأحكامه خمسة، وهذا هو ترتيبها: أحكام النكاح، أحكام الطلاق، أحكام زواج أرملة الأخ وخلع النعل، أحكام البكر، أحكام المرأة المشكوك فى سلوكها، وقد أشرنا إليه فى تعليقنا بـ "رمبم أحكام النكاح ثم رقم الصفحة فرقم الفقرة".

٧- تفسير هرف أو هرعف وهو اختصار اسم الربانى عوفديا مبرطنورا فى إيطاليا عاش فى القرن الخامس عشر، سافر لفلسطين ١٤٨٦م ومات فيها، وطبع تفسيره أول مرة فى فينيسيا ١٥٤٨ — ١٥٤٩م. وقد فسر جميع أجزاء المشنا الستة، ونهج فى تفسيره نهج راشى فى تفسير التلمود، واستعار لغته فى مواضع كثيرة، واستعان فى تفسير الأجزاء التى ليس لها تلمود كزراعيم وطهروت استعان بتفسير راشى من شانس، وإضافات هرأش، وأخذ من رمبم رأى الهلاخا عند اختلاف المشرعين وأخذ برأى رمبم فى المواضع التى خالف فيها رمبم تفاسير التلمود.

٨- إضافات يوم طوف وهى إضافات لتفسير الربانى عوقديا مبرطنورا، وضعها الربانى يوم طوف ليفمان هلر، ولد فى فلر شطين فى بافاريا بألمانيا ١٥٧٩م، وسماها (إضافات يوم طوف) وطُبع التفسير فى براغ ١٦١٧م، ويقول فى مقدمته أنه درس المشنا وشروح الربانى عوفديا ولكنه وجد بعض الأبواب غامضة وغير مفسره، ووجد تناقضاً بين بعض التشريعات، لذا وضع تفسيره هذا ليفسر ما غمض فى تفسير الربانى عوفديا، ورجع فى عمله إلى

الجمـارا وتفاسيرها وإلى الإضافات ، وكتب التشريع ، واكتفى بتفسير واحد فى كـل موضع ، واختار يوم طوف عند وضعه إضافاته نصاً مضبوطاً للمشنا والتلمود ووضـعه فـى صدر الصفحة ، أما النصوص الأخرى فوضعها على هامش الصفحة تحـت اسـم " كتـب أخـرى" وقـد اتُخِذَتْ طبعة المشنا التى أصدرها يوم طوف أساسـاً لكـل طبعات المشـنا الـتى ظهـرت بعدهـا مـع تفسـير الـربانى عوفديا مبرطنورا وإضافات يوم طوف.

٩- تفسـير ملخـت شـلومو ألفـه الـربانى شـلو مـو هعدنى فى حبرون وكان معاصـراً لـيوم طـوف ، وتفسـيره يشـبه تفسـير يوم طوف ، فقد صحَّح لغة المشنا وصحّح تفسير الربانى عوفديا ، واستعان فى تفسيره بكتب المفسرين التى كانت فى حوزته ، وأضاف للتلمود البابلىّ والأورشليمىّ إشارات للإصحاح أو المسخت (الـباب) الذى أُخذت منه هذه الجملة أو تلك ، وقد فعل ذلك أيضا مع تفسير رمبم ومع شولحان عاروخ ليوسف قارو.

١٠- تفسـير تفإرت يسرائيل ألفه الربانى يسرائيل ليفشيص عاش فى الفترة مـن (١٧٨٢ – ١٨٦١م) وقـد فسـر المشـنا بإيجـاز ، وأتـى بتفاسـير جديـدة للمواضـع الصـعبة ، خاصـةً ـ (سـدر زراعـيم) كـتاب الـزراعة (قداشـيم) المقدسات ، (طهروت) الطهارة.

١١- تفسـير همـائيرى " بيت هبحيرا" وهو تفسير لأبواب متفرقة وقد أُدرج ضمن طبعة التلمود الصادرة من فلينا وهو للربانى مناحم همائيرى.

١٢- كـتاب إفن هاعزر وهو الجزء الثالث من كتاب شولحان عاروخ ليوسف قارو الذى ولد فى أسبانيا ثم انتقل للممالك العثمانية وإفن هاعزر يتناول أحكام النساء من خِطْبة وعقد نكاح وطلاق وحقوق وواجبات.

١٣- شيطا مقوبصت وهو عبارة عن تعليقات وتفاسير قصيرة وضعها الربانى بصلال إشكنازى.

المُحتَوَيات

المحتويات